

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وأهل بيته الطيبين،
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.
وبعد، فيقول الجامع لهذين الكتابين: محمد بن المهدي الحسيني
الشيرازي:

هذا هو الجزء الثالث من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي
(وسائل الشيعة) للعلامة المتبحر الجليل الشيخ محمد بن الحسن المشتهر
بالحر العاملي، ومستدرك الوسائل جمع المولى الحجة الميرزا حسين
النوري (قدس الله سرهما).
راجياً من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه
سميع الدعاء قريب مجيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

١: بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا

٣٤٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ طَهَّرْتَ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَأَنْتَ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى أَصْبَحْتَ عَلَيْهَا فَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٣٤٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَعُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلْبَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ (١).

٣٤٣٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْتَحَاضَةَ فِي حَدِّ حَيْضِهَا الثَّانِيَةِ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَخْرُجَ الْأَيَّامَ الَّتِي تَقَعُدُ فِي حَيْضِهَا، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ».

٣٤٣٤: كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ: قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ فِي الْحَائِضِ: «إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَةً لَيْسَ بِشَيْءٍ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي».

(١) في الوسائل: وقد تقدّم عدّة أحاديث دالة على وجوب غسل الحيض، ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة، وتقدّم ما يدلّ على أنه سنّة، وأنّ معناه أنّ وجوبه مستفاد من السنّة لا من القرآن، بخلاف غسل الجنابة فإنّ وجوبه مستفاد منهما والله أعلم.

٣٤٣٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: وَإِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْعَدَاةِ إِنْ هِيَ أَخْرَتِ الْغُسْلَ».

٣٤٣٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ لَوْفَتِ صَلَاةً، فَضَيَّعَتِ الْغُسْلَ كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَمَا ضَيَّعَتْ بَعْدَهَا».

٣٤٣٧: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضِهَا كُفِّرَ لَهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَلَمْ يُكْتَبَ لَهَا خَطِيئَةٌ إِلَى الْحَيْضَةِ الْأُخْرَى».

٢: بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ وَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٣٤٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ الْكُوفِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام بِمَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ، فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمَ، فَمَكَثَ سَائِلاً لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الْقَوَائِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْحَيْضِ، وَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْعُذْرَةِ، فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ؟ قَالَ: «فَلْتَتَّقِ اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطَّهْرَ وَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصَلِّ، وَيَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةً أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ - قَالَ - ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا خَلْفُ، سِرَّ اللَّهَ، سِرَّ اللَّهَ فَلَا تُذِيعُوهُ، وَلَا تَعْلَمُوا هَذَا الْخَلْقَ أَصُولَ دِينِ اللَّهِ، بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ». قَالَ: ثُمَّ عَفَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تَسْعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «نَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا، ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَقِيقًا، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْفَعًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ». قَالَ خَلْفٌ: فَاسْتَحَفَّنِي الْفَرُحُ فَبَكَيْتُ، فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي. قَالَ: «مَا أَبْكَاكُ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخْبِرُكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ جَبْرِئِيلَ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، مِثْلَهُ.

٣٤٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ

ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمًا، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَتُصَلِّي، فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعَمِسًا بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَفْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ^(١).

٣٤٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً، طَمِنْتُ أَوْ لَمْ تَطْمِئْ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَا طَمِنْتُ، فَلَمَّا افْتَرَعَهَا غَلَبَ الدَّمُ فَمَكَّنْتُ أَيَّاماً وَلَيَالِي، فَأَرَيْتِ الْقَوَائِلَ فَبَعْضُ قَالَ: مِنَ الْحَيْضَةِ، وَبَعْضُ قَالَ: مِنَ الْعُدْرَةِ. قَالَ: فَتَنَبَّسَمَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيْضِ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَلْيُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُدْرَةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَتَّصِلْ وَيَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَكَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ مِنَ الْعُدْرَةِ؟ فَقَالَ: يَا خَلْفُ، سِرَّ اللَّهُ فَلَا تُدِيعُوهُ، نَسْتَدْخِلُ فُطْنَةً ثُمَّ نُخْرِجُهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ الْفُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَإِنْ خَرَجَتْ مُسْتَنْفَعَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالْبَرْقِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٣٤٤١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ افْتَضَّهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَرِقْ دَمُهَا، وَلَا تَدْرِي دَمَ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ دَمَ الْعُدْرَةِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْخُلَ فُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَتْ الْفُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَإِنْ خَرَجَتْ مُنْعَمِسَةً فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَاعْلَمْ أَنَّ دَمَ الْعُدْرَةِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَتَيْنِ». * الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

٣: بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ وَوُجُوبِ رُجُوعِ الْمُضْطَرِبَةِ الْعَادَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ وَمَعَ عَدَمِهِ إِلَى الرَّوَايَاتِ

٣٤٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَالْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ، إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ، وَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ». * ٣٤٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَةً، فَسَأَلْتُهُ عَنِ

(١) في الوسائل: المراد بال غسل هنا غسل الجنابة وهو ظاهر؛ فإن دم العذرة لا يوجب غسلًا لما مضى

المرأة يستمرُّ بها الدَّمُ فلا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ: حَارٌّ عَبِيْطٌ أَسْوَدٌ لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ: أَصْفَرٌ بَارِدٌ، فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَدَفْعٌ وَسَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ». قَالَ: فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ: وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَيَّ هَذَا.

* وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٤٤٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ مِمَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا، فَدَخَلْتُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَقَالَتْ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرْتَ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ». قَالَتْ: فَإِنَّ أَدَمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ». قَالَتْ لَهُ: «إِنْ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَيَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عَلِمَهَا بِهِ؟» قَالَ: «دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ، هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْفَةً، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ». قَالَ: فَالْتَفَتْتُ إِلَى مَوْلَاتِهَا، فَقَالَتْ: أَتَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (السَّرَائِرِ) نَفْلًا مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ) مَحْبُوبِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَيْنَهُ كَانَ امْرَأَةً.

٣٤٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ وَالسَّنَةِ فِي وَقْتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنِ يَأْتِي أَنْ قَالَ - وَأَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ عليه السلام فَكَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طَوْلِ الدَّمِ، فَزَادَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَمَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ عليه السلام، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضٌ وَلَا أَطْهَرُ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عليه السلام: لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي. وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مَرْكَبٍ لِأَخْتِهَا، فَكَانَتْ صُفْرَةَ الدَّمِ تَلْعُو الْمَاءَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَّا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِي

الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، وَلَكِنْ قَالَ لَهَا: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي، فَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَلَا وَقْتَهَا، أَلَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ وَلَا أَطْهَرُ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّهَا اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فِيهِ أَقَلٌّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَةُ وَالِاخْتِلَاطُ، فَهَذَا حَاجَتِي إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ، وَتَغْيِيرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، وَلَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا حَاجَتِي إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ، لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، إِذَا عَرَفْتَ حَيْضًا كُلَّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَكَثِيرَهُ أَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً، فَإِذَا جَهَلْتَ الْأَيَّامَ وَعَدَدَهَا حَاجَتِي إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ وَتَغْيِيرِ لَوْنِهِ، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا أَرَى النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ لَهَا: اجْلِسِي كَذَا وَكَذَا يَوْمًا فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ الْأَوْلَى بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَبِي عليه السلام أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتِ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَأَرَى جَوَابَ أَبِي عليه السلام هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأَوْلَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ، وَقَالَ هَاهُنَا: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ، فَأَمَرَهَا هُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَتَغْيِيرَ، وَقَوْلُهُ: الْبَحْرَانِيَّ شَبَهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام: إِنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيًّا لِكَثْرَتِهِ وَلَوْنِهِ، فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ عليه السلام فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا، وَإِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَكَثِيرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنْ اخْتَلَطَتْ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَتْ وَتَأَخَّرَتْ وَتَغْيِيرَ عَلَيْهَا الدَّمَ أَلْوَانًا، فَسُنَّتُهَا إِقْبَالَ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ وَتَغْيِيرُ حَالَتِهِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(١).

٣٤٤٦: الْعَلَامَةُ فِي (التَّذَكُّرَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ حَفَاءٌ، وَهُوَ دَمٌ حَارٌّ مُحْتَدِّمٌ لَهُ حُرْفَةٌ، وَدَمٌ الْإِسْتِحَاضَةِ فَاسِدٌ بَارِدٌ» ^(٢).

(١) في الوسائل: وسيأتي ما يدل على رجوع المضطربة إلى الروايات في باب المبتدئة.

(٢) في مستدرک الوسائل: بين هذا الخبر وبين ما رواه في (الكافي)، عن إسحاق بن جرير والحلي في

٣٤٤٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَوَيْنَا عَنْهُمْ عليه السلام: «أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ كَدِرٌ غَلِيظٌ مُنْتِنٌ، وَدَمَ الْإِسْتِحَاظَةِ دَمٌ رَقِيقٌ».

٣٤٤٨: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَفْسِيرُ الْمُسْتَحَاظَةِ أَنَّ دَمَهَا يَكُونُ رَقِيقًا تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ، وَدَمَ الْحَيْضِ إِلَى السَّوَادِ وَلَهُ غِلْظَةٌ».

٣٤٤٩: وَقَالَ أَيْضًا: «وَدَمُ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارَةِ شَدِيدَةٍ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاظَةِ بَارِدٌ يَسِيلُ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ».

٤: بَابُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَفِي أَيَّامِ الطَّهْرِ طَهْرٌ وَتَرْجِيحُ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ

٣٤٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقُضِيَ أَيَّامَهَا، وَإِنْ رَأَتْ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٣٤٥١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٣٤٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَكُلُّ مَا رَأَتْ

(السراير)، عن كتاب (محمد بن علي بن محبوب)، عنه عليه السلام اختلاف في موضعين:

الأول: عدم وجود كلمة محتدم فيهما. الثاني: وجود كلمة دم فيهما قبل قوله عليه السلام: «فاسد بارد»، فالظاهر أخذه الخبر من غير الكتابين لانضباط متنها في الغاية.

(١) في الوسائل: وجهه أن العادة قد تتقدم بيوم أو يومين، وأما ما بعد العادة والاستظهار فهو استحاضة

على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.

٣٤٥٣: وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تُصل، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام فُرئها صلت».

٣٤٥٤: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة؟ فقال: «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن حمزة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، وذكر مثله.

٣٤٥٥: وعن محمد بن أبي عبد الله - يعني: محمد بن جعفر الأسدي -، عن معاوية بن حكيم، قال: قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض، وهي في أيام الحيض حيض».

٣٤٥٦: عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها، فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين، ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: «تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم، وتغتسل كلما انقطع عنها». قلت: كيف تصنع؟ قال: «ما دامت ترى الصفرة فلتنوضاً من الصفرة وتُصلي، ولا غُسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها، فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم».

٣٤٥٧: وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألت عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها، فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين، ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: «تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم، وتغتسل كلما انقطع عنها». قلت: كيف تصنع؟ قال: «ما دامت ترى الصفرة فلتنوضاً من الصفرة وتُصلي، ولا غُسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها، فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم».

٣٤٥٨: محمد بن الحسن في (المبسوط)، قال: روي عنهم عليهم السلام:

«أَنَّ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَفِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ»^(١).

٣٤٥٩: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ رَأَتْ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ فَهُوَ طُهْرٌ، فَإِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ طَمَثِهَا تَرَكْتَ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي أَيَّامِ طَمَثِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

٣٤٦٠: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَبَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ».

٣٤٦١: وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ: «إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُّ ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٥: بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقْرَةِ إِلَيْهَا مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشْرَةِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى التَّمْيِيزِ

٣٤٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ: سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَيْضِ وَالسُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سُنَنِ، بَيَّنَّ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهَمَهَا، حَتَّى لَا يَدَّعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ. أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ: فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِإِلَّا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ تُعْرِفُ أَيَّامَهَا وَمَبْلَغَ عِدَّتِهَا، فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَأَنْتِ أُمَّ سَلْمَةَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَدَّعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ بِثُوبٍ وَتُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الَّتِي تُعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ، وَلَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ، وَإِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تُعْرِفَهَا، وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي عليه السلام وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ عَابِرٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْتَدَّعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيلَ: وَإِنْ سَأَلَ؟ قَالَ: وَإِنْ سَأَلَ مِثْلَ الْمُتَعَبِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ، فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَلَا وَقْتَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا. قُلْتُ: أَوْ كَثُرَتْ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَجَمِيعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السَّنَنِ الثَّلَاثِ، لَا تَكَادُ أَبَدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخَلِقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا، لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٤٦٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَلَا يَقْرُبُهَا بَعْطُهَا، وَإِذَا جَارَتْ أَيَّامُهَا وَرَأَتْ الدَّمَ يَتَّقِبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» الْحَدِيثُ. * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٤٦٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامًا حَيْضِهَا لَا تُصَلِّي فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ» الْحَدِيثُ.

٣٤٦٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْزَاءِ الْعَجَلِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَسْتَطْهَرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» الْحَدِيثُ.

٣٤٦٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٤٦٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّخَّافِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ حَيْضِ الْحَامِلِ - قَالَ: «فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الْمُسْتَحَاضَةِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٣٤٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَفْعُدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» الْحَدِيثُ (١).

٣٤٦٩: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ عَلَى أَيَّامِهَا، اغْتَسَلْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ الْفَجْرِ، وَاسْتَدَخَلْتَ الْكُرْسُفَ وَشَدَدْتَ وَصَلَّتْ، ثُمَّ لَا تَزَالُ تُصَلِّي يَوْمَهَا مَا لَمْ يَظْهَرَ الدَّمُ فَوْقَ الْكُرْسُفِ وَالْخِرْقَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادْتَ الْعُسْلَ، وَهَذِهِ صِفَةُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ أَنْ تَجْلِسَ أَيَّامَ الْحَيْضِ».

٣٤٧٠: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: - لِلْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ -: «فَتَنْظُرُ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ».

٦: بَابُ حُكْمِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي أَثْنَاءِ الْعَادَةِ وَعَوْدِهِ وَحُكْمِ اسْتِبَاهِ أَيَّامِ الْعَادَةِ

٣٤٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعُجَلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ، ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، وَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صَفْرَةَ وَلَا دَمًا؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي». قُلْتُ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَتَطْهُرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ صَلَّتْ، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَاسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، قَدْ انْتَهَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ».

٣٤٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الاستظهار وغيرها.

أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «نُصَلِّي». قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «نُصَلِّي». قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلُهُ.

٣٤٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزَّازِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَتَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَتَرَى الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ، وَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَرَأَتْ دَمًا صَبِيبًا اغْتَسَلَتْ وَاسْتَنْفَرَتْ وَاحْتَسَتْ بِالْكَرْسُفِ فِي وَفْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ وَتَغَيَّرَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ تَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَتَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ - فَفَرَضْنَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ، وَتُصَلِّيَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ إِلَى شَهْرٍ. وَقَالَ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمَعْتَبَرِ): هَذَا تَأْوِيلٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: الطُّهْرُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا حَقٌّ وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِطُهْرٍ عَلَى الْيَقِينِ وَلَا حَيْضًا، بَلْ هُوَ دَمٌ مُشْتَبِهٌ فَعُمِلَ فِيهِ بِالْإِحْتِيَاظِ، انْتَهَى.

٣٤٧٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَائِضًا دَائِمًا مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةَ وَلَا دَمًا، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ صَلَّتْ، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

٣٤٧٥: وَقَالَ أَيْضًا: «وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَالطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ صَلَّتْ، تَفْعَلُ ذَلِكَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ دَمًا صَبِيبًا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَسَتْ بِالْكَرْسُفِ وَاسْتَنْفَرَتْ فِي وَفْتِ

كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ».

٧: بَابُ ثُبُوتِ عِدَّةِ الْحَيْضِ بِاسْتِوَاءِ شَهْرَيْنِ

وَوُجُوبِ رُجُوعِهَا إِلَيْهَا فِي الثَّلَاثِ وَعَدَمِ ثُبُوتِهَا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ

٣٤٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْجَارِيَةِ الْبُكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ؟. إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ فَنَلَّكَ أَيَّامَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٤٧٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: فَفِي الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَرَأَتْ أَوَّلَ مَا أُدْرِكَتْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ وَأَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهْرَ وَتُصَلِّي، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ حَتَّى تَوَالِيَ عَلَيْهِ حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ، فَقَدْ عَلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَخَلْقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَتَدَعِي مَا سِوَاهُ، وَتَكُونُ سُنَّتَهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ تَجْلِسَ أَقْرَاءُهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي تُعْرَفُ أَيَّامَهَا: دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقِرَاءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا، فَيَقُولُ لَهَا دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْبِكَ وَلَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ، وَأَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨: بَابُ وَجُوبِ رُجُوعِ الْمُبْتَدِئَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشْرَةِ

وَمَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا
وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الرَّوَايَاتِ وَهِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ
مِنْ شَهْرٍ وَثَلَاثَةٌ مِنْ آخَرَ، وَكَذَا الْمَضْطَّرِبَةُ

٣٤٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْني ابْنَ فَضَّالٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَبِهَا، ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ» (١).

٣٤٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا؟ فَقَالَ: «أَقْرَأُهَا مِثْلَ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا، فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ، فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٤٨٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ: سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَيْضِ وَالسَّنَةِ فِي وَفْتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا السَّنَةُ الثَّلَاثَةُ: فَفِي الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُنْقَدِّمَةٌ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ، وَرَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا، فَإِنَّ سَنَةَ هَذِهِ غَيْرُ سَنَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: حَمْنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً؟ فَقَالَ: احْتَسِي كُرْسُفًا. فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتُجُّهُ نَجًّا. فَقَالَ: تَلْجَمِي وَتَحَيْضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَآخِرِي الظُّهْرِ وَعَجَلِي العَصْرِ وَاغْتَسِلِي غُسْلًا، وَآخِرِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الرجوع إلى التمييز.

المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلاً». قال أبو عبد الله عليه السلام: «فأراه قد سنَّ في هذه غير ما سنَّ في الأولى والثانية، وذلك أن أمرها مخالف لأمر تينك، ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر، لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها: تحيضي، وليس يكون التحييض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها أياماً معلومة تحيضي أيام حيضك، ومما يبين هذا قوله لها: في علم الله؛ لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى، فهذا بين واضح أن هذه لم يكن لها أيام قبل ذلك قط، وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون، حتى تصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن، إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير، فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيها عدد معلوم مؤقت غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغيرت عليها الدم ألواناً، فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته، وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت، فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، وإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع، فإنها تغسل في ساعة ترى الطهر وتُصلي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني - إلى أن قال - وإن اختلط عليها أيامها، وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد، ولا من الدم على لون، عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنة غير هذا، لقول رسول الله ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وقوله عليه السلام: إن دم الحيض أسود يعرف، كقول أبي عليه السلام: إذا رأيت الدم البحراني، فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دائرة، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة، فسنتها السبع والثلاث والعشرون؛ لأن قصتها كقصه حمنة حين قالت: إني أنجته نجاً».

* محمد بن الحسن: بإسناده، عن علي بن إبراهيم، مثله.

٣٤٨١: وعن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن

عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَإِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ، وَكَمْ تَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ».

٣٤٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: «فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً، إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَعَلْتَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ، ثُمَّ صَلَّيْتِ فَمَكَثْتِ تُصَلِّي بِقَبِيَّةِ شَهْرَهَا، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ امْرَأَةُ الصَّلَاةَ، وَتَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْطِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صَلَّيْتِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّيْتِ، وَجَعَلْتِ وَقْتِ طَهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّهْرِ، وَتَرَكْتِهَا الصَّلَاةَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ».

٣٤٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّي عَشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّيْتِ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا»^(١).

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من ليس لها نساء أو كن مختلفات، ثم ذكر أن هذا الحديث وحديث

يونس مطابقان للأصول كلها.

٩: بَابُ ثُبُوتِ الرَّيْبَةِ بِتَجَاوُزِ الطَّهْرِ الشَّهْرِ وَأَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ (١) مَرَّةً

٣٤٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنْ ارْتَبْتُمْ] (٢)؟ فَقَالَ: «مَا جَارَ الشَّهْرَ فَهُوَ رَيْبَةٌ».

٣٤٨٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَدِيمِ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً».

٣٤٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: «إِنَّ الْحَيْضَ لِلنِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَقَدْ كُنَّ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ نُوحٍ إِنَّمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ حَيْضَةً، حَتَّى خَرَجَ نِسْوَةٌ مِنْ مَحَارِبِيهِنَّ وَكُنَّ سَبْعِمِائَةَ امْرَأَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَ فَلَيْسْنَ الْمَعْصِفَاتِ مِنَ الثِّيَابِ وَتَحْلِيْنِ وَتَعَطَّرْنَ، ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ، فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَشَهِدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ، وَجَلَسْنَ فِي صُفُوفِهِمْ، فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، يَعْنِي أَوْلَئِكَ النِّسْوَةَ بِأَعْيَانِهِنَّ، فَسَأَلْتُ دِمَاؤَهُنَّ فَأَخْرَجْنَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ، فَكُنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً - أَلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً - قَالَ - فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً بَنَاتِ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً، فَاْمْتَرَجَ الْقَوْمُ فَحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، وَكَثُرَ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ، وَقَلَّ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً لِفَسَادِ الدَّمِ - قَالَ - فَكَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَقَلَّ نَسْلُ أَوْلَئِكَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَثَوَكَلِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام (٣).

(١) في مستدرک الوسائل: يمكن أن يكون أكثر من مرة.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) في الوسائل: والأحاديث الدالة على أن الحيض في كل شهر مرة كثيرة متفرقة كما مضى ويأتي، فتعمل

٣٤٨٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ] ^(١)؟ قَالَ: «الرَّيْبَةُ مَا زَادَ عَلَى شَهْرِ» الْخَبَرِ.

٣٤٨٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ؟ فَقَالَ: إِنْ شَهِدَ نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَتَهَا كَانَتْ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْهُ، فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ».

المبتدئة والمضطربة بذلك مع استمرار الدَّم إذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم.

(١) سورة الطلاق: ٤.

١٠ : بَابُ أَنْ أَقَلَّ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

٣٤٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ».

٣٤٩٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَبْعُدُهُ عَشْرَةٌ».

٣٤٩١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ (أَيَّامٍ) وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ».

٣٤٩٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى الطَّهْرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبُرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَهُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ الْحَدِيثُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
٣٤٩٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ، فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ».

٣٤٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرَهَا عَشْرَةٌ، وَأَوْسَطُهَا خَمْسَةٌ».

٣٤٩٥: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَذَكَرَ الْحَدِيثُ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «إِنَّ الْحَيْضَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ».

٣٤٩٦: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَقْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

٣٤٩٧: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَأَكْثَرُ أَيَّامِ حَيْضِ الْمَرْأَةِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَقْلَاهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي، وَالْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا تَقْضِيهَا، وَتَتْرُكُ الصَّوْمَ وَتَقْضِيهِ».

٣٤٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ - يَعْني: ابْنَ سُوَيْدٍ -، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقُطِينَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَفْصَاهُ عَشْرَةٌ».

٣٤٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَقْلُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةً، وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى، وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةِ أُخْرَى مُسْتَقْبِلَةٌ».

٣٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْخَزَّازِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ».

٣٥٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبِي الْمُعْرَاءِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْبَطًا فَلَا تُصَلِّ دَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ»^(١).

٣٥٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانًا، وَأَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ»^(٢).

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على ما إذا رأت الثلاثة في جملة عشرة.

(٢) في الوسائل: ذكر الشيخ أن الطائفة أجمعت على خلاف ما تضمنه هذا الحديث من أن أكثر الحيض ثمان، وأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا، ثم حمله على امرأة تكون عادتها ثمانية أيام. وقال صاحب المنتقى: المتجه حمله على إرادة الأكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع والأمر كذلك، فإن بلغ

٣٥٠٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ».

٣٥٠٤: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «اعْلَمْ أَنَّ أَقْلَ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرَهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ».

٣٥٠٥: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ أَقْلَ مَا يَكُونُ أَيَّامُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرَ مَا يَكُونُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ».

٣٥٠٦: وَقَالَ عليه السلام: «فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ».

٣٥٠٧: وَقَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ دَمَهَا كَثِيرٌ وَلِذَلِكَ صَارَ حُدُّهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنِّ نَقَصَ دَمَهَا حَتَّى يَكُونَ قُعُودُهَا تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً وَأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَدْنَى الْحَدِّ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ الدَّمُ عَلَيْهَا فَتَكُونُ مِمَّنْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْحَيْضِ».

٣٥٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثُ لَيَالٍ» الْخَبَرِ.

١١: بَابُ أَنَّ أَقْلَ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ

٣٥٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ، أَقْلُ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ مِنْ حِينِ تَطَهَّرَ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

٣٥١٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى الطُّهْرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ».

٣٥١١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٥١٢: وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتِ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١).

٣٥١٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةٍ»^(٢).

٣٥١٤: فَفِهُوَ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْحَدُّ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ الْقُرْءُ وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ بَيْضٍ، فَإِنْ زَادَ الدَّمَ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ بَيْضٍ فَهُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى، وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ الْبَيْضِ فَهُوَ مَا تَعَجَّلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ».

٣٥١٥: وَقَالَ عليه السلام: «فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَجْلِسَ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَسَبِ عَادَتِهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ لَا تَطْهَرُ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ، وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ».

٣٥١٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَقْلُ الطَّهْرِ عَشْرُ لَيَالٍ، وَالْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النَّسَاءِ، وَإِذَا قُلْنَ صُدَّقْنَ إِذَا أَتَيْنَ بِمَا يُشْبِهُ وَهَذَا أَقْلُ مَا يُشْبِهُ».

١٢: بَابُ التَّتَابُعِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ

أَمْ يَجُوزُ كَوْنُهُ ثَلَاثَةً فِي جُمْلَةِ عَشْرَةٍ

٣٥١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنها تصلّي في أول ساعة من الطهر ولا تنتظر شيئاً، لا على أن الساعة مجموع الطهر وهو ظاهر.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.
 ٣٥١٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
 بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ
 الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ
 حَائِضٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ،
 وَانْتظَرَتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ
 مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ
 فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ هُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ
 مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي
 رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا فَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَإِمَّا مِنْ
 الْجَوْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ
 حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، وَإِنْ تَمَّ
 لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَهُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ.
 وَلَا يَكُونُ الطَّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ حَيْضُهَا
 خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَلَمْ يَتِمَّ
 لَهَا مِنْ يَوْمِ طَهَّرَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدْعُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ رَأَتْ
 الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْهُ الثَّانِي الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَدَامَ عَلَيْهَا، عَدَّتْ
 مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا
 تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

٣٥١٩: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ رَأَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ
 الْحَيْضِ مَا لَمْ تَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي
 تَرَكَتْهَا فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ».
 * الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): مِثْلَهُ.

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِظْهَارِ ذَاتِ الْعَادَةِ

مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ بِيَوْمٍ فَمَا زَادَ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ

٣٥٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك.

عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَرَبِّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِي أَيَّامَهَا، فَإِذَا تَرَبَّصْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٥٢١: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةَ لَمْ تَسْتَظْهِرْ فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهِرْتَ

٣٥٢٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا - قَالَ: «إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهِرْتَ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

٣٥٢٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمُغْزَاءِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فِيهَا مُسْتَحَاضَةٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلْتَ وَصَلْتَ» الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٥٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَبِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ»^(١).

٣٥٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ؟ قَالَ: «تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهِرْتَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

(١) في الوسائل: الوجوب هنا مخصوص بالحكم الأول.

٣٥٢٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ فُرْنِهَا ثُمَّ تَحْنَطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ» الْحَدِيثَ.

٣٥٢٧: وَعَنْهُ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ بَسَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ وَرُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طَهْرِهَا؟ فَقَالَ: «تَسْتَظْهَرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي».

٣٥٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهَرُ؟ فَقَالَ: «تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً».

٣٥٢٩: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ وَحَدِّ جُلُوسِهَا؟ فَقَالَ: «تَنْتَظِرُ عِدَّةَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

٣٥٣٠: وَعَنْهُ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فُرُؤُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ انْتِظَرَتِ الْعَشْرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرَةً لَمْ تَسْتَظْهَرُ».

٣٥٣١: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حَيْضِهَا حَتَّى تَجَاوَزَ وَقْتَهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: «تَنْتَظِرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيحًا فَلْتُغْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

٣٥٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» الْحَدِيثَ.

٣٥٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ

(١) في الوسائل: المراد أنها تستظهر بتمام عشرة أيام؛ لأنها أكثر الحيض. وقال الشيخ: معناه إلى عشرة أيام

فجعل الباء بمعنى إلى.

مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

٣٥٣٤: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَحَقِّقِ فِي (الْمُعْتَبَرِ)، قَالَ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَمًا بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» الْحَدِيثُ (١).

٣٥٣٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ».

٣٥٣٦: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): مِثْلُهُ، وَقَالَ أَيْضًا: «فَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَيَّامِ الدَّمَ، اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم وجوب الاستظهار.

١٤ : بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ ذَاتِ الْعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَأَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ وَالْمُضْطَّرِبَةَ لَهُمَا التَّرْكِ مَعَ الشَّرَائِطِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَالُ

٣٥٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبُكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا، لَا يَكُونُ طَمُئُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً؟ قَالَ: «فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدْعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ يَجْزِ الْعَشْرَةَ، فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَنَلِكُ أَيَّامَهَا».

٣٥٣٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ» الْحَدِيثُ.

٣٥٣٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : «فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ - ثُمَّ قَالَ - فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا»^(١).

٣٥٤٠ : فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا دَخَلَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي حَدِّ حَيْضِهَا الثَّانِيَةِ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ».

٣٥٤١ : الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): «فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ».

١٥ : بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَادَةِ قَلِيلًا

٣٥٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّحَّافِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِذَا رَأَتْ الْحَمْلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ»

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث العادة والتميز وغيرها، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَيْضًا، مِثْلَهُ.

٣٥٤٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا؟ قَالَ: «فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعْجَلُ بِهَا الْوَقْتَ».

٣٥٤٤: وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ».

٣٥٤٥: وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ»^(١).

٣٥٤٦: فَفَهِيَ الرِّضَا عليه السلام: «وَرُبَّمَا عَجَلَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ».

٣٥٤٧: وَقَالَ عليه السلام: «الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَبَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ».

١٦: بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ^(٢)

وَحُكْمُ دَمِ الْقَرْحَةِ

٣٥٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَنَاءَةٌ مِنَّا بِهَا قَرْحَةٌ فِي جَوْفِهَا، وَالدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ؟ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا، ثُمَّ تَرْفَعِ رِجْلَيْهَا وَتَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ».

٣٥٤٩: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ»^(٣).

(١) في الوسائل: وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

(٢) في مستدرک الوسائل إلى: من دم القرحة.

(٣) في الوسائل: رواية الشيخ أثبت موافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم. وقال

المحقق: لعل رواية الكليني سهو من الناسخ، انتهى. وقد نقل: أن رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ

القديمة موافقة لرواية الكليني، ولا يبعد صحة الروایتين وتعددتهما، وتكون إحداهما تقيّة أو لها تأويل

٣٥٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكْتَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَانْتَضَرَّتْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمٍ رَأَتِ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَإِمَّا مِنَ الْجَوْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٥٥١: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ اسْتَبَنَتْ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضِ وَدَمُ الْفَرْحَةِ، فَرُبَّمَا كَانَ فِي فَرْحِهَا قَرْحَةٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَلْقِيَ عَلَى قَفَاهَا وَتَدْخُلَ أَصَابِعَهَا، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ».

٣٥٥٢: الْمُفْتَعُ: «وَإِذَا اسْتَبَنَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ دَمُ الْحَيْضِ وَدَمُ الْفَرْحَةِ...»

وَدَكَرَ مِثْلَهُ.

١٧: بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الْإِنْقِطَاعِ قَبْلَ الْعَشْرَةِ، وَكَيْفِيَّتِهِ

٣٥٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخُلْ قُطْنَةً، فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلِ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلِ، وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّ وَلْتَصَلِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٥٥٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي أَطَهَّرَتْ أَمْ لَا؟ قَالَ: «تَقُومُ قَائِمًا وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَتَسْتَدْخُلُ قُطْنَةً بَيْضَاءَ وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلُ رَأْسِ الذَّبَابِ دَمٌ عَبِيْطٌ لَمْ تَطْهَرِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرَتْ».

تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ».

٣٥٥٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ شَرْحِبِيلِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثَ طَهْرَهَا؟ قَالَ: «تَعْمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَتَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهَا الْيُمْنَى، فَإِنْ كَانَ تَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الذَّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٥٥٦: وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الطَّهْرَ وَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ الشَّيْءَ، فَلَا تَدْرِي أَمْ طَهَّرَتْ أَمْ لَا؟ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْتَقُمْ فَلْتَلْصِقْ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ، وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا عَلَى حَائِطٍ كَمَا رَأَيْتِ الْكَلْبَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ، فَإِذَا كَانَ نَمَّةً مِنَ الدَّمِّ مِثْلُ رَأْسِ الذَّبَابِ خَرَجَ، فَإِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرَتْ».

٣٥٥٧: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرَأَ، وَالْإِسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَةً، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَلَوْ مِثْلُ رَأْسِ الذَّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ تَغْتَسِلِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ».

٣٥٥٨: وَقَالَ عليه السلام أَيْضاً: «وَإِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الدَّمِّ فَعَلَيْهَا أَنْ تَلْصِقَ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ، وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُسْرَى كَمَا تَرَى الْكَلْبَ إِذَا بَالَ وَتُدْخِلَ قُطْنَةً، فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ».

٣٥٥٩: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «وَإِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَالشَّيْءَ فَلَا تَدْرِي أَمْ طَهَّرَتْ أَمْ لَا؟ فَتَلْصِقُ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُسْرَى كَمَا تَرَى الْكَلْبَ يَفْعَلُ إِذَا بَالَ وَتُدْخِلُ الْكُرْسُفَ، فَإِنْ كَانَ دَمٌ خَرَجَ وَلَوْ مِثْلُ رَأْسِ الذَّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا تَطْهُرْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرَتْ».

١٨ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَعْمَلَ الَّتِي تَرَى الْقَطْرَاتِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٣٥٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَةَ شِهَابٍ تَفْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتْ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَفُومُ الْكَلْبُ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَعْمُرَ بَيْنَ وَرَكَيْهَا عَمْرًا شَدِيدًا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّجْمِ يُقَالُ لَهُ: الْإِرَاقَةُ، فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ - ثُمَّ قَالَ - لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَشِبْهِهِ وَدَرُوهُنَّ وَعَلْنَهُنَّ الْقَذِرَةَ». قَالَ: فَفَعَلْنَا بِالْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَ، فَاَنْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُّ حَتَّى مَاتَتْ.

١٩ : بَابُ كَرَاهَةِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى نَفْسِهَا لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ

٣٥٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمُصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَ يَعْيبُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «مَتَى كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا».

٣٥٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ».

٢٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ أَزِيدَ وَأَنَّهُ يُجْزِيهَا مَسْمَى الْغُسْلِ

٣٥٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ، عَنْ حَسَنِ الصَّبِئَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٥٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلْلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٥٦٥: وَإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «فَرَقٌ»^(١).

٢١ : بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الْإِنْقِطَاعِ وَتَعَدُّرِ الْغُسْلِ بَعْدَ التَّيْمُمِ وَوُجُوبِ التَّيْمُمِ بَدَلًا مِنْ غُسْلِ الْحَائِضِ مَعَ التَّعَدُّرِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الإسباغ والفضل، ويمكن حملة على كثرة الشعر والتنجاسات والوسخ،

بحيث يحتاج إلى ذلك القدر لما مر هنا، وفي الوضوء والجنابة وغير ذلك والله أعلم.

٣٥٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ثَرَّ الطُّهْرَ وَهِيَ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِعُسْلُهَا وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَّمُ وَتُصَلِّي». قُلْتُ: فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا عَسَلَتْ فَرْجَهَا وَتَيَّمَتَ فَلَا بَأْسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٣٥٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَيَّمَتَ مِنَ الْحَيْضِ هَلْ تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٥٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةً، هَلْ لِرُزُوجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِرُزُوجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ»^(١).

٣٥٦٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ): «أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَتُصُومَ، وَحَرَّمَ عَلَى زَوْجِهَا وَطُؤُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ وَتَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ، أَوْ تَتَيَّمَّ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ».

٢٢: بَابُ أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَرْتَفِعُ لَهَا حَدُّ

٣٥٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَهِيَ فِي الْمَغْتَسِلِ، تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول إما على الإنكار دون الإخبار، أو على الكراهة لا التحريم، أو على التقيّة

لموافقته لكثير من العامة، ولما مضى ويأتي إن شاء الله.

عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
 ٣٥٧١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ،
 عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَرَى
 الدَّمَّ وَهِيَ جُنُبٌ، أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ؟
 فَقَالَ: «قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ».

٣٥٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَتَذَكَّرُ اللَّهَ؟ قَالَ: «أَمَّا الطُّهُرُ فَلَا، وَلَكِنَّهَا تَوْضَأٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ
 تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذَكَّرُ اللَّهَ».

٣٥٧٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ
 عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَتْ أَنْ
 تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا
 وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ»^(١).

٣٥٧٤: فَفَهَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
 فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ، فَلْتَتْرِكِ الْغُسْلَ حَتَّى تَطَهَّرَ».

٢٣: بَابُ أَنْ غُسْلَ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَأَنْهُمَا يَتَدَاخِلَانِ

٣٥٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
 عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «غُسْلُ
 الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ».

٣٥٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ
 عَنِ النَّيْمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سِوَاءٍ؟ فَقَالَ:
 «نَعَمْ».

٣٥٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «غُسْلُ
 الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ».

* وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي (المقنع) وَفِي (المجالس): مُرْسَلًا.

(١) في الوسائل: هذا غير صريح في ارتفاع الحدث.

٣٥٧٨: وَفِي عُبُورِ الْأَخْبَارِ: عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَعُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَعُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ».

٣٥٧٩: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا عُسْلٌ مِثْلُ عُسْلِ الْجُنُبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٥٨٠: وَحَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَعَلَيْهَا عُسْلٌ مِثْلُ عُسْلِ الْجُنُبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» يَعْنِي: الْحَائِضُ.

٣٥٨١: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ وَهِيَ جُنُبٌ، هَلْ عَلَيْهَا عُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «عُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ»^(١).

٣٥٨٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ كَالْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ اكْتَفَتْ بِعُسْلِ وَاحِدٍ».

٣٥٨٣: الْمُقْنِعُ، «وَأَعْلَمُ أَنَّ عُسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ».

٣٥٨٤: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَحَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَوَّحِرُ الْعُسْلَ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ ثُمَّ تَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ، وَهُوَ يُجْزِيهَا لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ».

٣٥٨٥: وَقَالَ أَيْضاً: «فَإِذَا طَهَّرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلاً وَاحِداً لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ».

٢٤ : بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ

وَعَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٥٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَلَا يَقْرَبُهَا بَعْضُهَا، فَإِذَا جازَتْ أَيَّامَهَا وَرَأَتْ الدَّمَ يَتَّقِبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ

(١) في الوسائل : وتقدّمت أحاديث تداخل الأغسال في بابها.

وَالْعَصْرُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا».

٣٥٨٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزُّلُهَا زَوْجُهَا».

٣٥٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُدَّافِرِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَرَى هَؤُلَاءِ الْمَشْوَهِينَ فِي خُلُقِهِمْ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، مِثْلَهُ.

٣٥٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

٣٥٩٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبِثَتْ وِلَادَتُهُ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا».

٣٥٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: وَكُرِّهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ (مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصَ) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): بِإِسْنَادِهِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ مِثْلُهُ^(١).

٣٥٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَسِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ لِعَلِيِّ عليه السلام: «لَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: وَلَدُ زِنَا، وَمُنَافِقٌ، وَمَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَهِيَ حَائِضٌ».

٣٥٩٣: وَعَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ نَفِيسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهُدَيْلِ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوْ
وَلَدُ زَيْنِةٍ، أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهِيَ طَامِثٌ».

٣٥٩٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ
الْأَحْمَرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُحِبِّ عِنْتِي فَهُوَ لِإِحْدَى
ثَلَاثٍ: إِمَّا مُنَافِقٌ، وَإِمَّا لَزَيْنِةٍ، وَإِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي غَيْرِ طَهْرٍ».

٣٥٩٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ عَشَىهَا
فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

٣٥٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو
بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَعْشَاهَا زَوْجُهَا؟
قَالَ: «يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَحَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةً، فَلَا يَفْرُبُهَا
فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَيَعْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ» الْحَدِيثُ.

٣٥٩٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ حَتَّى تَطْهُرَ».
قَالَ الشَّيْخُ: يَعْني لَاشَيْءٍ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ.
قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ
كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ^(٢).

٣٥٩٨: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَرْأَةُ تَحِيضٌ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا، لِقَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾»^(٣).

٣٥٩٩: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا دَامَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَضَى عَلَيْهِ

(١) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

مِثْلَ أَيَّامِ حَيْضِهَا، أَتَاهَا زَوْجُهَا مَتَى شَاءَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ قَبْلَهُ. وَقَالَ عليه السلام:
«وَأَيَّاكَ أَنْ تُجَامَعَ حَائِضًا».

٣٦٠٠: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَوَيْنَا عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ مَنْ أَتَى حَائِضًا
فَقَدْ أَتَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ مِنْ حَطِيئَتِهِ».

٣٦٠١: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ قُرْآنًا، وَلَا
تَدْخُلُ مَسْجِدًا، وَلَا تَقْرُبُ صَلَاةً، وَلَا تُجَامِعُ حَتَّى تَطْهَرَ».

٣٦٠٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ صَاحِبُ الصَّلَاةِ بَوَاسِطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
الْمَوْمِلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
أَتَى حَائِضًا فَقَدْ كَفَرَ».

٣٦٠٣: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى
عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنِّي لَأَحِبُّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ - قَالَ - وَكَانَ فِيهِ
لَيْلٌ. قَالَ: فَأَتَيْتَنِي عَلَيْهِ عِدَّةً. فَقَالَ: كَذَبْتَ مَا يُحِبُّنَا مُخْنَثٌ، وَلَا دَبُوثٌ، وَلَا وُلْدٌ
زِنًا، وَلَا مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا - قَالَ - فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ
صَفِيحٌ قَتَلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ».

٣٦٠٤: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لَوْلَادِ
الزَّنَا عَلَامَاتٍ: أَحَدُهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ... - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَابِعُهَا سُوءُ
الْمَحْضَرِ لِلنَّاسِ، وَلَا يُسِيءُ مَحْضَرِ إِخْوَانِهِ إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشِ
أَبِيهِ، أَوْ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا».

٣٦٠٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (كَشْفِ الْيَقِينِ) نَقَلَ مِنْ
كِتَابِ (إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقْفِيِّ): عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ
زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا مَعَ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلِيًّا،
فَقَالَ: «هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - فَإِنَّهُ لَا يُبْغِضُهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ:
لِزْنِيَّةٍ، أَوْ مُنَافِقٍ، أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي بَعْضِ حَيْضِهَا».

٣٦٠٦: الْقُطْبُ الرَّوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ الْأَبَابِ): أَتَى عُمَرُ بَوْلِدٍ أَسْوَدَ

انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعَزِّرَهُ. قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «هَلْ جَامَعْتَ أُمَّهُ فِي حَيْضِهَا؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «لِذَلِكَ سَوَدَّ اللَّهُ». فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

٣٦٠٧: الْكِتَابُ الْقَدِيمُ الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي الْخِزَانَةِ الرَّضَوِيَّةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ بَدْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَسْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ عَثْرَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْعَرَبِ فَهُوَ لِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا مُنَافِقٌ، وَإِمَّا لِرِئِيَّةٍ، وَإِمَّا أَمْرٌو حَمَلَتْ بِهِ أُمَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ».

٢٥: بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْقُبُلَ وَالِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ

٣٦٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مَّا عَدَا الْقُبُلَ مِنْهَا بَعِيْنُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٣٦٠٩: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: «مَا دُونَ الْفَرْجِ».

٣٦١٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْفَرْجِ».

٣٦١١: وَعَنْهُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ الْفَرْجِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لِعَبْتِهِ الرَّجُلِ».

٣٦١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ،

عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ».

٣٦١٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ».

٣٦١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي: ابْنَ مِهْرَانَ -، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْفَخْدَيْنِ».

٣٦١٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْيَتِيهَا وَلَا يُوقَبُ».

٣٦١٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ]»^(١)، فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ»^(٢).

٣٦١٧: الْعِيَّاشِيُّ: عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ».

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ

٣٦١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ مَا يَجِلُّ لِرَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: «تَنْتَرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». قَالَ: وَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَنْتَرِ بِنُوبٍ ثُمَّ أَضْطَجِعَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

٣٦١٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سِئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرُؤُوجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: «تَنْتَرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سَاقَيْهَا، وَلَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

٣٦٢٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَجَّاجِ الْحَشَّابِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ مَا يَحِلُّ لِرُؤُوجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: «تَلْبَسُ دِرْعًا ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلَى عَلَى الْجَوَازِ وَرَفَعِ الْحَظْرِ، أَوْ عَلَى التَّيَقِينِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

٣٦٢١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، وَتَنْتَرُ بِإِزَارٍ مِنْ دُونَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَلِرُؤُوجِهَا مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

٢٧: بَابُ جَوَازِ الْوُطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى كَرَاهِيَّةٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

٣٦٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ دَمَ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمْسُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٦٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: «مَا أَحْبَبُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبَقًا، أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ».

٣٦٢٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ، عَنْ

أبيهما، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٦٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَمَّنْ سَمِعَهُ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام: «فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ - وَقَالَ تَمَسَّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٣٦٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ أَيْقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَبَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ».

٣٦٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِئًا فَرَأَتْ الطُّهْرَ، أَيْقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْمًا وَالثَّانِيْنَ، أَيْ جِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ»^(١).

٣٦٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَسِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ، أَيْ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهَةِ، وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ^(٢).

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: ويمكن حمل أحاديث المنع على التقيّة؛ لأنها موافقة لأكثر العامة.

٣٦٢٩: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): «وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: [وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ]»^(١) عُنِيَ بِذَلِكَ الْغُسْلُ عَنِ الْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلًا وَأَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا..
 ٣٦٣٠: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُجَامِعَ مَا قَبْلَ الطُّهْرِ، فَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ تُجَامِعُ».

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ بِدِينَارٍ فِي أَوَّلِهِ وَنِصْفٍ فِي وَسْطِهِ وَرُبْعٍ فِي آخِرِهِ أَوْ نِصْفٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ^(٢) تَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ وَإِلَّا فَعَلَى مِسْكِينٍ وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ

٣٦٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ، وَفِي وَسْطِهِ نِصْفَ دِينَارٍ، وَفِي آخِرِهِ رُبْعَ دِينَارٍ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفِّرُ؟ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ».

٣٦٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبَّهُ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ أَوْ دِينَارٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ».

٣٦٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) في مستدرک الوسائل: يستطع.

أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ طَامِتٌ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى».
 ٣٦٣٤: وَيَابِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَيْسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا
 فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ».

٣٦٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ
 عَلَى مَسْكِينٍ بِقَدْرِ شَبْعَةٍ».

٣٦٣٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:
 «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ،
 وَعَلَيْهِ رُبْعُ حَدِّ الزَّانِي خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَلْدَةً. وَإِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ
 حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَيُضْرَبَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً
 وَنِصْفًا».

٣٦٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمُقْنِعِ)، قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ: «إِنْ
 جَامَعَهَا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي نِصْفِهِ
 فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبْعُ دِينَارٍ»^(١).

٣٦٣٨: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَتَى مَا جَامَعْتَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْكَ أَنْ
 تَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ جَامَعْتَ أُمَّتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ
 أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ جَامَعْتَ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ تَصَدَّقْتَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ
 كَانَ فِي وَسْطِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبْعُ دِينَارٍ».

٣٦٣٩: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): «وَإِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ
 حَائِضٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ بِقَدْرِ شَبْعَةٍ».

٣٦٤٠: وَرُوِيَ: «إِنْ جَامَعَهَا»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٦٤١: وَقَالَ: «وَإِنْ جَامَعْتَ أُمَّتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقْتَ بِثَلَاثَةِ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ وجماعة هذه الأحاديث على التفصيل السابق في الحديث الأول، ويأتي ما يدل على نفي الوجوب مع أن الأحاديث لا تصرح فيها بوجوب الكفارة كما ترى، واختلافها وإجمالها قرينة الاستحباب والله أعلم، على أن القول بالوجوب موافق لجماعة من العامة، وفي أحاديثهم ما هو صريح في مضمون الحديث الأول.

أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ». ٣٦٤٢: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الَّذِي يَأْتِي
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

٢٩: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ

٣٦٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: «لَا يَلْتَمِسُ فَعْلَ ذَلِكَ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

٣٦٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ».

٣٦٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وُقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ خَطَأً؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ».

٣٦٤٦: دَعَانِمُ الْإِسْلَامُ: وَرَوَيْنَا عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَقَدْ أَتَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ مِنْ خَطِيئَتِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ»^(١).

٣٠: بَابُ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْحَيْضِ مَعَ الْحَمْلِ^(٢)

٣٦٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ، أَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْحُبْلَى رَبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.
٣٦٤٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ

(١) في مستدرک الوسائل: بل الأقوى الوجوب للأخبار السابقة وما في الأصل منها. وقوله: «وإن تصدق»

لا يبعد أن يكون من كلام المؤلف مع أنه لا ينافي الوجوب، ومع المنافاة لا يعارض ما دل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: والحمل.

بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، هَلْ تَنْتَرِكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «تَنْتَرِكُ الصَّلَاةَ إِذَا دَامَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.
٣٦٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عَشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّجْمِ وَلَا مِنَ الطَّمْثِ، فَلْتَتَوَضَّأْ وَتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبِضَةِ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٦٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ نُصَلِّي؟ قَالَ: «نُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ».

٣٦٥١: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمَ؟ قَالَ: «تِلْكَ الْهَرَاقَةُ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيراً فَلَا تُصَلِّينَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَلْتَعْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ».

٣٦٥٢: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَمًا عَيْبِطاً فَلَا تُصَلِّي دَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَعْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ».

٣٦٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ:

«تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتِ».
 * وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
 ٣٦٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَالدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي
 الْأَيَّامِ وَفِي الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ؟ فَقَالَ: «تِلْكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ
 الصَّلَاةِ».

قَالَ صَاحِبُ (الْمُنْتَقَى): لَيْسَ فِي هَذَا مُنَافَاةٌ لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ
 الدَّفْقَةَ وَالدَّفْقَتَيْنِ فَقَطْ لَا تَكُونُ حَيْضًا قَطْعًا، وَقَدْ رَوَى الْفَرَقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ
 وَالْكَثِيرِ رَاوِي هَذَا بَعْضُهُ فِيمَا مَرَّ، أَنْتَهَى. يَعْنِي: رِوَايَةَ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ
 بْنِ الْمَثْنِيِّ السَّابِقَةَ.

٣٦٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ،
 عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَّ؟
 قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّجْمِ الدَّمُ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَتِلْكَ
 الْهَرَاقَةُ».

٣٦٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ رُبَّمَا قَدَفَتْ
 الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَهِيَ حُبْلَى».

٣٦٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
 امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ؟ قَالَ: «تَفْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، فَإِذَا زَادَ
 الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَفْعُدُ اسْتَظْهَرْتَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَّمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

٣٦٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 هَاشِمٍ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبْلٍ، يَعْنِي: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ
 حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلِقُ،
 وَرَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ»^(١).

٣٦٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في الوسائل: هذا محمول إما على الغالب، أو على قصور الدَّم عن أقل الحيض، أو اختلال بعض
 شرائطه، أو على كونه حكماً منسوخاً، أو على التقيّة في الرواية؛ لأن رواته من العامة ومضمونه
 موافق لقول أكثر فقهاءهم وأشهر مذهبهم والله أعلم.

بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ مُقَرَّنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلَ سَلْمَانَ عَلِيًّا عليه السلام عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(١).

٣٦٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فَدَاكَ، الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ، فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ، فَإِذَا فَضَلَ دَقَّقْتُهُ، فَإِذَا دَقَّقْتُهُ حُرِمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ».

٣٦٦١: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوَلَادَةُ».

٣٦٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَبْلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ؟ قَالَ: «تِلْكَ الْهَرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ، إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ كَثِيرًا فَلَا تُصَلِّي، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ».

٣٦٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ رَأَتْ الدَّمَ؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ وَقَدْ أَصَابَهَا الطَّلُقُ، فَرَأَتْهُ وَهِيَ تَمَخَّضُ؟ قَالَ: «تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، فَإِذَا خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ، وَكُلُّ مَا تَرَكَتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَوْجَعٌ أَوْ لِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْجَهْدِ قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نَفَاسِهَا». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فَدَاكَ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَدَمِ الْمَخَاضِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْحَامِلَ قَدَّقَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ، وَهَذِهِ قَدَّقَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ دَمُ النَّفَاسِ، فَيَجِبُ أَنْ تَدْعَ فِي النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ حَيْضًا أَوْ نَفَاسًا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتَقٍ فِي الرَّحِمِ»^(٢).

٣٦٦٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَمْلِ كَمَا

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

كَانَتْ تَرَاهُ تَرَكَّتِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ الدَّمِّ، فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً لَمْ تَدْعِ الصَّلَاةَ».

٣٦٦٥: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهَا تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ، إِذَا صَحَّ لَهَا الْحَمْلُ فَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ».

وَالْعَمَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ.

٣٦٦٦: الْعِيَاثِيُّ: عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى] يَعْني: الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، [وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ] قَالَ: الْعَيْضُ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْحَمْلِ، [وَمَا تَزْدَادُ] (١) مَا زَادَ عَلَى الْحَمْلِ، فَهُوَ مَكَانَ مَا رَأَتْ مِنَ الدَّمِّ فِي حَمْلِهَا».

٣٦٦٧: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى] قَالَ: «الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى»، [وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ] قَالَ: «مَا كَانَ دُونَ النَّسْعَةِ فَهُوَ عَيْضٌ»، [وَمَا تَزْدَادُ] (٢) قَالَ: «مَا رَأَتْ الدَّمَ فِي حَالِ حَمْلِهَا زَادَ بِهِ عَلَى النَّسْعَةِ أَشْهُرٌ إِنْ كَانَ ذَاتَ دَمٍ، خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ زَادَ ذَلِكَ عَلَى النَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ».

٣٦٦٨: وَعَنْ حَرِيْزٍ، رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «[اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ] (٣)، كُلُّ حَمَلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، [وَمَا تَزْدَادُ] كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَكُلَّمَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي حَمْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِّ».

٣٦٦٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَالَ: [مَا تَغِيضُ] مَا تَسْقُطُ مِنْ قَبْلِ النَّمَامِ، [وَمَا تَزْدَادُ] عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، كُلُّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضٍ فِي أَيَّامِ حَمْلِهَا زَادَ ذَلِكَ عَلَى حَمْلِهَا.

٣٦٧٠: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): «وَإِذَا رَأَتْ الْحُبْلَى الدَّمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْعُدَ أَيَّامَهَا لِلْحَيْضِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَيَّامِ الدَّمَّ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

(١) سورة الرعد: ٨

(٢) سورة الرعد: ٨

(٣) سورة الرعد: ٨

٣٦٧١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِيَجْعَلَ حَيْضَهَا مَعَ حَمْلٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَهِيَ حُبْلَى فَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ عَلَى رَأْسِ وَلَا دَتِهَا إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ، وَرَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ».

٣٦٧٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَكَذَلِكَ قَالُوا عليه السلام: «الْحَامِلُ تَرَى الدَّمَ»^(١).

٣١: بَابُ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

٣٦٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الَّتِي قَدْ يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٦٧٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ فُرَيْشٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٦٧٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً».

* وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ) نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ)، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

٣٦٧٦: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَرُوِيَ: «سِتُّونَ سَنَةً» أَيْضًا.

(١) في مستدرک الوسائل: خبر (الجعفریات) موجود في الأصل عن (التهدیب): بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام... إلخ، وذكر له وجوهاً أحسنها: الحمل على الغالب، وأبعدها الحمل على التقية. قال: لأن رواته من العامة وهو غريب، فإن محمداً وما بعده من الإمامية والتوفلي رمي في آخر عمره بالغلو، وإن كان ولا بد كما اشتهر بالسكوني مع أن الأقوى عدم كونه منهم فالأولى أن يقول: لأن رواه من العامة.

٣٦٧٧: وَقَالَ الشَّيْخُ فِي (المَبْسُوطِ): تَيَأَسُ الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ فَرِيْشٍ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ: «أَنَّهَا تَرَى دَمَ الْحَيْضِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً».

٣٦٧٨: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثَلَاثٌ يَنْزَوِجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالَّتِي قَدْ يَبْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ». قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٦٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ فَرِيْشٍ، وَهُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيَأَسُ مِنَ الْحَيْضِ».

٣٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: الَّتِي قَدْ يَبْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ؟ قَالَ: «إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَبْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ»^(١).

٣٦٨١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمِفِيدِ فِي (المَقْنَعَةِ)، قَالَ: قَدْ رُوِيَ: «أَنَّ الْقُرَشِيَّةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالنَّبَطِيَّةَ تَرِيَانِ الدَّمِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً».

٣٢: بَابُ حُكْمِ ذَهَابِ حَيْضِ الْمَرْأَةِ سِنِينَ وَعَوْدِهِ وَارْتِفَاعِهِ وَأَنَّهُ عَيْبٌ تَرُدُّ بِهِ الْجَارِيَةَ قَبْلَ الْيَأْسِ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ

٣٦٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهَرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٦٨٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على القرشية لما مر، ومفهوم الشرط في غيرها غير معتبر.

مَحْبُوبٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً، وَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِنُّهُ أَشْهُرًا وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرِ فَهْرِهَا ذَا عَيْنٍ بِنُورٍ» (١).

٣٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَقْيِ الدَّوَاءِ امْرَأَةً ارْتَفَعَ حَيْضُهَا شَهْرًا مَعَ اِحْتِمَالِ الحَمَلِ

٣٦٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمْنُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي رَحِمٍ، فَتُسْقَى دَوَاءً لِذَلِكَ فَتَطْمَتُ مِنْ يَوْمِهَا، أَفِيَجُوزُ لِي ذَلِكَ وَأَنَا لَا أُدْرِي مَنْ حَبَلٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لِي: «لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: «إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْنُهَا مِنْهَا شَهْرًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبَلٍ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَةً كَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَعَزَلُ». فَقَالَ لِي: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عِلَاقَةٍ ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يَخْلُقْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا تُسْقَى دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْنُهَا شَهْرًا وَجَازَ وَقْتُهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمَتُ فِيهِ» (٢).

٣٤: بَابُ حُكْمِ وَطْءِ المِشْتَرِي الجَارِيَةَ

الَّتِي يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا قَبْلَ اليَأْسِ مِنْ حَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ

٣٦٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَتُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ، وَأُرِيهَا النَّسَاءَ فَيَقْلُنَّ لِي: لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ، فَلِي أَنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الطَّمْتِ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا؟ قَالَ: «إِنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التجارة إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً في القصاص والديات وغير ذلك.

أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ»^(١).

٣٥: بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعَدَمِ جَوَازِ وَضْعِهَا شَيْئًا فِيهِ

٣٦٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدَيْهَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ^(٢).

٣٦٨٧: فَهْمُ الرُّضَا عليه السلام: «وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَأَنْتِ جُنْبٌ وَلَا الْحَائِضُ إِلَّا مُجْتَازِينَ، وَلَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُمَا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ». ٣٦٨٨: الْعِيَّاشِيُّ: عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا]^(٣)، وَيَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَلَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئًا».

٣٦: بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الْحَائِضِ إِذَا سَمِعَتْ تِلَاوَةَ الْعَزِيمَةِ ٣٦٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مِنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعْتَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٦٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: «إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ».

٣٦٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٦٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَتَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: «تَقْرَأُ وَلَا تَسْجُدُ».

قَالَ الشَّيْخُ: أَمْرُهَا بِالسُّجُودِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَنَهْيُهَا عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ.

وَقَالَ صَاحِبُ (الْمَنْتَقَى): الْأَمْرُ مَخْصُوصٌ بِالْعَزَائِمِ وَالنَّهْيُ عَامٌّ، فَيُخَصُّ بِغَيْرِهَا^(١).

٣٦٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، وَلَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ»^(٢).

(١) في الوسائل: ويحتمل الإنكار أيضاً.

(٢) في الوسائل: قد عرفت وجهه، ويحتمل هذا وما قبله الحمل على التقيّة؛ لأن أكثر العامة ذهبوا إلى المنع.

٣٧: بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّغْوِيذِ عَلَى الْحَائِضِ

وَقِرَاءَتِهَا لَهُ وَكِتَابَتِهَا إِيَّاهُ عَلَى كَرَاهِيَّةٍ وَعَدَمِ جَوَازِ مَسِّهَا لَهُ
 ٣٦٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ
 أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
 التَّغْوِيذِ يُعْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ». قَالَ: وَقَالَ: «تَقْرُؤُهُ
 وَتَكْتُبُهُ، وَلَا تُصِيبُهُ يَدُهَا».

٣٦٩٥: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَرُوي: «أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ».

٣٦٩٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ
 صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيذِ يُعْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ
 فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةٍ حَدِيدٍ».

٣٦٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
 فَضَالَةَ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
 التَّغْوِيذِ يُعْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ - وَقَالَ - تَقْرُؤُهُ وَتَكْتُبُهُ وَلَا
 تَمْسُهُ».

٣٨: بَابُ حُكْمِ الْحَائِضِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ وَدُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَذِكْرِ اللَّهِ

٣٦٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
 شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَحَمَادٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ»^(١).

٣٦٩٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ
 قُرْآنًا، وَلَا تَدْخُلُ مَسْجِدًا».

٣٧٠٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَاضَتْ الْمَعْتَكِفَةُ
 خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْهَرَ».

٣٧٠١: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْخَائِضَاتِ أَنْ
 يَتَوَضَّأْنَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَلَا يَقْرَبْنَ مَسْجِدًا، وَلَا يَقْرَأْنَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الأحكام المذكورة هنا، وفي الجنازة ويأتي ما يدل عليها.

فُرَانًا».

٣٧٠٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبْعَةٌ لَا يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ: الرَّكَعُ، وَالسَّاجِدُ، وَفِي الْكَنِيفِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَالْجُنْبُ، وَالنُّفْسَاءُ، وَالْحَائِضُ».

٣٧٠٣: فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَائِضُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجْتَازَةً».

٣٧٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا] ^(١) الْمَحَرَّرُ يَكُونُ فِي الْكَنِيْسَةِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، [فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَنْثَى قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى] ^(٢) إِنَّ الْأُنْثَى تَحِيضُ فَتَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَحَرَّرُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ».

* وَتَقَدَّمَ عَنْهُ خَبْرٌ آخَرُ.

٣٧٠٥: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبٍ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي صَالِحِ الْمُؤَدِّنِ فِي (الْأَرْبَعِينَ)، وَأَبِي الْعَلَاءِ الْعَطَّارِ الْهَمْدَانِيِّ فِي (كِتَابِهِ) بِالْإِسْنَادِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «يَا عَلِيُّ - رَافِعًا صَوْتَهُ - أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا)، أَلَا بَيَّنَّتْ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا» مَرَّتَيْنِ.

٣٩: بَابُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى الْحَائِضِ

٣٧٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِنًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ» الْحَدِيثُ.

٣٧٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعُلَلِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا فِي حَدِّ نَجَاسَةٍ، فَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ لَا

(١) سورة آل عمران: ٣٥.

(٢) سورة آل عمران: ٣٦.

يُعْبَدُ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَآئِنَّهُ لَأَ صَوْمٌ لِمَنْ لَأَ صَلَاةَ لَهُ» الْحَدِيثُ.
 ٣٧٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ،
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ
 سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ:
 «تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا
 بَعْدُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.
 ٣٧٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ):
 عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ، إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ
 الْإِيمَانِ، نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ، نَوَاقِصُ الْعُقُولِ. فَأَمَّا نَقْصَانُ إِيْمَانِهِنَّ، فَتَقْعُودُهُنَّ
 عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ. وَأَمَّا نَقْصَانُ عُقُولِهِنَّ، فَشَهَادَةُ
 الْأَمْرَاتَيْنِ مِنْهُنَّ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ. وَأَمَّا نَقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ، فَمَوَارِيثُهُنَّ
 عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرَّجَالِ»^(١).

٣٧١٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ
 قُرْآنًا، وَلَا تَدْخُلْ مَسْجِدًا، وَلَا تَقْرَبْ صَلَاةً، وَلَا تُجَامِعْ حَتَّى تَطْهُرَ».
 ٣٧١١: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ
 الصَّلَاةَ».

٣٧١٢: الصَّدُوقُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ
 الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 عَمَّارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام:
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِيَهُودِيٍّ سَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ: وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فَضْلَ
 الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا، أَلَا تَرَى إِلَى النِّسَاءِ كَيْفَ يَحِضْنَ، وَلَا
 يُمَكِّنُهُنَّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْقَدَارَةِ، وَالرَّجَالُ لَا يُصِيبُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الطَّمْثِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٠ : بَابُ تَأْكَدِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَذِكْرِ اللَّهِ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا وَاسْتِحْبَابِ وُضُوءِهَا إِذَا أَرَادَتْ الْأَكْلَ

٣٧١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَكُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حُضْنَ، وَلَكِنْ يَتَحَشَّيْنَ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَضَّئْنَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٧١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِنًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُسَبِّحَهُ وَتُهَلِّلَهُ وَتَحْمَدَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا، ثُمَّ تَفْرُعُ لِحَاجَتِهَا».

٣٧١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي».

* وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٧١٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَطْهَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَذْكُرُ اللَّهَ؟ قَالَ: «أَمَّا الطَّهْرُ فَلَا، وَلَكِنَّهَا تَوَضَّأَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى».

٣٧١٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَحَمَّادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ، وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ، وَهَلَّلَتْ وَكَبَّرَتْ وَتَلَّتِ الْقُرْآنَ وَذَكَرَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٧١٨: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَذْكُرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا كُلِّ يَوْمٍ».

٣٧١٩: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ حُضُورِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، وَتَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَذْكُرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا كُلِّ يَوْمٍ».

٣٧٢٠: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْحَيَّضَ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيُسْبِغْنَ الْوُضُوءَ وَيَحْتَشِينَ بِخِرْقٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلْنَ الْقِبْلَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرِضْنَ صَلَاةً، فَيَسْبَحْنَ وَيُكَبِّرْنَ وَيَهْلَلْنَ وَلَا يَقْرَبْنَ مَسْجِدًا وَلَا يَقْرَأْنَ قُرْآنًا». فَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِنَّ الْمَغِيرَةَ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ: يَقْضِينَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «كَذَبَ الْمَغِيرَةُ، مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَا مِنْ نِسَائِنَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرْنَ بِذِكْرِ اللَّهِ كَمَا ذَكَّرْنَا تَرْغِيبًا فِي الْفَضْلِ وَاسْتِحْبَابًا لَهُ».

٣٧٢١: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): وَفِي الْخَبَرِ: «إِذَا اسْتَغْفَرَتِ الْحَائِضُ وَقَتِ الصَّلَاةِ سَبْعِينَ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَغَفَرَ لَهَا سَبْعِينَ ذَنْبًا، وَرَفَعَ لَهَا سَبْعِينَ دَرَجَةً، وَأَعْطَاهَا سَبْعِينَ نُورًا، وَكَتَبَ لَهَا بِكُلِّ عِرْقٍ فِي جَسَدِهَا حَبَّةً وَعُمْرَةً».

٤١ : بَابُ وَجُوبِ قِضَاءِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهَّرَتْ

٣٧٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ إِلَّا لَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.
٣٧٢٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ قِضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ».

٣٧٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ

قَاسَ إِبْلِيسُ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٧٢٥: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ،

عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٧٢٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: إِنَّ

الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «مَا لَهُ لَا وَفَقَهُ اللَّهُ، إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ

مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا، وَالْمَحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا، فَلَمَّا

وَضَعَتْهَا قَالَتْ: رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أَنْثَى وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأَنْثَى، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا

أَدْخَلْتُهَا الْمَسْجِدَ، فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتْ الْفُرْعَةَ زَكْرِيًّا فَكَفَلَهَا، فَلَمَّ

تَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ، فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءَ خَرَجَتْ، فَهَلْ

كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ، وَهِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ

الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، نَحْوَهُ.

٣٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُفْضِيْنَ

الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ» الْحَدِيثُ.

٣٧٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً

طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ

اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ

الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا أَمْ لَا؟.

فَكَتَبَ عليه السلام: «تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.
 ٣٣٩٩: وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِي
 رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ وَالشَّيْخِ: «كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

٣٧٢٩: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِالْإِسْنَادِ الْآتِي: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
 شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا صَارَتِ الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا
 تَقْضِي الصَّلَاةَ لِغَلَلِ شَيْءٍ مِنْهَا: أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا
 وَخِدْمَةِ زَوْجِهَا، وَإِصْلَاحِ بَيْتِهَا، وَالْقِيَامِ بِأُمُورِهَا، وَالِاسْتِعَالَ بِمَرْمَةِ
 مَعِيشَتِهَا، وَالصَّلَاةَ تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
 مِرَارًا فَلَا تَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، وَالصَّوْمُ لَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ. وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا
 عَنَاءٌ وَتَعَبٌ وَاسْتِعَالُ الْأَرْكَانِ، وَلَيْسَ فِي الصَّوْمِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ
 الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَيْسَ فِيهِ اسْتِعَالُ الْأَرْكَانِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ
 مِنْ وَقْتِ يَجِيءُ إِلَّا تَجِبَ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاةٌ جَدِيدَةٌ فِي يَوْمِهَا وَلَيْتِهَا، وَلَيْسَ
 الصَّوْمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا حَدَّثَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَجِبَ الصَّوْمُ، وَكُلَّمَا حَدَّثَ
 وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ» الْحَدِيثُ.
 * وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) أَيْضًا كَمَا يَأْتِي.

٣٧٣٠: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام فِي
 كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ: «وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي، وَالْحَائِضُ
 تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا تَقْضِي، وَتَتْرُكُ الصَّوْمَ وَتَقْضِي».

٣٧٣١: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي
 حَنِيفَةَ: «أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ؟». قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: «فَمَا بَالُ
 الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْسِ».

٣٧٣٢: وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

(١) في الوسائل: ذكر صاحب (المنتقى) وغيره: أن الجواب هنا عن حكم أيام الحيض والنفاس لا
 الاستحاضة، وذكروا قرائن تدل على ذلك. ولعل السؤال عن حكم الحيض السابق أو الحادث في شهر
 رمضان، فإنه يحكم فيه على عشرة أيام أو ما دونها بأنها حيض، أو لعل السؤال عن اليوم الأول،
 والعدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقية، فإنها عند بعض العامة حدث أصغر والله أعلم.

- فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «أَيُّمَا أَفْضَلَ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ؟». قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا، فَسَكَتَ.

٣٧٣٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ، وَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ».

٣٧٣٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «أَيُّمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ؟». قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: «فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْسُ».

٣٧٣٥: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) أَيْضاً: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ - فِي حَدِيثٍ تَضْلِيلِ الْمُحْرِمِ - : «مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْضِي الصَّوْمَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: هَكَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «وَهَكَذَا جَاءَ هَذَا».

٣٧٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمْ يَزَلْ فِيهِمْ كَذَابٌ». ثُمَّ ذَكَرَ الْمَغِيرَةَ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي حَدِيثاً أَنَّ نِسَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ حِضْنَ فَقَضَيْنَ الصَّلَاةَ، وَكَذَبَ وَاللَّهِ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا حَدَّثُهُ»^(١).

٣٧٣٧: الإِحْتِجَاجُ لِلطَّبْرَسِيِّ رحمته الله: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَمَّا نَحَلَ عَلَيْهِ: «مَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ. قَالَ عليه السلام: «مُفْتِي أَهْلِ الْعِرَاقِ؟». قَالَ: نَعَمْ... - أَلَيْ أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام لَهُ: «الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَمْ الصِّيَامُ؟». قَالَ: بَلِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ. قَالَ عليه السلام: «فَيَجِبُ عَلَى قِيَاسِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

قَوْلِكَ: عَلَى الْحَائِضِ قِضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا دُونَ الصِّيَامِ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ.

٣٧٣٨: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ التَّيْهَانِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو حَنِيْفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَكُنْتُ صَدِيقًا لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى جَعْفَرٍ عليهما السلام فَقُلْتُ: أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَهُ فِقْهٌ وَعَقْلٌ. فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ عليهما السلام: «لَعَلَّهُ الَّذِي يَقِيسُ الدِّينَ بِرَأْيِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ لَهُ: «ثُمَّ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ؟». قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: «فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، اتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٣٧٣٩: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْعِلَّةُ فِي قِضَاءِ الْمَرْأَةِ الصَّوْمِ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسُ مَرَّاتٍ، وَالصَّوْمُ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ وَاحِدٌ.

٣٧٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ): «أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا طَهَّرَتْ كَذَلِكَ قَضَتْ الصَّوْمَ وَلَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ، وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا».

٣٧٤١: وَفِيهِ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيْفَةَ: «يَا نُعْمَانُ - فِي حَدِيثٍ - أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ؟». فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: «فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْحَائِضُ أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ» الْخَبَرِ.

٣٧٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يَقُولُ الْمَغِيرَةُ: إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقْضِي الصَّوْمَ. فَقَالَ: «مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ، إِنَّ امْرَأَةَ عَمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا، وَالْمَحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ أَبَدًا، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَرِيْمَ قَالَتْ: رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَمَا أُنْثَىٰ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا أُدْخِلْتُ، فَلَمَّا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَمَا تَجِدُ أَيَّامًا تَقْضِيهِ وَهِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ».

٤٢ : بَابُ جَوَازِ الْخَضَابِ لِلْحَائِضِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٣٧٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٣٧٤٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ. وَكَذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبَرِ) نَفْلًا مِنْ (كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ): بِالإِسْنَادِ.

٣٧٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (العِلَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ».

٣٧٤٦: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا، يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ ذَلِكَ».

٣٧٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

٣٧٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَيَخْتَضِبَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٣٧٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ» الْحَدِيثُ.

٣٧٥٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ»^(١).

٤٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ

٣٧٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ لِي فَتَاهَ قَدِ ارْتَفَعَتْ عَلْتُهَا. فَقَالَ: «اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَحْوَهُ.

٤٤ : بَابُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لظَنِّ الْحَيْضِ وَلَا الشَّكِّ فِيهِ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَحْقِيقِ الْحَالِ

٣٧٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ: «تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَنْمَسُ الْمَوْضِعَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٣٧٥٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَانِبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ، وَلَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ، وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيِّقِينَ آخَرَ»^(٢).

٤٥ : بَابُ جَوَازِ مُنَاوَلَةِ الْحَائِضِ الرَّجُلِ الْمَاءِ وَالْخُمْرَةَ

٣٧٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة، وما يدل على الجواز عموماً في آداب الحمام.

(٢) في الوسائل: وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٣٧٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِبَعْضِ نِسَائِهِ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ». فَقَالَتْ لَهُ: أَنَا حَائِضٌ. فَقَالَ لَهَا: «أَحْيِضُكَ فِي يَدِكَ».

٣٧٥٦: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَوْ لِحَارِيَّةٍ لَهُ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ أَسْجُدُ عَلَيْهَا».

٤٦: بَابُ جَوَازِ تَمْرِیضِ الْحَائِضِ الْمَرِیضِ

وَكِرَاهَةِ حُضُورِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ

٣٧٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ

مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِیضِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَقَرَّبَ ذَلِكَ، فَلْتَنْتَحِ عَنْهُ وَعَنْ قُرْبِهِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ^(١).

٣٧٥٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحْضِرَ الْمَيِّتَ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرَةٍ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ فَلْيَقُمْ لِمَوْضِعِ الْمَلَائِكَةِ».

٤٧: بَابُ وُجُوبِ الرَّجُوعِ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمَرْأَةِ

وَتَصَدِيقِهَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ

٣٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «الْعِدَّةُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار.

وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٧٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ»^(١).

* وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٧٦١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ

إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ: أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ. فَقَالَ: كَلَّفُوا نِسْوَةَ مَنْ بَطَّانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيهَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُسْأَلُ نِسْوَةَ مَنْ بَطَّانَتِهَا».

٣٧٦٢: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ الْمُفَدَّادِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «قَدْ

فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثًا: «الْحَيْضَ، وَالطُّهْرَ، وَالْحَمْلَ».

٣٧٦٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ؟ فَقَالَ: إِنْ شَهِدَ نِسْوَةَ مَنْ بَطَّانَتِهَا أَنْ حَيْضَتَهَا كَانَتْ فِيهَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ».

٤٨ : بَابُ حُكْمِ قِضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي وَقْتِهَا

وَحُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

٣٧٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ

عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ

الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ فَلْتَنْقِضْ

صَلَاةَ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الطُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ

الطُّهْرِ وَهِيَ طَاهِرٌ، فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الطُّهْرِ فَوَجِبَ عَلَيْهَا قِضَاؤُهَا».

(١) في الوسائل: قيده الشيخ بعدم التهمة لما يأتي.

٣٧٦٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِذَا طَهَّرْتَ فِي وَفْتٍ فَأَخَّرْتَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَفْتٌ صَلَاةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطْتَ فِيهَا».

* وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٧٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: «تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(١).

٣٧٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفْتٌ الصَّلَاةِ وَهِيَ طَاهِرٌ، فَأَخَّرْتَ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ. قَالَ: «تَقْضِي إِذَا طَهَّرْتَ».

٣٧٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَتْ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، هَلْ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٧٦٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِنَتْ وَهِيَ جَالِسَةٌ؟ فَقَالَ: «تَقُومُ مِنْ مَكَانِهَا وَلَا تَقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ».

٣٧٧٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَفْتِ الصَّلَاةِ فَحَاضَتْ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

(١) في الوسائل: حملة العلامة في (المختلف) على كونها فرطت في المغرب دون الظهر، قال: وإتما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي، ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً.

٣٧٧١: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ فَحَاضَتْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ قِضَاءَ الرَّكَعَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ فَحَاضَتْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ قَضَتْ الرَّكَعَةَ»^(١).

٤٩: بَابُ وُجُوبِ قِضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَطَهَّرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِمِقْدَارِ الطَّهَّارَةِ وَأَدَائِهَا أَوْ آدَاءِ رَكَعَةٍ مِنْهَا^(٢)

٣٧٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الظُّهْرَ وَهِيَ قَائِدَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا. وَإِنْ رَأَتْ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَةِ ذَلِكَ، فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قِضَاءٌ، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٧٧٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الظُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ، وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي الدَّمِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّي الظُّهْرَ، وَمَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ» الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(١) في مستدرک الوسائل: هذا خبر أبي الورد المروي في (الكافي) و (التهذيب)، وأعرض الأصحاب عن ظاهره غير الصدوق، وحملوه على وجه بعيد مذكور في الأصل.

(٢) في مستدرک الوسائل: وأداء ركعة منها.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١).

٣٧٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطَهَّرُ عِنْدَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

٣٧٧٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطَّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَخْرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا» الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

٣٧٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الطَّهْرَ عِنْدَ الطَّهْرِ، فَتَسْتَعِلُّ فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: «تُصَلِّي الْعَصْرَ وَحْدَهَا؛ فَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ»^(٢).

٣٧٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ؛ فَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ».

٣٧٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ».

٣٧٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقية، أو على ضيق وقت العصر بأن يبقى مقدار أدائها، فإن البعدية صادقة.

(٢) في الوسائل: لا يبعد أن يراد بوقت العصر الوقت المختص بها، وهو مقدار أدائها قبل الغروب جمعاً بين الأخبار.

فِي الْمَرْأَةِ تَقُومُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِي ظَهْرَهَا حَتَّى تَفُوتَهَا الصَّلَاةُ وَيَخْرُجَ الْوَقْتُ، أَوْ تَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَوَانَتْ قَضَيْتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَائِبَةً فِي غُسْلِهَا فَلَا تَقْضِي».

٣٧٨٠: وَعَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا، فَتَغْتَسِلُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَصْفَرُ، بِقَدْرِ مَا أَنْكَ لَوْ رَأَيْتَ إِنْسَانًا يُصَلِّي الْعَصْرَ تِلْكَ السَّاعَةَ. قُلْتُ: قَدْ أَفْرَطَ فَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ.

٣٧٨١: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ طَهَّرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

٣٧٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ الدَّجَاجِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَطَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ طَهَّرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

٣٧٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ الشَّيْخِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ»^(١).

٣٧٨٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَائِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: - فِي حَدِيثٍ - «وَإِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

٣٧٨٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ

(١) في الوسائل: هذا وأمثاله محمول على إدراك مقدار الصَّلَاتَيْنِ من آخر الوقت، أو مقدار صلاة وركعة من الأخرى، لما يأتي في المواقيت. وقد حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء إذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب، ويمكن حمله على التقيّة لما يأتي إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: تقدّم الوجه في مثله.

العَصْرُ نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ نُصَلِّي الظُّهْرَ»^(١).

٣٧٨٦: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَحَاضَتْ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَتِ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ قَضَتْهَا، وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الظُّهْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَهِيَ مُرْتَفَعَةٌ فَعَلَيْهَا قِضَاءُ صَلَاةِ العَصْرِ، وَإِذَا رَأَتِ الظُّهْرَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَعَلَيْهَا قِضَاءُ الظُّهْرِ وَتُصَلِّي العَصْرَ، وَإِذَا رَأَتِ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فَعَلَيْهَا قِضَاءُ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَإِذَا رَأَتِ الظُّهْرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهَا قِضَاءُ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَإِذَا رَأَتِ الظُّهْرَ بَعْدَ انْشِقَاقِ الفَجْرِ فَعَلَيْهَا قِضَاءُ صَلَاةِ العُدَاةِ إِنْ هِيَ أَخْرَتِ الغَسْلَ».

٣٧٨٧: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ لَوْ قَتِ صَلَاةً فَضَيَّعَتِ الغَسْلَ كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَمَا ضَيَّعَتْ بَعْدَهَا، وَعَلَامَةُ الظُّهْرِ أَنْ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً فَلَا يَعْطِقُ بِهَا شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ طَهَّرَتْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حِينَئِذٍ وَتُصَلِّي».

٥٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الحَائِضِ وَبُطْلَانِهِ

مَتَى صَادَفَ جُزْءٌ مِنَ النَّهَارِ

وَاسْتَحْبَابِ امْسَاكِهَا إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَانِهِ وَوُجُوبِ قِضَائِهِ

٣٧٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ حِينَ تَطْمِثُ».

٣٧٨٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهَّرَتْ وَقَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِيهِ؟ قَالَ: «تَصُومُ وَلَا تَعْتَدُّ بِهِ».

٣٧٩٠: وَعَنْهُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الوَشَائِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنها طهرت وقت الظهر، وأخرت الغسل حتى تضييق وقت العصر،

واستحسنه صاحب (المتقى)، ثم قال: ويمكن حملة على التقيّة لما يأتي في المواقيت.

وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِئَتْ، وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ».

٣٧٩١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غَدْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتُمْضِ صَوْمَهَا، وَلْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٣٧٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ، وَإِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَعْتَدْ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَتَشْرَبَ»^(١).

٣٧٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتْ الطَّهْرَ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ وَتَشْرَبُ ثُمَّ تَقْضِيهِ».

وَعَنْ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ فِي رَمَضَانَ طَاهِرًا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتْ الْحَيْضَ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ».

٣٧٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ، أَمْ تُفْطِرُ أَوْ تَصُومُ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ».

وَفِي امْرَأَةٍ تَرَى الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَمْ تُفْطِرُ أَمْ تَصُومُ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ، إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ»^(٢).

٣٧٩٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا يَوْمٌ صَامَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَأْدِيبًا وَعَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ حَاضَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ أَفْطَرَتْ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ».

(١) في الوسائل: يمكن الحمل على أنها تعتد به في حصول الثواب وتعدّه عبادة وإن وجب قضاؤه، إذ ليس فيه حكم بسقوط القضاء.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

٣٧٩٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ فَأَغْتَسَلَتْ نَهَارًا؟ قَالَ: «تَكْفُ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ - قَالَ - وَإِنْ هِيَ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا وَجَاءَ زَوْجُهَا مِنْ سَفَرٍ فَلْيُكْفِ عَنْ مُجَامَعَتِهَا، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا جَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

٥١: بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الْإِعْتِكَافِ

وَحُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ

٣٧٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ اعْتَكَفَتْ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِنَتْ؟ قَالَ: «تَرْجِعُ لَيْسَ لَهَا اعْتِكَافٌ».

٣٧٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَأَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ مُعْتَكِفَةً ثُمَّ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَطَهَّرَتْ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا»^(١).

٣٧٩٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُعْتَكِفَةٍ حَاضَتْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا هِيَ طَهَّرَتْ رَجَعَتْ، فَقَضَتْ الْأَيَّامَ الَّتِي تَرَكَتْ فِي حَيْضِهَا».

٣٨٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْهُرَ».

٥٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ الْحَائِضِ ثَوْبَهَا بِمِشْقٍ

إِذَا لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ أَثَرُ الدَّمِّ

٣٨٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ، فَقَالَتْ: أَصَابَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق.

تُوِي دَمُ الْحَيْضِ فَعَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَنْرُهُ؟ فَقَالَ: «اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

٥٣: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْحَيْضِ

٣٨٠٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَقُولُوا لِلْحَائِضِ: طَامِثٌ فَتَكْذِبُوا، وَلَكِنْ قُولُوا: حَائِضٌ، وَالطَّمِثُ هُوَ الْجِمَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَبَّ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ سَأَلْتُمْ مَنْ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانَ^(٢)».

٣٨٠٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَلَا جُمَّةً».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٨٠٤: الْبِحَارُ: عَنِ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ) لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا الْبَثُولُ؟ فَإِنَّا سَمِعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: إِنَّ مَرِيَمَ بَثُولٌ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام بَثُولٌ. فَقَالَ عليه السلام: الْبَثُولُ الَّتِي لَمْ تَرَ حُمْرَةً - أَي: لَمْ تَحِضْ - فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ».

٣٨٠٥: وَعَنْ كِتَابِ (دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ) لِلطَّبْرِيِّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُكَيْنَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَيْ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَاطِمَةَ خُلِقَتْ حُورِيَّةً فِي صُورَةِ إِنْسِيَّةٍ، وَإِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَحِضُّ».

٣٨٠٦: الْعِيَّاشِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: أَمَا كَانَ يُصِيبُ مَرِيَمَ مَا تُصِيبُ النِّسَاءَ مِنَ الطَّمِثِ؟ قَالَ عليه السلام: «نَعَمْ، مَا كَانَتْ إِلَّا امْرَأَةً مِنَ النِّسَاءِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات إن شاء الله.

(٢) سورة الرحمن: ٥٦ و٧٤.

٣٨٠٧: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ مَاجِيلَوِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْعَبْقَرِيِّ، عَنِ أَسْبَاطِ، عَنِ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): أَنَّ طَاوُسًا قَالَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَوَّلَ دَمٍ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ دَمُ هَابِيلَ حِينَ قَتَلَهُ قَابِيلُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَتَلَ رُبْعَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام: «لَيْسَ كَمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ دَمُ حَوَاءَ حِينَ حَاضَتْ» الْخَبَرُ.

٣٨٠٨: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَطْمِئْنَ، إِنَّ الطَّمْثَ عُقُوبَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ طَمِئَتْ سَارَةُ»^(١).

٣٨٠٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ مُقْرِنٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلَ سَلْمَانَ عليه السلام عَنِ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهَا الْحَيْضَةَ، فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٣٨١٠: عَوَالِي اللَّائِي: رُوِيَ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُؤَاكِلُونَ الْحَائِضَ، وَلَا يُسَارِبُونَهَا، وَلَا يُسَاكِنُونَهَا فِي بَيْتٍ كَفَعَلَ الْيَهُودِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحَيْضِ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ بِظَاهِرِهَا فَفَعَلُوا كَذَلِكَ، فَقَالَ أَنَسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبُرْدُ شَدِيدٌ وَالنِّيَابُ قَلِيلَةٌ، فَإِنِ أَتَرْنَا هُنَّ بِالنِّيَابِ هَلَكَ سَائِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنِ اسْتَأْتَرْنَا بِهَا هَلَكَتِ الْحَيْضُ. فَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَعْتَرِلُوا مُجَامِعَتَهُنَّ إِذَا حَضْنَ، وَلَمْ أَمُرْكُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ كَفَعَلَ الْأَعَاجِمِ».

٣٨١١: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ فِرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاتِ الْكُوفِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ

(١) في مستدرک الوسائل: الظاهر أن المراد أول من طمئت من بنات الأنبياء للخبر المتقدم.

لِعَلِيٍّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، لَا يُبْغِضُكَ مِنْ فُرَيْشٍ إِلَّا سِفَاحِيٌّ، وَلَا مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَّا يَهُودِيٌّ، وَلَا مِنْ الْعَرَبِ إِلَّا دَعِيٌّ، وَلَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا شَقِيٌّ، وَلَا مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا سَلْفَقِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَحِيضُ مِنْ دُبْرَهَا».

٣٨١٢: الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ) وَالشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِإِحْتِصَاصِ):
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّيْنَوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: كُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مُسْتَعْدِيَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا، فَتَكَلَّمَتْ بِحُجَّتِهَا فَتَكَلَّمَ الزَّوْجُ بِحُجَّتِهِ، فَوَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا فَعُضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ حَكَمْتُ عَلَيَّ بِالْجَوْرِ، وَمَا بِهِذَا أَمَرَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لَهَا: «يَا سَلْفَعُ، يَا مَهْيَعُ، يَا فَرَوْعُ، بَلْ حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلِمْتُهُ». فَلَمَّا سَمِعَتْ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ وَلَتْ هَارِبَةً... - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَتْ: أَمَا قَوْلُهُ لِي: يَا سَلْفَعُ، إِنِّي لَا أَحِيضُ مِنْ حَيْثُ تَحِيضُ النِّسَاءِ، الْخَبَرُ.

٣٨١٣: وَفِيهِمَا: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: بَكَارُ بْنُ كَرْدَمٍ، وَعَيْسَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْنَاهُ وَهُوَ يَقُولُ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ شَنِيعَةً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَقَدْ قَتَلَ أَبَاهَا وَأَخَاهَا، فَقَالَتْ: هَذَا قَاتِلُ الْأَحِبَّةِ. فَنظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: يَا سَلْفَعُ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - يَا الَّتِي لَا تَحِيضُ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءِ» الْخَبَرُ.

* وَفِي هَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَفِي (الْقَامُوسِ): السُّلْقَانُ الَّتِي تَحِيضُ مِنْ دُبْرَهَا.

٣٨١٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «الْقُرْءُ الْبَيَاضُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّجْمِ، فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ حَدِّ الْقُرْءِ دَفَعْتُهُ فَكَانَ الدَّفْقُ الْأَوَّلُ الْحَيْضُ».

٣٨١٥: الْفُطْبُ الرَّأُونْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «حَيْضُ يَوْمٍ لَكِنْ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ، صِيَامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا». وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ مَاتَتْ فِي حَيْضِهَا مَاتَتْ شَهِيدَةً». وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ الْجَنَابَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ فِطْرَةٍ عَيْنًا فِي الْجَنَّةِ، وَبَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى رَأْسِهَا وَجَسَدِهَا قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعِينَ مَرَّةً، لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

٣٨١٦: وَفِيهِ: فِي الْخَبَرِ: «وَإِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ حَيْضِهَا كُفِّرَ لَهَا كُلُّ ذَنْبٍ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا حَطِيئَةٌ إِلَى الْحَيْضَةِ الْأُخْرَى».

٣٨١٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الْعَنْوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ النَّسَاءَ عَلَى عَلِيِّ عليه السلام مَا دَامَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام حَيَّةً». قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً لَا تَحِيضُ.....».

أَبْوَابُ الْإِسْتِحَاظَةِ

١: بَابُ أَقْسَامِهَا وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٣٨١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْتِحَاظَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَلَا يَفْرُبُهَا بَعْطُهَا، فَإِذَا جَارَتْ أَيَّامُهَا وَرَأَتْ الدَّمَ يَنْفُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَوَخَّرَ هَذِهِ وَتُعَجَّلُ هَذِهِ، وَلِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا تَوَخَّرَ هَذِهِ وَتُعَجَّلُ هَذِهِ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ، وَتَحْتَشِي وَتَسْتَنْفِرُ وَلَا تَحْنِي، وَتَضُمُّ فَخَذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ، وَلَا يَأْتِيهَا بَعْطُهَا أَيَّامَ قُرْبِهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَنْفُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَدَخَلَتْ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْطُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٨١٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّي فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً وَتَسْتَنْفِرُ بِثُوبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ - وَقَالَ - تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ».

وَالِإِسْتِنْفَارُ: أَنْ تَتَطَيَّبَ وَتَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالِإِسْتِنْفَارُ: أَنْ يُجْعَلَ مِثْلُ نَفْرِ الدَّابَّةِ.

٣٨٢٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَكَثُرَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرًا ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ يَغُسِلُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٨٢١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا». قَالَ: وَقَالَ: «لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَابًا إِلَّا عُوْفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

٣٨٢٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: النُّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ فَقَالَ: «تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضِهَا وَتَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَالْإِغْتَسَلُ وَالْحَيْضُ وَاسْتَنْفَرْتَ وَصَلَّتْ، فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْعِدَاةَ يَغُسِلُ، وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَغُسِلُ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ يَغُسِلُ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ يَغُسِلُ وَاحِدًا». قُلْتُ: وَالْحَائِضُ؟ قَالَ: «مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءً، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَالْإِغْتَسَلُ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفْسَاءِ سِوَاءً، ثُمَّ تُصَلِّي وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ - بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ قَرِيبًا -: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ^(١).

٣٨٢٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا تَقَبَّ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ، هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَيْبًا، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ سَمَاعَةَ، نَحْوَهُ.

٣٨٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّخَّافِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ حَيْضِ الْحَامِلِ - قَالَ: «وَإِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَأْتَهُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضَتِهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَذْفِرُ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ، فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ، فَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَلَمْ يَسِلِ الدَّمُ، فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا - قَالَ - وَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أُمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيبًا لَا يَرِقًا، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ، وَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - قَالَ - وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٣٨٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،

(١) في الوسائل: قد صرح بنسبته إلى أبي جعفر عليه السلام في أثناء الاستدلال به لا في محل إيراد الحديث.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَيَطُوهَا زَوْجُهَا، وَهَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «تَفْعُدُ فُرُأَهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فُرُوهَا مُسْتَقِيمًا فَلْتَأْخُذْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتَطِّ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَانْتَعَسِلْ وَلْتَسْتَدْخِلْ كُرْسِفًا فَإِنَّ ظَهَرَ عَنِ الْكُرْسِفِ، فَلْتَعْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعْ كُرْسِفًا آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ دَمًا سَائِلًا فَلْتُوَخِّرِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بَعْضُهُمَا وَاحِدٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَانْتُفِ بِالْبَيْتِ».

٣٨٢٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَفْعُدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَعْتَسِلْ وَتَسْتَوْتِقُ مِنْ نَفْسِهَا، وَتُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفِزِ الدَّمُ، فَإِذَا نَفَذَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ».

٣٨٢٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَفْعُدُ أَيَّامَ فُرُئِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّ هِيَ رَأَتْ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَسَتْ، فَلَا تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْعُغْسَلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسِفِ، فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتِ الْعُغْسَلَ وَأَعَادَتِ الْكُرْسِفَ».

٣٨٢٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الرِّيَّاتِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حَيْضِهَا حَتَّى جَاوَزَ وَقْتَهَا، مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَلِّي؟» قَالَ: «تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَعْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

٣٨٢٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَكْفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، وَتَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ تَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَحْتَشِي لِصَّلَاةِ الْغَدَاةِ وَتَعْتَسِلُ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنها تستظهر إلى عشرة أيام كما مر.

٣٨٣٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَفْرَعِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ كُرْسُفَهَا وَتَنْظَرُ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْكُرْسُفِ زَادَتْ كُرْسُفَهَا وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ».

٣٨٣١: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ)، قَالَ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَمًا بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا، فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تُمْسِكْ قُطْنَةً، فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةُ دَمًا لَا يَنْقُطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ، وَيَصِيبُ مِنْهَا زَوْجَهَا إِنْ أَحَبَّ، وَحَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ».

٣٨٣٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا مَضَى وَقْتُ طَهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهَرُ فِيهِ فَلْتُوَخِّرِ الطَّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلْ ثُمَّ تُصَلِّي الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَإِنْ كَانَ الْمَغْرِبُ فَلْتُوَخِّرْهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلْ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَلْتَغْتَسِلْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي الْعِدَاةَ». قُلْتُ: يُوَاقِعُهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: «إِذَا طَالَ بِهَا ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا إِنْ أَرَادَ»^(١).

٣٨٣٣: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ عَلَى أَيَّامِهَا، اغْتَسَلَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ الْفَجْرِ، وَاسْتَدَخَلَتْ الْكُرْسُفَ وَشَدَّتْ وَصَلَّتْ، ثُمَّ لَا تَزَالُ تُصَلِّي يَوْمَهَا مَا لَمْ يَطْهَرِ الدَّمُ فَوْقَ الْكُرْسُفِ وَالْخِرْقَةِ، فَإِذَا طَهُرَتْ أَعَادَتْ الْغُسْلَ، وَهَذِهِ صِفَةُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ أَنْ تَجْلِسَ أَيَّامَ الْحَيْضِ عَلَى عَادَتِهَا».

٣٨٣٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: «وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ يَوْمَ حَادِي عَشْرٍ وَتَحْتَشِي وَتَغْتَسِلْ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُبِ الدَّمُ الْقُطْنَ صَلَّتْ صَلَاتَهَا كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَإِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَلَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْعِدَاةَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَسَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ، وَإِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَسَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْعِدَاةَ بِغُسْلٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام الاستحاضة في أحداث الحيض، ويأتي بعضها في أحداث

وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَعْسِلٍ، وَتُوَخَّرُ الظُّهْرَ قَلِيلاً وَتَعْجَلُ الْعَصْرَ، وَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بَعْسِلٍ وَاحِدٍ، وَتُوَخَّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلاً وَتَعْجَلُ الْعِشَاءَ».

٣٨٣٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْهُمْ عليها السلام: «إِذَا اسْتَمَرَ الدَّمُ بِالْمَرْأَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَدَمُ الْحَيْضِ كَدِيرٌ غَلِيظٌ مُنِينٌ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ رَقِيقٌ، فَإِذَا جَاءَ دَمُ الْحَيْضِ صَنَعْتَ مَا تَصْنَعُ الْحَائِضُ، وَإِذَا ذَهَبَ تَطَهَّرْتَ ثُمَّ اخْتَشْتِ بِخِرْقٍ أَوْ قُطْنٍ، وَتَوَضَّاتِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَحَلَّتِ لِرَوْحِهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي الْفَجْرَ».

٣٨٣٦: وَقَالُوا عليها السلام: «مَا فَعَلْتَ هَذِهِ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ اخْتِسَاباً، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ الدَّاءَ».

٣٨٣٧: وَكَذَلِكَ قَالُوا عليها السلام: «فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا، إِنْ كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ وَعَلَيْهَا مِنْهُ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ دَمًا رَقِيقًا فَلَيْسَ بِرَكْضَةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا».

٣٨٣٨: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَتَغْتَسِلُ يَوْمَ حَادِي عَشْرَةَ وَتَحْتَشِي، فَإِنْ لَمْ يَثْقُبِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ صَلَاتَهَا كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَإِنْ غَلَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَلَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْسِلٍ، وَسَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ، وَإِنْ غَلَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَسَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْسِلٍ، وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَعْسِلٍ، تُوَخَّرُ الظُّهْرَ قَلِيلاً وَتَعْجَلُ الْعَصْرَ، وَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بَعْسِلٍ وَاحِدٍ، تُوَخَّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلاً وَتَعْجَلُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، إِلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا - وَقَالَ - فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً بَعْدَ غُسْلِهَا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا يُجْزِيهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي.

٣٨٣٩: كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ: «فِي الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي».

٢: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَّافِ

وَدُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَاللَّبَثِ فِيهَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٨٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ

سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدِ».
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.
٣٨٤١: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْمَسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي، وَالْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ»^(١).

٣٨٤٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَسْتَحَاضَةُ تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ، وَتَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا».

٣: بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمَسْتَحَاضَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٣٨٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، وَحَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ فَلَا يَفْرُبُهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَيَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَا يَغْشَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَرَادَ»^(٢).

٣٨٤٤: فَفَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ نِكَاحُ الْمَسْتَحَاضَةِ وَقْتُ الْغُسْلِ، وَبَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَنْتَظِفَ؛ لِأَنَّ غُسْلَهَا يَقُومُ مَقَامَ الطُّهْرِ لِلْحَائِضِ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَفَعَّلَهُ الْمَسْتَحَاضَةُ -: «وَمَتَى اغْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصَفْتُ حَلَّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا».

٣٨٤٥: وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ (الدَّعَائِمِ): «وَإِذَا ذَهَبَتْ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ احْتَشَتْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وغيره، ويأتي ما يدل عليه، وقد حكم بعض المحققين

من فقهائنا بالكرهية قبل الغسل؛ للجمع بين الأحاديث الدال بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على

بِخِرَقٍ أَوْ قُطْنٍ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَحَلَّتْ لِرُزُوجِهَا»^(١).

أَبْوَابُ النَّفَاسِ

١ : بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ النَّفَاسِ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ

٣٨٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

٣٨٤٧ : وَقَدْ سَبَقَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَعُسِّلُ النَّفْسَاءِ وَاجِبٌ»^(٢).

٣٨٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النَّفْسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ»^(٣).

٢ : بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ

٣٨٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَسَّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّفْسَاءِ كَمْ حَدُّ نَفَاسِهَا

(١) في مستدرک الوسائل : وظاهره كظاهر جملة من الأخبار توقّف حلیة الوطاء على جميع الأفعال الّتی

تتوقّف علیها الصلّاة، والأقوی توقّفها على خصوص الغسل منها.

(٢) في الوسائل : وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ویأتی ما يدلّ علیه.

(٣) في الوسائل : هذا محمول على تعذّر الغسل فیجب التّیّم، والقرینة علیه ظاهرة قاله الشّیخ

حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، وَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا حَدٌّ»^(١).

٣: بَابُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ النَّفْسَاءِ

إِلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ وَالْأَفَالَى عَادَةَ نِسَائِهَا
وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِسْتِظْهَارُ كَالْحَائِضِ ثُمَّ تَعْمَلُ عَمَلَ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٨٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ
أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «النَّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمَكُّتُ
فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ،
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٣٨٥١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ
زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: النَّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ:
«تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَتَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ وَإِلَّا اغْتَسَلْتَ
وَاحْتَشَّتْ وَاسْتَنْفَرْتَ وَصَلَّتْ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٣٨٥٢: وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ يُونُسَ،
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ
تَرَى؟ قَالَ: «فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ فُرَيْهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ،
فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ رَأَتْ صَفْرَةً
فَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتُصَلِّ».

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي: تَسْتَظْهُرُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه ليس لها حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع إلى عاداتها،

والأقرب أن المراد ليس لها حد في القلة، فإن الأحاديث تضمنت تحديد أكثره، ولم يرد تحديد لأقله كما

ورد في الحيض.

٣٨٥٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النِّفْسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمٍ وَضَعْتَ بِقَدْرِ أَيَّامٍ عِدَّةَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ، فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجَهَا، يَأْمُرُهَا فَلْتُغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ».

٣٨٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَفْعُدُ النِّفْسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَفْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَتَسْتَظْهَرُ بِيَوْمِينَ».

٣٨٥٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكَرْسُفِ وَالْخِرْقِ وَتَهْلَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ، وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، مِثْلَهُ (١).

٣٨٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عَشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْنُوْنِي بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَلِمَ أَفْنُوْكَ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ حَيْثُ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ أَتَى بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَفْعَلَ مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ».

٣٨٥٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَجْلِسُ النِّفْسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي وجهه.

٣٨٥٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةً عَبْدُ الْمَلِكِ وَوَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ تَطْيِيفَيْنِ وَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ. فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَطْيِبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَدَعَانِي أَقَوْمٌ خَارِجاً مِنْهُ وَأَسْجُدُ فِيهِ. فَقَالَ: «قَدْ أَمَرَ بِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قَالَ - فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتْ الطُّهْرَ، وَأَمَرَ عَلِيُّ ﷺ بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتْ الطُّهْرَ، فَمَا فَعَلْتُمْ صَاحِبَتِكُمْ؟. قُلْتُ: مَا أَدْرِي.

٣٨٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ)، قَالَ: جَاءَتْ أَحْبَابُ مُعْتَمِدَةٍ بِأَنَّ انْقِضَاءَ مُدَّةِ النَّفَاسِ مُدَّةُ الْحَيْضِ وَهِيَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

٣٨٦٠: وَرَوَى الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ فِي (الْمُنْتَقَى) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْأَغْسَالِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ - وَكَانَتْ وَلُودًا -: أَقْرَأُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نَفَاسِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنَّ أَصْحَابَنَا ضَيَّقُوا عَلَيَّ فَجَعَلُوهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «مَنْ أَفْتَاهَا بِثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا؟». قَالَ: قُلْتُ: الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا فِي أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ أَنَّهَا نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِيَدِ الْخُلَيْفَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: اغْتَسِلِي وَاحْتَشِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، فَاغْتَسَلْتُ وَاحْتَشَيْتُ وَدَخَلْتُ مَكَّةَ، وَلَمْ تَطْفُ وَلَمْ تَسْعَ حَتَّى تَقْضِيَ الْحَجَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَمْتُ وَلَمْ أَطْفُ وَلَمْ أَسْعَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكَمْ لِكَ الْيَوْمِ؟ فَقَالَتْ: ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا. فَقَالَ: أَمَا الْآنَ فَاخْرُجِي السَّاعَةَ فَاغْتَسِلِي وَاحْتَشِي وَطُوفِي وَاسْعِي، فَاغْتَسَلْتُ وَطَافْتُ وَسَعْتُ وَأَحَلَّتْ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتَهُ لِأَمْرٍ بِمَا أَمَرَهَا بِهِ». قُلْتُ: فَمَا حَدُّ النُّفَسَاءِ؟ قَالَ: «تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمَتُ فِيهِنَّ أَيَّامَ فُرْئِهَا، فَإِنْ هِيَ طَهَّرَتْ وَإِلَّا اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ، فَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ فَقَدْ طَهَّرَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَتُصَلِّي.»

٣٨٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَمْ تَقْعُدُ النُّفْسَاءَ حَتَّى تُصَلِّيَ؟ قَالَ: «تَمَانِي عَشْرَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَسِي وَتُصَلِّي»^(١).

٣٨٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقْعُدُ النُّفْسَاءَ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَى الْخَمْسِينَ».

٣٨٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَقْعُدُ النُّفْسَاءَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ».

٣٨٦٤: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النُّفْسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِ عَشْرَةَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهَرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ^(٢).

٣٨٦٥: وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام عَنِ النُّفْسَاءِ وَكَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ الْعَبِيْطَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً، فَإِذَا رَقَّ وَكَانَتْ صُفْرَةً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٣٨٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «النُّفْسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ طَهَّرَتْ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَتُصَلِّي».

٣٨٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

(١) في الوسائل: هذا وما بعده محمول على التقيّة.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه.

عَنِ النَّفْسَاءِ؟ فَقَالَ: «كَمَا كَانَتْ تَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَمَا جَرَّبَتْ». قُلْتُ: فَلَمْ تَلِدْ فِيهَا مَضَى؟ قَالَ: «بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ»^(١).

٣٨٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَفُضَيْلٍ وَزُرَّارَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَحْتَشِي بِالْكَرْسُفِ وَتُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمُوا وَنَسَكُوا الْمَنَاسِكَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهَا: مُنْذُ كَمْ وَوَلِدْتُ؟ فَقَالَتْ: مُنْذُ ثَمَانِي عَشْرَةَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام نَحْوَهُ^(٢).

٣٨٦٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «النَّفْسَاءُ إِذَا ابْتُلِيَتْ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ مَكَتَتْ مِثْلَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَظْهَرَتْ بِمِثْلِ ثَلَاثِي أَيَّامِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي، وَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ نَفَاسِهَا فَابْتُلِيَتْ، جَلَسَتْ بِمِثْلِ أَيَّامِهَا أَوْ أَخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا وَاسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثِي ذَلِكَ، ثُمَّ صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَحْتَشِي وَتَغْتَسِلُ»^(٣).

٣٨٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَفْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا.

قَالَ: وَالْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي فُعُودِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَمَا زَادَ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ مَعْلُومَةٌ كُلُّهَا وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ، لَا يُفْتِي بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْخِلَافِ.

(١) في الوسائل: يحتمل أن يكون مراده أن أكثر النفاس عشرة أيام؛ لأنها ما بين الأربعين إلى الخمسين، ويكون إطلاق العبارة لأجل التقية.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه، ويأتي مثله في الحج إن شاء الله.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على كون عاداتها ستة أيام أو أقل، لثلاث تزييد أيام العادة والاستظهار على العشرة لما تقدم.

٣٨٧١: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ صَارَ حَدُّ فُجُودِ النُّفْسَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ أَقَلَّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرَهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَوْسَطُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنُّفْسَاءِ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَأَوْسَطَهُ وَأَكْثَرَهُ».

٣٨٧٢: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ أُعْطِيَتِ النُّفْسَاءُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا؟ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٨٧٣: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ، قَالَ: «وَالنُّفْسَاءُ لَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا، فَإِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّتْ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ حَتَّى تَجَاوِزَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا، اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ وَعَمِلْتَ بِمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»^(١).

٣٨٧٤: وَفِي (الْحِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالنُّفْسَاءُ لَا تَقْعُدُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ (قَبْلَ) الْعِشْرِينَ، اغْتَسَلْتَ وَاحْتَشَّتْ وَعَمِلْتَ عَمَلَ الْمُسْتَحَاضَةِ».

٣٨٧٥: وَفِي (الْمَقْنِعِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهَا تَقْعُدُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا». ٣٨٧٦: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ نِسَاءَكُمْ لَسُنَّ كَالنِّسَاءِ الْأَوَّلِ، إِنَّ نِسَاءَكُمْ أَكْثَرُ لَحْمًا وَأَكْثَرُ دَمًا، فَلْتَقْعُدِي حَتَّى تَطْهَرِي»..

٣٨٧٧: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهَا تَقْعُدُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى خَمْسِينَ يَوْمًا»^(٢).

(١) في الوسائل: هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر.

(٢) في الوسائل: قد تقدم وجهه، وقال صاحب (المنتقى): المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العادة في الحيض لبعده عن التأويل، واشترك سائر الأخبار في الصلاحية للحمل على التقيّة، وهو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ - قال - ولذلك اختلفت الألفاظ كاختلاف العامة في مذاهبيهم، وذكر في قضية أسماء أنها محمولة على تأخر سؤالها، أو على كون الحكم منسوخاً لتقدمه، ويكون نقله وتقريره للتقيّة، والحكم بالرجوع إلى العادة يدل على ارتباط الحيض بالنفس، وأقصى العادة لا تزيد عن العشرة، انتهى. وتقدم ما يدل على أن الحائض مثل النفساء سواء.

٣٨٧٨: فَفُهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالنَّفْسَاءُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِ أَيَّامٍ حَيْضِهَا، وَهِيَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَتَسْتَظْهُرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَمِلَتْ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ».

٣٨٧٩: وَقَدْ رُوِيَ: «ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

٣٨٨٠: وَرُوِيَ: «ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

وَبِأَيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أُخِذَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ جَازًا.

٣٨٨١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِنْ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ قَعَدَتْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَاسْتَنْفَرَتْ، وَعَمِلَتْ بِمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ. وَقَدْ رُوِيَ... إِلَى آخِرِ مَا فِي (الوسائل).

٣٨٨٢: وَفِي (الهداية): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسِ الْخَنْعَمِيَّةِ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ طَهَّرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ».

٣٨٨٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا جَاوَزَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: الخبر محمول على التقيّة كغيره بما دلّ عليه، أو ما بين الأربعين والثلاثين أو

الخمسین بما ضبط في الأصل، والعمل على عشرة والاحتياط إلى الثمانية عشر.

٤: بَابُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنِفَاسٍ
بَلْ تَجِبُ (١) مَعَهُ الصَّلَاةُ وَالْقَضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ

وَإِنْ (٢) لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْوَجَعِ

٣٨٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلُقُ أَيَّامًا أَوْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَمًا؟ قَالَ: «تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ، فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَقَاتَتْهَا صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ».

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.
٣٨٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبْلٍ، يَعْني: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَرَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ» (٣).

٣٨٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا الطَّلُقُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، تَرَى صُفْرَةً أَوْ دَمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ، فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ صَلَّتْ إِذَا بَرَأَتْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ (٤).

٣٨٨٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِيَجْعَلَ حَيْضَهَا مَعَ حَمْلٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ

(١) في مستدرک الوسائل: يجب.

(٢) في مستدرک الوسائل: إن.

(٣) في الوسائل: هذا یحتمل النسخ والتقیة في الروایة، على أنه لا یعلم كون التفسیر من الإمام فلیس بحجة، مع احتمال أن یراد بالدم ما یرى مع الولادة أو بعدها بقربنة قوله: «على رأس الولد».

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في حیض الحامل.

الدَّم وَهِيَ حُبْلَى فَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ عَلَى رَأْسٍ وَلَا دَبَّتْهَا إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَرَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ».

٥: بَابُ اعْتِبَارِ مُضِيِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ آخِرِ النَّفَاسِ وَأَوَّلِ الْحَيْضِ

٣٨٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ -، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: فِي امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ، وَقَدْ جَازَتْ مَعَ أَيَّامِ النَّفَاسِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٣٨٨٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ، فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صُفْرَةً؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ وَلَا تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ».

٣٨٩٠: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ زَادَ فِي آخِرِهِ: «فَإِنْ كَانَ دَمًا لَيْسَ بِصُفْرَةٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ قُرْبِهَا ثُمَّ لَتُغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ».

٦: بَابُ حُكْمِ النَّفْسَاءِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ

٣٨٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّفْسَاءِ تَضَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَتَتَمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ؟ فَقَالَ: «تُفْطِرُ ثُمَّ لَتُقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الأحكام المذكورة في الأحاديث السابقة هنا، وفي الاستحاضة، وفي

٣٨٩٢ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلَ النُّفْسَاءِ سَوَاءً».

٧: بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ النَّفْسَاءِ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَجَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةِ قَبْلِ الْغُسْلِ

٣٨٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْسَاءِ يَغْسَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي نَفْسِهَا مِنَ الدَّمِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا مَضَى لَهَا مِنْ يَوْمٍ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامٍ عِدَّةٍ حَيْضُهَا ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ، فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَغْسَاهَا زَوْجُهَا، بِأَمْرُهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْسَاهَا إِنْ أَحَبَّ».

٣٨٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ ابْنِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ وَأَمْ تَغْتَسِلُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ».

* وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٣٨٩٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَسِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهَرُ، فَتَوْضَأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ، أَفَلَزَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ»^(١).

٣٨٩٦: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (أَجْوَبَةِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْمُؤَصِّلِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ - قَالَ: «فَإِذَا طَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَوَضَعَتْ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ مِنْ عَدِّ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا، وَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَكِنْ لَا يُدْخَلُ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ» الْخَبَرِ.

٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْإِسْتِحَاظَةِ وَالنَّفَاسِ

٣٨٩٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة والأول على الجواز، ذكر ذلك في الحيض، ولا يخفى أنهما دالان على حكم النفاس أيضاً ولو بمعونة ما تقدم، ويمكن حمل المنع على التقيّة.

المُسْتَحَاضَةِ حَدْ حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَا عَلَى الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَا عَلَى
النَّفْسَاءِ حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَا عَلَى الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ.

٣٨٩٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْحُبْلَى حَدْ
حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَلَى النَّفْسَاءِ حَتَّى تَطْهَرَ».

٣٨٩٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونَ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ رَزَقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنْ، أَبِي مُوسَى الْأَبْنَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّفْسَاءُ تُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ فِي
عَمِّ نَفَاسِهَا».

٣٩٠٠: الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ
مُسْلِمَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا لَمْ يُنْشَرْ لَهَا دِيْوَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٠١: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله: أُتِيَ بِامْرَأَةٍ فِي
نَفَاسِهَا لِيَحْدُثَهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْكَ الدَّمُّ».

٣٩٠٢: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «النَّفَاسُ
خَيْرٌ لَهِنَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً صِيَامِ نَهَارُهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا».

٣٩٠٣: وَفِيهِ: وَرُوِيَ: «لَا تَبْلَى عَشْرَةَ: الْغَازِي، وَالْمَوْذُنُ، وَالْعَالِمُ،
وَحَامِلُ الْقُرْآنِ، وَالشَّهِيدُ، وَالنَّبِيُّ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، وَمَنْ قُتِلَ
مَظْلُومًا، وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا».

أَبْوَابِ الْإِحْتِضَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْمَرَضِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٣٩٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَجِبْتُ لِمَلَكَ مِنْ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا صَالِحًا مُؤْمِنًا فِي مُصَلَّى كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَلَّاهُ، فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَا: رَبَّنَا عَبْدُكَ فَلَانُ الْمُؤْمِنُ التَّمَسَّنَاهُ فِي مُصَلَّاهُ، لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي حِبَالِكَ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حِبَالِي، فَإِنَّ عَلِيَّ أَنْ اكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ إِذْ حَبَسْتُهُ عَنْهُ».

٣٩٠٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرَضَ: اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي».

٣٩٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «سَهْرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ».

٣٩٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْحَمَى رَأْدُ الْمَوْتِ، وَهِيَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ».

٣٩٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمَى رَأْدُ الْمَوْتِ، وَسِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ، وَفُورُهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَهِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «سَهْرٌ لَيْلَةٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ».

٣٩١٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ: لَا تَكُتُبْ عَلَيَّ عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَتَاقِي دَنْبًا، وَيُوحِي إِلَيَّ صَاحِبِ الْيَمِينِ: أَنْ أَكُتُبَ لِعَبْدِي مَا كُنْتُ تَكُتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَأَخُوهُ فِي (طَبِّ الْأَيِّمَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٣٩١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ - فِي حَدِيثٍ - إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكُتُبُ لَهُ فِي سَقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ، حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَيَقْبِضَهُ».

٣٩١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حُمَى لَيْلَةٌ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبَلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٣٩١٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حُمَى لَيْلَةٌ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَحُمَى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَتَيْنِ، وَحُمَى ثَلَاثَ لَيَالٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: «فَلَأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا؟ قَالَ: «فَلِقَرَابَتِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتَهُ؟ قَالَ: «فَجِيرَانُهُ».

٣٩١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرِوٍ وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: يَا عَلِيُّ، أَنْبِئِ الْمُؤْمِنَ تَسْبِيحًا، وَصِيَاحُهُ تَهْلِيلًا، وَتَوَمُّهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ، وَتَقْلُبُهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ

جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ عُوْفِي مَشَى فِي النَّاسِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ». ٣٩١٥: وَفِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَنْحَفَهُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ: إِمَّا صَدَاعَ، وَإِمَّا حَمَى، وَإِمَّا رَمَدٍ».

٣٩١٦: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَمَّ حَمَاءً وَاحِدَةً تَنَاءَتَتْ الذُّنُوبُ مِنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِنْ صَارَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَنِينُهُ تَسْبِيحٌ، وَصِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ، وَتَقْلُبُهُ عَلَى فِرَاشِهِ كَمَنْ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَقْبَلَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَيْنَ إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ، فَطُوبَى لَهُ إِنْ تَابَ وَوَيْلٌ لَهُ إِنْ عَادَ، وَالْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا».

٣٩١٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «حَمَى لَيْلَةَ كَفَّارَةَ سَنَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَلَمَهَا يَبْقَى فِي الْجَسَدِ سَنَةً».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، مِثْلَهُ.

٣٩١٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَرَحْمَةٌ، وَلِلْكَافِرِ تَعْذِيبٌ وَأَعْنَةٌ، وَإِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ».

٣٩١٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَدَاعٌ لَيْلَةَ يَحْطُ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ».

٣٩٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ، وَيَتَّبَعُ مَرَضُهُ كُلَّ عُضْوٍ فِي جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُ ذُنُوبَهُ مِنْهُ، فَإِنْ مَاتَ مَغْفُورًا لَهُ، وَإِنْ عَاشَ عَاشَ».

مَغْفُورًا لَهُ».

٣٩٢١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْمُسْلِمُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِأَحْسَنِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ، وَتَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَسَاقَطُ وَرَقُ الشَّجَرِ».

٣٩٢٢: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَجَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ، وَلَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٢٣: الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَأَخُوهُ أَبُو عَتَّابٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ عَادَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، فَقَالَ لَهُ: يَا سَلْمَانُ، مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يُصِيبُهُ وَجَعٌ إِلَّا بَدَنُوبٍ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ وَذَلِكَ الْوَجَعُ تَطْهِيرٌ لَهُ. قَالَ سَلْمَانُ: فَلَيْسَ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ خَلَا التَّطْهِيرَ. قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: يَا سَلْمَانُ، لَكُمْ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، بِهِمَا تُكْتَبُ لَكُمْ الْحَسَنَاتُ، وَتُرْفَعُ لَكُمْ الدَّرَجَاتُ، فَأَمَّا الْوَجَعُ خَاصَّةً فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَكَفَّارَةٌ».

٣٩٢٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «سَهْرٌ لَيْلَةٌ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ عِبَادَةَ سَنَةٍ».

٣٩٢٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُمَى لَيْلَةٌ كَفَّارَةٌ سَنَةً».

٣٩٢٦: وَعَنْ الْوَشَائِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَكَى فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ».

٣٩٢٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي

سِنَانٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ» (١).

٣٩٢٨: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَشَكَأَ إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ الْحُمَى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْحُمَى طَهُورٌ مِنْ رَبِّ غُفُورٍ. قَالَ الرَّجُلُ: بَلِ الْحُمَى يَغُورُ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ حَتَّى يَحِلَّهُ بِالْقُبُورِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لِيَكُنْ بِكَ مَا قُلْتَ فَمَاتَ مِنْهُ».

٣٩٢٩: وَعَنْهُ ﷺ: «حُمَى يَوْمٍ كَفَّارَةٌ سَنَةً». وَسَمِعْنَا بَعْضَ الْأَطِبَّاءِ وَقَدْ حُكِيَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا يُصَدَّقُ قَوْلَ أَهْلِ الطَّبِّ: إِنَّ حُمَى يَوْمٍ تُؤْلِمُ الْبَدَنَ سَنَةً.

٣٩٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ عَبْدًا أَسْقَطَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِقَدْرِ عِلَّتِهِ».

٣٩٣١: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُكْتَبُ أَنْبِيءُ الْمَرِيضِ حَسَنَاتٍ مَا صَبَرَ؛ فَإِنْ جَزَعَ كُتِبَ هُلُوعًا لَا أَجْرَ لَهُ».

٣٩٣٢: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ دَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَرَّ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَهُ أَتَعْرِفُ أُمَّ مَلْدَمَ؟ قَالَ: وَمَا أُمَّ مَلْدَمَ؟ قَالَ: صُدَاعٌ يَأْخُذُ الرَّأْسَ، وَسُخُونَةٌ فِي الْجَسَدِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا أَصَابَنِي هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا».

٣٩٣٣: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: «إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ يُعَافَى الرَّجُلُ فِي الدُّنْيَا وَلَا يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ أَوْ نَحْوِ هَذَا».

٣٩٣٤: الصَّدُوقُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ الصَّادِقِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُهَا بِهِ ابْتِلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ فِي الدُّنْيَا لِيُكْفِّرَهَا بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَإِلَّا أَسْقَمَ بَدَنُهُ لِيُكْفِّرَهَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَإِلَّا شَدَّدَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِيُكْفَرَ هَا بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَإِلَّا عَذَّبَهُ فِي قَبْرِهِ، لِيَلْقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذُنُوبِهِ».

٣٩٣٥: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهْوُلُ عَلَيْهِ فِي مَنَامِهِ فَتُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنَّهُ لَيُيْمَتُهُنَّ فِي بَدَنِهِ فَتُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ».

٣٩٣٦: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنَ الشَّيْخَةِ عَبْدِ يَقَارِفَ أَمْرًا نَهَيْتَاهُ عَنْهُ فَيَمُوتُ حَتَّى يَبْتَلَى بِبَلِيَّةٍ تُمَحِّصُ بِهَا ذُنُوبَهُ: إِمَّا فِي مَالٍ، أَوْ فِي وَلَدٍ، وَإِمَّا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَا لَهُ ذَنْبٌ، وَإِنَّهُ لَيَبْقَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَشَدَّدُ بِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ».

٣٩٣٧: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى، مَلْعُونٌ كُلُّ جَسَدٍ لَا يُزَكَّى، وَلَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا زَكَاةُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا زَكَاةُ الْأَجْسَادِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْ تُصَابَ بِأَفَةٍ - قَالَ - فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ، قَالَ لَهُمْ: هَلْ تَدْرُونَ مَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: بَلَى الرَّجُلُ يُخَدِّشُ الْخَدَّشَ، وَيُنْكَبُ النُّكْبَةَ، وَيُعَثِّرُ الْعَثْرَ، وَيَمْرُضُ الْمَرْضَةَ، وَيَشَاكُ الشُّوْكَةَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّى ذَكَرَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ اخْتِلَاجَ الْعَيْنِ».

٣٩٣٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: «مَا سَلِبَ أَحَدٌ كَرِيمَتَهُ إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْهُ الْجَنَّةَ».

٣٩٣٩: الْمَفِيدُ رحمته الله فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام يَقُولُ: «مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ، وَلَا صَدَعٌ مِنْ قَطْرٍ

إِلَّا بِذُنْبِهِ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ». وَكَانَ إِذَا رَأَى الْمَرِيضَ قَدْ بَرَأَ قَالَ لَهُ: «لِيَهْنِكَ الطَّهْرُ - أَي: مِنَ الذُّنُوبِ - فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ».

* الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمته الله فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

٣٩٤٠: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْمَرَضُ لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَدْعُ عَلَى الْعَبْدِ ذَنْبًا إِلَّا حَطَّهُ، وَإِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُهُ وَفَضْلُهُ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ».

٣٩٤١: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ إِذَا عُوفِيَ مِنْ مَرَضِهِ مِثْلُ الْبُرْدَةِ الْبَيْضَاءِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فِي حُسْنِهَا وَصَفَائِهَا».

٣٩٤٢: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْمَعَاذِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بِهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا لَا يُمَحِّصُهُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِنَّ الْخَدَشَ وَالْعَثْرَةَ وَانْقِطَاعَ الشَّسْعِ وَاخْتِلَاجَ الْعَيْنِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ لَيُمَحِّصُ بِهِ وَلِيئِنَّا، وَأَنْ يَعْتَمَّ لَا يَدْرِي مَا وَجْهُهُ، فَأَمَّا الْحُمَّى فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ سَنَةً».

٣٩٤٣: الْفُطْبُ الرَّأْوِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ضَعَفَ مِنَ الْكِبَرِ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ شَابٌ نَشِيطٌ مُجْتَمِعٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَضَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ».

٣٩٤٤: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعُفْرِيَّةَ النَّفْرِيَّةَ الَّذِي لَمْ يُرْزَأْ فِي جِسْمِهِ وَلَا مَالِهِ».

٣٩٤٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ، يُبْتَلَى بِبَلَاءٍ فِي جِسْمِهِ فَيَبْلُغُهَا بِذَلِكَ».

٣٩٤٦: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَجَزَعَهُ مِنَ السُّقْمِ، وَلَوْ عَلِمَ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ لِأَحَبِّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيمًا حَتَّى يُلْقَى رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

٣٩٤٧: وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «كَانَ النَّاسُ يُعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لِمَوْتٍ عَلَةً يُوجِرُ بِهَا الْمَيْتُ».

٣٩٤٨: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَا تَقِي بِذُنُوبِهِمْ، خَلَقَ لَهُمُ الْأَمْرَاضَ لِيُكْفِرَ عَنْهُمْ بِهَا السَّيِّئَاتِ.

٣٩٤٩: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَعِكَ أَبُو ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَأَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ وَعِكَ. فَقَالَ: امْضِ بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ. فَمَضَيْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَلَمَّا جَلَسْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ وَعَكَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَصْبَحْتَ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قَدْ انْعَمَسَتْ فِي مَاءِ الْحَيَّوَانِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا يَقْدَحُ مِنْ دِينِكَ، فَأَبْشِرْ يَا أَبَا ذَرٍّ».

٣٩٥٠: وَقَالَ عليه السلام: «الْحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ، الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ».

٣٩٥١: وَقَالَ عليه السلام: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا هَمٍّ، حَتَّىٰ اللَّهُ يَهْمُهُ، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ، وَمَا يَنْتَظِرُ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا غِنَىٰ مُطْغِيًا، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُنْقَدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهَرًا».

٣٩٥٢: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا اسْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ الْخَبْتُ مِنَ الْحَدِيدِ».

٣٩٥٣: وَقَالَ عليه السلام: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا وَجَّهْتَ إِلَىٰ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي مُصِيبَةً فِي بَدَنِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَ ذَلِكَ بِصَبْرٍ جَمِيلٍ، اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِيزَانًا، أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِيوَانًا».

٣٩٥٤: كِتَابُ صِفِّينَ لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ صِفِّينَ وَرَأَيْنَا بُيُوتَ الْكُوفَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِشَيْخٍ جَالِسٍ فِي ظِلِّ بَيْتٍ عَلَىٰ وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَرَضِ. فَقَالَ عليه السلام لَهُ: «مَا لِي أَرَىٰ وَجْهَكَ مُنْكَفَأً، أَمْ مِنْ مَرَضٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَعَلَّكَ كَرِهْتَهُ؟». فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَعْتَرِيَنِي. قَالَ عليه السلام: «أَلَيْسَ احْتِسَابٌ بِالْخَيْرِ فِيمَا أَصَابَكَ مِنْهُ؟». قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «أَبْشِرْ بِرَحْمَةِ رَبِّكَ وَغُفْرَانِ دُنْبِكَ»، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُنْصَرَفَ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «جَعَلَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شُكُوكِكَ حَطًّا لِسَيِّئَاتِكَ؛ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَكِنْ لَا يَدْعُ لِلْعَبْدِ

دَنْبًا إِلَّا حَطَّه، إِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلِ بِالْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِصِدْقِ النَّيَّةِ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ مَضَى عليه السلام.

٣٩٥٥: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي عِلَّةِ اعْتَلَّهَا: «جَعَلَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَكْوَاكَ حَطًّا لِسَيِّئَاتِكَ؛ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ، وَكَفَيْتَهُ يَحُطُّ السَّيِّئَاتِ وَيَحْتُهَا حَتَّ الْأُورَاقِ».

٣٩٥٦: الْكَرَاجِكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، كُلُّ بَدَنِ لَا يُصَابُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». قُلْتُ: مَلْعُونٌ؟ قَالَ: «مَلْعُونٌ». فَلَمَّا رَأَى عَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قَالَ: «يَا يُونُسُ، إِنَّ مِنَ الْبَلِيَّةِ الْخَدَشَةَ وَاللُّطْمَةَ وَالْعَثْرَةَ وَالنُّكْبَةَ وَالْفَقْرَةَ وَانْقِطَاعَ الشَّسْعِ وَأَسْبَابَهُ ذَلِكَ. يَا يُونُسُ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَا يَمَحُصُ فِيهَا ذَنْبُهُ وَلَوْ بَعْمَ يُصِيبُهُ لَا يَدْرِي مَا وَجْهُهُ، وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضَعُ الدَّرْهَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَزِنُهَا فَيَجِدُهَا نَاقِصَةً، فَيَعْتَمُّ بِذَلِكَ فَيَجِدُهَا سَوَاءً فَيَكُونُ ذَلِكَ حَطًّا لِبَعْضِ ذُنُوبِهِ».

٣٩٥٧: وَفِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمَى تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبْتِ الْحَدِيدِ».

٣٩٥٨: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «سَاعَاتُ الْأَوْجَاعِ يَذْهَبْنَ بِسَاعَاتِ الْخَطَايَا».

٣٩٥٩: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرَضَ فَأَنَّ فِي مَرَضِهِ، أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كَاتِبِ الشَّمَالِ: لَا تَكْتُبْ عَلَى عَبْدِي خَطِيئَةً مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَنَاقِي إِلَى أَنْ أُطْلِقَهُ. وَأَوْحَى إِلَى كَاتِبِ الْيَمِينِ: أَنْ اجْعَلَ أُنِينَ عَبْدِي حَسَنَاتٍ».

٣٩٦٠: وَرُوي: «أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ جَهَدَهُ الْبَلَاءُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَمَا تَرْحَمُ هَذَا مِمَّا بِهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كَيْفَ أَرْحَمُهُ مِمَّا بِهِ أَرْحَمُهُ».

٣٩٦١: وَرُوي: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ

أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»^(١)، فَقَالَ: رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ. فَقَالَ ﷺ: «كَلَا، أَمَا تَحْزَنُ، أَمَا تَمْرَضُ، أَمَا يُصِيبُكَ اللَّوَاءُ وَالْهُمُومُ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِمَّا يُجْزَى بِهِ».

٣٩٦٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَحْمَى طَهُورٌ مِنْ رَبِّ غُفُورٍ. فَقَالَ الْمَرِيضُ: الْأَحْمَى يَقُومُ بِالشَّيْخِ حَتَّى يُزِيرَهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلْيَكُنْ ذَا. - قَالَ - فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» ﷺ.

٣٩٦٣: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ: الْمَرِيضُ إِذَا بَرَأَ، وَالْمَشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْمَنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَالْحَاجُّ إِذَا فَرَغَ».

٣٩٦٤: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُكْتَبُ أَنْبِيءُ الْمَرِيضِ، فَإِنْ كَانَ صَابِرًا كُتِبَ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ كَانَ جَزِعًا كُتِبَ هُلُوعًا لَا أَجْرَ لَهُ».

٣٩٦٥: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَاتُ الْوَجَعِ يُذْهِبْنَ سَاعَاتِ الْخَطَايَا».

٣٩٦٦: الْحُسَيْنُ بْنُ السَّعِيدِ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ (الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ فَمَا يَمُرُّ بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحًا إِلَّا تَعَاهَدَهُ إِمَّا بِمَرَضٍ فِي جَسَدِهِ، وَإِمَّا بِمُصِيبَةٍ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، أَوْ مُصِيبَةٍ مِنْ مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا لِيَأْجُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٣٩٦٧: وَعَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ بَلَاءٍ فَبِدُنْبٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَيَسْمَعَ أَنْبِيئَهُ وَشَكْوَاهُ وَدُعَاءَهُ، الَّذِي يَكْتُبُ لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَتُحَطُّ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ، وَتُذَخَّرُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) سورة النساء: ١٢٣.

٣٩٦٨: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (التَّمْحِيصِ): عَنِ الْعَلَاءِ،
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حُمِّي لَيْلَةً كَفَّارَةٌ سَنَةً».

٣٩٦٩: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا
رَأَى الْمَرِيضَ قَدْ بَرَأَ قَالَ لَهُ: «هَذَاكَ الطَّهْرُ مِنَ الذُّنُوبِ».

٣٩٧٠: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ فِي
سُفْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِثْلُ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ فِي حَقِّهِ فِي صِحَّتِهِ، وَيُكْتَبُ
لِلْكَافِرِ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ مِثْلُ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ - ثُمَّ قَالَ - يَا جَابِرُ:
مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ».

٣٩٧١: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«الْحُمَّى رَأْدُ الْمَوْتِ، وَهِيَ سِجْنُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَهِيَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ
النَّارِ».

٣٩٧٢: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحُمَّى رَأْدُ الْمَوْتِ، وَسِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يَحْبِسُ بِهَا
مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَهِيَ تَحْتُ الذُّنُوبِ كَمَا يُحَاتُ الْوَبْرُ عَنْ سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٣٩٧٣: وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَعْرَابِيٍّ: «هَلْ تَأْخُذُ
بِكَ أَمْ مَلْدِمٍ قَطُّ؟» قَالَ: وَمَا أَمْ مَلْدِمٍ؟ قَالَ: «حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ» قَالَ: لَا.
قَالَ: «يَأْخُذُكَ الصُّدَاعُ قَطُّ» قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: «عِرْقٌ يَضْرِبُ
الْإِنْسَانَ فِي رَأْسِهِ» قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ فَلَمَّا وَلى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

٣٩٧٤: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْرُضُ
مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ».

٣٩٧٥: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
«سَهْرٌ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ».

٣٩٧٦: ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ
الْعَبْدُ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، فَمَرَضَ أَوْ سَافَرَ أَوْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِكَبَرٍ،
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ - ثُمَّ قَرَأَ - [فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ] (١)».

٣٩٧٧: فَهْرُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عِلَّةٍ تُسَارِعُ فِي

الْحِسْمَ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَمَّرَ فَيَأْخُذَ إِلَّا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرِدُ وَرُوداً».

٣٩٧٨: وَرُوي: «أَنَّهَا حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ».

٣٩٧٩: وَأَرْوي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَيَّامُ الصَّحَّةِ مَحْسُوبَةٌ،

وَأَيَّامُ الْعِلَّةِ مَحْسُوبَةٌ، وَلَا يَزِيدُ هَذِهِ وَلَا يَنْقُصُ هَذِهِ».

٣٩٨٠: وَرُوي: «لَا خَيْرَ فِي بَدَنِ لَا يَأْلُمُ، وَلَا فِي مَالٍ لَا يَصَابُ».

فَسُئِلَ الْعَالِمُ عليه السلام عَنْهُ وَعَنْ مَعْنَى هَذَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْبَدْنَ إِذَا صَحَّ أَشْرَ

وَبَطَرَ، فَإِذَا اعْتَلَّ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنْ صَبَرَ جُعِلَ كَفَّارَةً لِمَا قَدْ أَذْنَبَ، وَإِنْ

لَمْ يَصْبِرْ جَعَلَهُ وَبَالاً عَلَيْهِ».

٣٩٨١: وَرُوي: «حُمَى سَاعَةٍ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ».

٣٩٨٢: وَرُوي: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْذُ أَهْلِ الْبَلَاءِ وَالْمَرَضِ

أَنْ لِحُومِهِمْ قَدْ فُرِضَتْ بِالْمَقَارِيطِ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِ الْعَلِيلِ».

٣٩٨٣: الْبَحَّارُ: عَنِ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّنْبِصِرَةِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ

عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّقْمُ يَمْحُو الذُّنُوبَ».

٣٩٨٤: وَقَالَ عليه السلام: «سَاعَاتُ الْوَجَعِ يُذْهِبُنَّ سَاعَاتِ الْخَطَايَا».

٣٩٨٥: الصَّفَّوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام:

«الصَّبْرُ وَالْبَلَاءُ يَسْتَتِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ

وَالْجَزَعَ يَسْتَتِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ».

٣٩٨٦: وَرُوي: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ بَلَاءَيْنِ أَوَّلٌ هُوَ فِيهِ مُنْتَظَرٌ بِهِ بَلَاءٌ

ثَانٍ، فَإِنْ هُوَ صَبَرَ لِلْبَلَاءِ الْأَوَّلِ كُشِفَ عَنْهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَانْتَظَرَهُ الْبَلَاءُ

الثَّلَاثُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُرْضَى».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الْوَالِدِ وَالْعَمَى وَنَحْوِهِ

٣٩٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حَسَّانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي

الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ - قَالَ: «كَفَّارَةٌ لَوَالِدِيهِ».

٣٩٨٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفًا مُحْتَسِبًا مَوَالِيًا لِأَلِ مُحَمَّدٍ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ».

٣٩٨٩: قَالَ: وَرَوَى: «لَا يَسْلُبُ اللَّهُ عَبْدًا مُؤْمِنًا كَرِيمَتِيهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ»^(١).

٣٩٩٠: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ دَرَجَةٌ لَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ، فَيُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ، أَوْ يُصَابُ فِي مَالِهِ، أَوْ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ، فَإِنْ هُوَ صَبَرَ بَلَّغَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

٣٩٩١: ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ أَصَمًّا أَحْرَسَ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَأَشَارَ بِيَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «أَعْطُوهُ صَحِيفَةً حَتَّى يَكْتُبَ فِيهَا مَا يُرِيدُ». فَكَتَبَ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «اكْتُبُوا لَهُ كِتَابًا تُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُفْجَعُ بِكَرِيمَتِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ أَوْ بِسَمْعِهِ أَوْ بِرَجْلِهِ أَوْ بِيَدِهِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا أَصَابَهُ وَيَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ ذَلِكَ، إِلَّا نَجَّاهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «إِنَّ لِأَهْلِ الْبَلَايَا فِي الدُّنْيَا دَرَجَاتٍ فِي الْآخِرَةِ مَا تُنَالُ بِالْأَعْمَالِ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَتَمَنَّى أَنْ جَسَدَهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ يُفْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ ثَوَابِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْبَلَاءِ مِنَ الْمَوْحِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ».

٣٩٩٢: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه: «لَا يَذْهَبُ حَبِيبَنَا عَبْدٌ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

٣٩٩٣: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدِّيلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه: «إِذَا مَرَضَ الصَّبِيُّ كَانَ مَرَضُهُ كَفَّارَةً لَوَالِدِيهِ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْمَرَضِ وَتَرْكِ الشُّكْوَى مِنْهُ

٣٩٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيَّمَا عَبْدٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّةٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ عُوَادَهُ ثَلَاثًا، أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَبَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشْرِهِ، فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي».

٣٩٩٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اشْتَكَى لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا، وَأَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا، كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً». قَالَ أَبِي: فَوَلَّتْ لَهُ: مَا قَبُولُهَا؟ قَالَ: «يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَلَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا، فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ».

٣٩٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ مَرَضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا، أَبْدَلَ اللَّهُ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَبَشْرَةً خَيْرًا مِنْ بَشْرَتِهِ، وَشَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَكَيْفَ يُبْدِلُهُ؟ قَالَ: «يُبْدِلُهُ لَحْمًا وَشَعْرًا وَدَمًا وَبَشْرًا لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا».

٣٩٩٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَيَّ عُوَادِهِ، إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَيَّ رَحْمَتِي، وَإِنْ عَاشَ عَاشَ وَأَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ».

٣٩٩٨: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَرَضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً». قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَبْلِهَا بِقَبُولِهَا؟ قَالَ: «لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٩٩٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ مَرَضَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُوَادِهِ، أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَيَّ رَحْمَتِي».

٤٠٠٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يَرْحَمُكَ

الله مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى النَّاسِ».

٤٠٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَادِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَجُوزَ الصَّرَاطَ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ».

٤٠٠٢: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «مَنْ كَتَمَ وَجَعًا أَصَابَهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنَ النَّاسِ وَشَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْهُ».

٤٠٠٣: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ حُرَيْثِ الْعُزَالِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ الْقُتَّاتِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِيَ مِنَ الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِخْفَاءُ الْمِصْيَبَةِ وَكِتْمَانُهَا» الْحَدِيثُ.

٤٠٠٤: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ النَّجَاشِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِظْهَارُ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْكَمَ مَفْسَدَةٌ لَهُ».

٤٠٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «امْشِ بِدَانِكَ مَا مَشَى بِكَ»^(١).

٤٠٠٦: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعُلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: كِتْمَانُ الْحَاجَةِ، وَكِتْمَانُ الصَّدَقَةِ، وَكِتْمَانُ الْمَرَضِ، وَكِتْمَانُ الْمِصْيَبَةِ».

٤٠٠٧: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَا مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبَّهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٠٠٨: الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: كِتْمَانُ الْفَاقَةِ، وَكِتْمَانُ الصَّدَقَةِ، وَكِتْمَانُ الْمَصِيبَةِ، وَكِتْمَانُ الْوَجَعِ».

٤٠٠٩: وَقَالَ ﷺ: «مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ: كِتْمَانُ الْمَصَائِبِ، وَالْأَمْرَاضِ، وَالصَّدَقَةِ».

٤٠١٠: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي مُؤْمِنٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ عَلَى فِرَاسِهِ فَلَمْ يَسْكُ إِلَى عَوَادِهِ، أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، فَإِنْ قَبِضْتُهُ فَأَلَى رَحْمَتِي، وَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَحْمٌ خَيْرٌ مِنْ لَحْمِهِ؟ قَالَ: «لَحْمٌ لَمْ يُذْنَبْ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَزْرِبِرٍ ﷺ: يَا عَزْرِبِرُ، إِذَا وَقَعْتَ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَا تَنْظُرُ إِلَى صِعْرِهَا وَلَكِنْ انظُرْ مَنْ عَصَيْتَ، وَإِذَا أُوتِيَتْ رِزْقًا مِنِّي فَلَا تَنْظُرْ إِلَى قَلْتِهِ وَلَكِنْ انظُرْ مَنْ أَهْدَاهُ، وَإِذَا نَزَلَتْ إِلَيْكَ بَلِيَّةٌ فَلَا تَسْكُ إِلَى خَلْقِي، كَمَا لَا أَشْكُوكَ إِلَى مَلَائِكَتِي عِنْدَ صُعُودِ مَسَاوِينِكَ وَفَضَائِحِكَ».

٤٠١١: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ الْأَبَاؤُ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، مَنْ كَتَمَ بَلَاءً ابْتَلِي بِهِ مِنَ النَّاسِ وَسَكَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ».

٤٠١٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرِيضُ فِي سِجْنِ اللَّهِ مَا لَمْ يَسْكُ إِلَى عَوَادِهِ تُمَحَى سَيِّئَاتُهُ».

٤٠١٣: فَهْهُ الرِّضَا ﷺ: قَالَ الْعَالِمُ ﷺ: «حُمَى يَوْمِ كَفَّارَةِ سِتِّينَ سَنَةً إِذَا قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا». قِيلَ: وَمَا قَبُولُهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيَشْكُرَهُ، وَيَشْكُوَ إِلَيْهِ وَلَا يَشْكُوهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ خَبْرِهِ قَالَ خَيْرًا».

٤٠١٤: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ ﷺ - فِي مَدْحِ رَجُلٍ -: «وَكَانَ لَا يَشْكُو وَجَعًا إِلَّا عِنْدَ بُرِّهِ».

٤٠١٥: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (التَّمْحِيصِ): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بَعَثَ يَعْقُوبَ ﷺ إِلَى رَاهِبٍ مِنَ الرُّهْبَانِ عَابِدٍ مِنَ الْعِبَادِ فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا رَأَهُ الرَّاهِبُ حَسَبَهُ إِبْرَاهِيمَ فَوَثَبَ إِلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَرْحَبًا بِخَلِيلِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ يَعْقُوبُ: إِنِّي لَسْتُ بِخَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَلَكِنِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ الرَّاهِبُ:

فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى مِنْ الْكِبَرِ؟ قَالَ: أَلْهَمُّ وَالْحَزَنُ وَالسَّقَمُ - قَالَ - فَمَا جَازَ عَتَبَةَ الْبَابِ حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: شَكْوَتِي إِلَيَّ الْعِبَادِ. فَخَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ عَتَبَةِ الْبَابِ يَقُولُ: رَبِّ لَا أَعُودُ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ فَلَا تُعُدْ إِلَيَّ مِثْلَهَا. فَمَا شَكَا شَيْئًا مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَوَائِبِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: [إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] (١).

* وَرَوَاهُ الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (سَعْدِ السُّعُودِ): عَنْ تَفْسِيرِ الْحَافِظِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ جَابِرٍ.

٤٠١٦: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ يَعْقُوبَ أَتَى مَلِكًا بِنَاحِيَتِكُمْ يَسْأَلُهُ الْحَاجَةَ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَنْتَ إِبْرَاهِيمُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَأَنْتَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى مَعَ حَدَاثَةِ السِّنِّ؟ قَالَ: الْحُزَنُ عَلَى ابْنِي يُوسُفَ. قَالَ: لَقَدْ بَلَغَ بِكَ الْحُزَنُ يَا يَعْقُوبُ كُلَّ مَبْلَغٍ. فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَسْرَعُ شَيْءِ الْبَلَاءِ إِلَيْنَا ثُمَّ الْأُمْتَلُ فَالْأُمْتَلُ مِنَ النَّاسِ. فَقَضَى حَاجَتَهُ فَلَمَّا جَاوَزَ بَابَهُ هَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْقُوبُ، رَبُّكَ يُقْرِنُكَ لِسَلَامٍ وَيَقُولُ: لَكَ شَكْوَتِي إِلَى النَّاسِ. فَغَفَرَ وَجْهَهُ بِالثَّرَابِ، وَقَالَ: يَا رَبِّ، زَلَّةٌ أَقْلِنِيهَا فَلَا أَعُودُ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا. ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ جِبْرَائِيلُ، فَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: قَدْ أَقْلَنْتَكَ فَلَا تُعُدْ تَشْكُونِي إِلَى خَلْقِي. فَمَا رَبِّي نَاطِقًا بِكَلِمَةٍ مَا كَانَ فِيهِ حَتَّى أَتَاهُ بَنُوهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى الْحَائِطِ، وَقَالَ: [إِنَّمَا أَشْكُوا...] (٢) الْآيَةَ».

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمَدَاوَاةِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّبْرِ
وَعَدَمِ الْخَطَرِ وَخُصُوصًا (٣) مِنَ الزُّكَامِ وَالذَّمَامِيلِ وَالرَّمَدِ
وَالسُّعَالِ
وَمَا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ، وَوُجُوبِهِ عِنْدَ الْخَطَرِ بِالتَّرَكِّ

(١) سورة يوسف: ٨٦.

(٢) سورة يوسف: ٨٦.

(٣) في مستدرک الوسائل: خصوصاً.

٤٠١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَيُهَيِّجُ دَاءً، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعَ فِي الْبَدَنِ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ».

٤٠١٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الدَّهْقَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْمَسِيحُ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ تَارِكَ شِفَاءِ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكَ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ» الْحَدِيثَ.

٤٠١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ عَلَى سُفْمِهِ فَيَعَالِجُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَمَاتَ، فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ».

٤٠٢٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: «ادْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا انْدَفَعَ الدَّاءَ عَنْكُمْ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِهِ».

٤٠٢١: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ».

٤٠٢٢: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «اثنانِ عَلِيَّانِ: صَاحِبُ مُحْتَمٍ، وَعَلِيلٌ مُخَلِّطٌ».

٤٠٢٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضًا، فَقَالَ: لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ الَّذِي يَشْفِينِي. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي».

٤٠٢٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «امشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى

بِكَ»^(١).

٤٠٢٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ:

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بقاء المقصود في الأطعمة.

«لَا يَنْدَاوِي الْمُسْلِمَ حَتَّى يَغْلِبَ مَرَضُهُ عَلَى صِحَّتِهِ».

٤٠٢٦: الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): وَرَوِيَ: «اجْتَنِبِ الدَّاءَ مَا لَزِمَتْكَ الصَّحَّةُ، فَإِذَا حَسَسْتَ بِحَرَكَةِ الدَّاءِ فَأَحْزِمْهُ بِمَا يَرُدُّعُهُ قَبْلَ اسْتِعْجَالِهِ».

٤٠٢٧: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأْسُ الْحِمِيَةِ الرَّفْقُ بِالْبَدَنِ».

٤٠٢٨: وَرَوِيَ: «اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا تَحَمَّلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَلْيَدَاوِ».

٤٠٢٩: وَأَرْوِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «اِثْنَانِ عَلِيلَانِ أَبَدًا: صَاحِبُ مُحْتَمٍ، وَعَالِيلٌ مُخَلَّطٌ».

٤٠٣٠: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَضْطَجِعْ مَا اسْتَطَعْتَ الْفِيَّامَ مِنَ الْعِلَّةِ».

٥: بَابُ حَدِّ الشُّكْوَى الَّتِي تُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ

٤٠٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشُّكَاةِ لِلْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَسَهَرْتُ الْبَارِحَةَ، وَقَدْ صَدَقَ وَوَلَيْسَ هَذَا شُكَاةً، وَإِنَّمَا الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ: لَقَدْ ابْتُلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ، وَيَقُولَ: لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا، وَوَلَيْسَ الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ: سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَحُمِمْتُ الْيَوْمَ وَنَحْوَ هَذَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٣٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا صَعِدَ مَلَكَا الْعَبْدِ الْمَرِيضِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ، يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَاذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ؟ فَيَقُولَانِ: الشُّكَاةُ. فَيَقُولُ: مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشُّكَاةَ، أَكُنَّا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُنْنَا تَكْتَبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا تَكْتَبَانِ عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي، فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي».

٤٠٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَتْ الشُّكَايَةُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: مَرَضْتُ
الْبَارِحَةَ أَوْ وَعَكْتُ الْبَارِحَةَ، وَلَكِنَّ الشُّكَايَةَ أَنْ يَقُولَ: بُلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبَلَّ بِهِ
أَحَدٌ»^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي أيضاً ما يدل على نفي التحريم.

٦: بَابُ جَوَازِ الشُّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ دُونَ غَيْرِهِ

٤٠٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكَأَ حَاجَتَهُ وَضُرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّمَا شَكَأَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى عَدُوِّ مَنْ أَعْدَاءَ اللَّهِ - قَالَ - وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكَأَ حَاجَتَهُ وَضُرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شُكْوَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

٤٠٣٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا حَسَنُ، إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ، وَلَكِنْ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ، فَإِنَّكَ لَنْ تُعَدِمَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ أَرْبَعٍ: إِمَّا كِفَايَةً بِمَالٍ، وَإِمَّا مَعُونَةً بِجَاهٍ، أَوْ دَعْوَةً تُسْتَجَابُ، أَوْ مَشُورَةً بِرَأْيٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (الإخوان): بِسَنَدِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، مِثْلُهُ.

٤٠٣٦: وَفِي كِتَابِ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ شَكَأَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ شَكَأَ إِلَى مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَأَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

٤٠٣٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ شَكَأَ إِلَى أَخِيهِ فَقَدْ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ شَكَأَ إِلَى غَيْرِ أَخِيهِ فَقَدْ شَكَأَ اللَّهُ».

قَالَ: وَمَعْنَى ذَلِكَ أَخُوهُ فِي دِينِهِ^(١).

٤٠٣٨: فَهْرُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوي: «مَنْ شَكَأَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَقَدْ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ شَكَأَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَدْ شَكَأَ اللَّهُ».

٤٠٣٩: كِتَابُ (التَّمْحِيصِ) لِأَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ: عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ شَكَأَ حَاجَتَهُ وَضُرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّمَا شَكَأَ إِلَى عَدُوِّ مَنْ أَعْدَاءَ اللَّهِ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَضَرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شَكْوَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٠٤٠: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَبْدَى إِلَى النَّاسِ ضَرَّهُ فَقَدْ فَضَحَ نَفْسَهُ»^(١).

٧: بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرِيضِ بَلٍ يُحْمَلُ لِحَاجَتِهِ

٤٠٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اعْتَلَّ جَعَلَ فِي ثَوْبٍ فَحَمَلَ لِحَاجَتِهِ - يَعْنِي: الْوُضُوءَ - وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِذَانِ الْمَرِيضِ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ

٤٠٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ، فَيَعُوذُونَهُ فَيُؤْجِرُ فِيهِمْ وَيُؤْجِرُونَ فِيهِ». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ فَهَمْ يُؤْجِرُونَ فِيهِ بِمَمْسَاهُمْ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يُؤْجِرُ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «بِاِكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجِرُ فِيهِمْ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ أَبِي وَوَلَادِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِذْنِ الْمَرِيضِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ

٤٠٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَهْتَدِيِّ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذِنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

(١) في مستدرک الوسائل: ویأتی فی أبواب الصدقات من کتاب الزکاة باقی أخبار الباب.

وَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

٤٠٤٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سِطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَافٍ، عَنِ الْوَسَاءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتِ النَّاسَ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ - ثُمَّ قَالَ - أَ تَدْرِي مِنَ النَّاسِ؟». قُلْتُ: أُمَةٌ مُحَمَّدٍ عليه السلام. قَالَ: «النَّاسُ هُمُ الشَّيْعَةُ»^(١).

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ

وَكِرَاهَةِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ

٤٠٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَبَدًا سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْتَسُونَ رَحْلَهُ، وَيُسَبِّحُونَ فِيهِ وَيُقَدِّسُونَ وَيُهَلِّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ».

٤٠٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا شَيْعَةً سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ».

٤٠٤٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا خَاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضًا، فَإِذَا جَلَسَ غَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْتَرْجِمُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: طِبَّتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ، وَكَانَ لَهُ يَا بَا حَمَزَةَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». قُلْتُ: مَا الْخَرِيفُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا».

٤٠٤٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّ مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي مَرَضِهِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعُودِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٠٤٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ».

٤٠٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ: يَا فُلَانُ، طِبْتُ وَطَابَ مَمْشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ».

٤٠٥١: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثَبُوتٌ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً».

٤٠٥٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ: يَا رَبِّ، مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَوْكَلُ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِسِتَّةِ الْجَنَّةِ - مِنْهُمْ - رَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٤٠٥٤: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ فِيهَا: «وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيُمَحَى عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَوَكَّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٠٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (الْأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ

بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يُعِيرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: عَبْدِي، مَا مَنَعَكَ إِذَا مَرَضْتُ أَنْ تَعُودَنِي؟» فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لَا تَأْلُمُ وَلَا تَمْرَضُ. فَيَقُولُ: مَرَضَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ تَعُدَّهُ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، ثُمَّ لَتَكَفَلْتُ بِحَوَائِجِكَ فَفَضَيْتُهَا لَكَ، وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ وَأَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ».

٤٠٥٦: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ابْنُ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: مَرَضَ فُلَانٌ عَبْدِي، وَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، وَاسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. فَقَالَ: كَيْفَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ، وَلَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، وَاسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي. قَالَ: كَيْفَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَمْ تُطْعِمَهُ، وَلَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

٤٠٥٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَهُمْ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١)».

٤٠٥٨: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْرَسِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ - وَأَوْماً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى حَقْوَيْهِ - فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرْتُهُ الرَّحْمَةُ».

٤٠٥٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِبِّهِ سِنًّا مِنَ الْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَفِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ» الْخَبَرِ.

٤٠٦٠: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْعُمَةِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ:

«كَانَ جَبْرَيْلُ بْنُ يَزْرُقَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ إِنَّ رَبَّكَ يُفْرِتُكَ السَّلَامَ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَجِدُكَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَكَ كَرَامَةً وَشَرَفًا إِلَى مَا أَعْطَاكَ عَلَى الْخَلْقِ، وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةً فِي أُمَّتِكَ» الْخَبَرِ.

٤٠٦١: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعَاوِي) بِالسَّنَدِ الْآتِي فِي الْخَاتِمَةِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام،

عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَفَرَّشِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالُوا: بَلَى حَدَّثْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِنِثْلَةِ أَيَّامٍ هَبَطَ جَبْرَيْلُ بْنُ يَزْرُقَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَامًا لَكَ وَتَفْضِيلًا لَكَ وَخَاصَّةً لَكَ، يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ» الْخَبَرِ.

٤٠٦٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي

الْمَفْضَلِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَاقْبَلُوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَطْلُمُوا الْمُسْلِمِينَ».

٤٠٦٣: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: «بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَشْهَدُوا جَنَازَةَ، وَلَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا».

٤٠٦٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «تَذَهَبُ بِنَا نَعُودُ فَلَنَا؟». قَالَ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَإِذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا أَبَا مُوسَى، أَعَانِدَا جُنْتَ أَمْ زَانِرَا؟ فَقَالَ: لَا بَلَّ عَانِدًا. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَرْجِعَ

إلى أهله».

٤٠٦٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَاضَ رَمَالَ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ شَبَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: أَلَا طَبَّتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ».

٤٠٦٦: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَآبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتِيَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً، ثُمَّ يُعَانِبُهُ فَيَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُودَنِي حَيْثُ مَرَضْتُ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يُصِيبُكَ أَلَمٌ وَلَا نَصَبٌ. فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَادَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَادَنِي، ثُمَّ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تَعْرِفُ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُودَهُ حَيْثُ مَرَضَ، أَمَا لَوْ عُدْتَهُ لَعُدْتَنِي، ثُمَّ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَ سُؤلكَ، ثُمَّ لَوْ سَأَلْتَنِي حَاجَةً لَقَضَيْتُهَا لَكَ ثُمَّ لَمْ أُرِدْكَ عَنْهَا».

٤٠٦٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ زَارَ مُؤْمِناً كَانَ زَائِراً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضاً، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَنْغِفُونَ لَهُ وَيَسْتَرْجِمُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: طَبَّتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ الْغَدِ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ الرَّاوي: وَمَا الْخَرِيفُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً».

٤٠٦٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ».

٤٠٦٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَادَ مَرِيضاً، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طَيِّبُوا طَابَ مَمَشَاكُمْ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ مُبَارَكٍ».

٤٠٧٠: وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوْنِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ) هَكَذَا: «طَبَّتْ وَطَابَ مَمَشَاكَ ثَبَوَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزَلِكُ».

٤٠٧١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِرْ مِيلاً عُدَّ مَرِيضاً».

٤٠٧٢: وَيَهْدَا الْإِسْنَادِ: عَنْهُ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَادَ يَهُودِيًّا فِي مَرَضِهِ».

٤٠٧٣: الْبِحَارُ: عَنِ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدِّلْمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ: «أَبْلُغْ مَوَالِينَا السَّلَامَ، وَأَوْصِيهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنْ يَعُودَ صَحِيحُهُمْ مَرِيضَهُمْ» الْخَبَرَ.

٤٠٧٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». قَالَ فِي الْبِحَارِ: وَرَوَاهُ فِي (شَرْحِ السُّنَّةِ)، عَنْ ثَوْبَانَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «خَبَاهَا».

٤٠٧٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «جَالِسِ الْمَسَاكِينَ وَعُدْهُمْ إِذَا مَرَضُوا، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا، وَاجْعَلْ ذَلِكَ مَخْلَصًا».

٤٠٧٦: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَّاجِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنِ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «عَانِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الْبِرَكَةِ، فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيهَا».

٤٠٧٧: الْبِحَارُ: عَنِ (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ) لِلرَّضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيهَا».

٤٠٧٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ اعْتَلَّ فَعَادَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، تَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا، وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَانِعِي أَنْ أُوَدِّيَ إِلَيْكَ نَصِيحَةً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ سَاعَتِهِ الَّتِي يَعُودُ فِيهَا، إِنْ كَانَتْ نَهَارًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ لَيْلًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

٤٠٧٩: الْبِحَارُ: عَنِ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ)، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «عِيَادَةُ بَنِي هَاشِمٍ فَرِيضَةٌ، وَزِيَارَتُهُمْ سُنَّةٌ».

٤٠٨٠: السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهْرَةَ ابْنِ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ فِي (أَرْبَعِيْنِهِ): أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَقِيْهُ أَبُو الْفَتْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِيبِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ

العزير بن أبي رواد، عن وهيب بن الورد، عن أبي منصور، عن أبان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً فجلس عنده ساعة، أجرى الله له عملاً ألف سنة لا يعصي الله فيها طرفة عين».

١١ : باب تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء

٤٠٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا مَرِيضًا حِينَ يُصْبِحُ شِيعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا قَعَدَ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

٤٠٨٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٠٨٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مَيْسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: «مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِنْ كَانَ صَبَاحًا حَتَّى يُمْسُوا، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا، مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ».

٤٠٨٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَوِيهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَطْيَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع، فَقَالَ الْحَسَنُ ع: «أُ عَائِدًا جِئْتَ أَوْ زَائِرًا؟». فَقَالَ: عَائِدًا. فَقَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٤٠٨٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ع فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَيَّارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ع، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا عَادَهُ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٤٠٨٦: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنَا مَا فِي أَنْفُسِنَا عَلَيْكَ أَنْ نُحَدِّثَكَ بِمَا سَمِعْنَا: أَنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِيضاً شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِنْ كَانَ مُصْبِحاً حَتَّى يُمَسِّيَ، وَإِنْ كَانَ مُمَسِياً حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

٤٠٨٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ عَادَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ زَيْدٌ: مَرْحَباً بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِداً وَهُوَ عَلَيْنَا عَاتِبٌ. قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُنِي عَنْ عِيَادَتِكَ، إِنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِيضاً التَّمَّاسَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَتَنَجَّرَ مَوْعِدِهِ كَانَ فِي خَرِيفِ الْجَنَّةِ مَا دَامَ جَالِساً عِنْدَ الْمَرِيضِ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَإِنْ عَادَ مُمَسِياً كَانَ فِي خَرِيفِ الْجَنَّةِ مَا كَانَ جَالِساً عِنْدَ الْمَرِيضِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى الصَّبَاحِ، فَأُحْبِبْتُ أَنْ أُتَعَجَّلَ ذَلِكَ».

٤٠٨٨: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الْمُؤْمِنِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مَرِيضاً فِي اللَّهِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضاً، وَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ اسْتِنْقَاعاً، فَإِنْ عَادَهُ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى أَنْ يُمَسِّيَ، فَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ».

٤٠٨٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى يُمَسِّيَ، فَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَسِّ الْعَائِدِ دُعَاءَ الْمَرِيضِ وَتَوْفِي دُعَائِهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ غَيْظِهِ وَإِضْجَارِهِ

٤٠٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِداً لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ بِدُعَاؤِ لَهُ ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ » .

٤٠٩١ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ : الْحَاجُّ ، وَالْعَازِي ، وَالْمَرِيضُ ، فَلَا تَغِيظُوهُ وَلَا تُضْجِرُوهُ » .

٤٠٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) : عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فَضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً فِي اللَّهِ لَمْ يَسْأَلِ الْمَرِيضُ لِلْعَائِدِ شَيْئاً إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ » .

٤٠٩٣ : وَفِي (الْمَجَالِسِ) : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، قَالَ : « عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَلْمَانَ فِي عِلَّتِهِ فَقَالَ : يَا سَلْمَانُ ، إِنَّ لَكَ فِي عِلَّتِكَ ثَلَاثَ خِصَالٍ : أَنْتَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِذِكْرِكَ ، وَدُعَاؤُكَ فِيهِ مُسْتَجَابٌ ، وَلَا تَدْعُ الْعِلَّةَ عَلَيْكَ ذَنْباً إِلَّا حَطَّتْهُ ، مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْفِضَاءِ أَجَلِكَ » .

٤٠٩٤ : وَرَوَى الْعَلَامَةُ فِي (الْمُنْتَهَى) : عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « عُوذُوا مَرَضَاكُمْ وَسَلُّوهُمْ الدُّعَاءَ ؛ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ » ^(١) .

٤٠٩٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْتَهَى ، عَنْ أَبِي حَامِدٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْقَطَّانِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه : « يَا سَلْمَانُ ، إِنَّ لَكَ فِي عِلَّتِكَ إِذَا

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في الدعاء .

اعْتَلَّتْ ثَلَاثَ خِصَالٍ: أَنْتَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِذِكْرٍ، وَدُعَاؤِكَ مُسْتَجَابٌ، وَلَا تَدْعُ الْعِلَّةَ عَلَيْكَ ذَنْبًا إِلَّا حَطَّنَهُ، مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

١٣ : بَابُ عَدَمِ تَأْكَدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ
وَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيَادَةِ أَوْ يَوْمَيْنِ وَعِنْدَ طَوْلِ الْعِلَّةِ
 ٤٠٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ، وَلَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا وَجِبَتْ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَّا، فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَعِيَالُهُ».
 ٤٠٩٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اشْتَكَى عَيْنَهُ، فَعَادَهُ النَّبِيُّ عليه السلام فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: أَجَزَعًا أَمْ وَجَعًا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ» الْحَدِيثُ (١).

٤٠٩٨: الْعَلَمَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُ: صَاحِبُ الدَّمَلِ، وَالضَّرْسِ، وَالرَّمَدِ».

٤٠٩٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَإِذَا عَلِيٌّ عليه السلام يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: أَجَزَعًا أَمْ وَجَعًا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَيَبَقَ مِنْهُ» الْخَبَرُ.

٤١٠٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «الْعِيَادَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٤١٠١: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) نَقَلَ مِنْ كِتَابِ (زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، وَمِنْ كِتَابِ (الْجَنَائِزِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ، وَلَا تَكُونُ عِيَادَةٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا وَجِبَتْ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَّا، وَيَوْمَيْنِ لَّا، وَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَعِيَالُهُ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على استحباب العيادة في وجع العين، والأول على نفي تأكد الاستحباب كما

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُعَادَ الْمَرِيضُ فِي أَوَّلِ مَا يَمْرُضُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَرَأَ قَبْلَ مُضِيِّهَا وَإِلَّا فَيَوْمًا يَعُودُ وَيَوْمًا لَا يَعُودُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنْ أَقَلَّ الْعِيَادَةُ أَنْ يَرَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ غِبًّا، أَوْ أَنْ أَقَلَّ الْعِيَادَةُ أَنْ يَرَاهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّ عِيَادَتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَفْضَلُ اسْتَنْثِي مِنَ ذَلِكَ حَالُهُ وَجُوبِ الْمَرَضِ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَ الْوَجْهَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ وَظُهُورِ الْأَوَّلِ، انْتَهَى.

٤١٠٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنِ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ صَاعِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْبُوا فِي الْعِيَادَةِ وَأَرْبِعُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا».

١٤ : بَابُ نُبْدَةِ مِنَ الرَّقَى وَالْعُودِ وَالْأَذْعِيَةِ الْمَوْجِرَةِ لِلْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ

٤١٠٣: الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ (طَبِّ الْأَيْمَةِ): عَنِ الْخَرَّازِيِّ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فِي جَسَدِهِ فَلْيَعُودْ نَفْسَهُ، وَلْيَقُلْ: أَعُودُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ، أُعِيدُ نَفْسِي بِجَبَّارِ السَّمَاءِ، أُعِيدُ نَفْسِي بِمَنْ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ سَمٌّ وَلَا دَاءٌ، أُعِيدُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَهٌ وَشِفَاءٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ أَلَمٌ وَلَا دَاءٌ».

٤١٠٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَأَسِطِيِّ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعُورِ، قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْمًا وَوَجَعًا فِي جَسَدِي. فَقَالَ: «إِذَا اسْتَكَى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ، أَعُودُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرٍّ مَا أَجِدُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَلِكَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤١٠٥: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ اسْتَكَى رَأْسَهُ فَلْيَمْسَحْهُ بِيَدِهِ، وَلْيَقُلْ: أَعُودُ بِاللَّهِ الَّذِي سَكَنَ لَهُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، سَبَعُ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْهُ الْوَجْعَ».

٤١٠٦: وَعَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ وَجَعَ رَأْسِي وَمَا أَجِدُ مِنْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا. فَقَالَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَيْهِ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ بِكَ بِمَا اسْتَجَارَ بِهِ مُحَمَّدٌ عليه السلام لِنَفْسِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ يَسْكُنُ ذَلِكَ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيْقِهِ».

٤١٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ التَّرْقِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ جَبْرَيْلَ عليه السلام نَزَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ عليه السلام وَالنَّبِيُّ مُصَدِّعٌ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَوِّذْ صَدَاعَكَ بِهَذِهِ الْعُوْذَةِ يُخَفِّفُ اللَّهُ عَنْكَ - وَقَالَ - يَا مُحَمَّدُ، مَنْ عَوِّذَ بِهَذِهِ الْعُوْذَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَلَيَّ أَيِّ وَجَعٍ يُصِيبُهُ شَفَاهُ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، تَمَسَّحَ بِيَدِكَ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَتَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ رَبَّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ ذِكْرُ رَبَّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْرُهُ نَافِذٌ مَاضٍ كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ فِي السَّمَاءِ، اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، يَا رَبَّ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانَةَ وَتُسَمِّي اسْمَهُ».

٤١٠٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَاتِيمِيّ، عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ حَسَّانِ الصَّبِيْقِلِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: شَكَأَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام وَجَعَ السُّرَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْتَكِي، وَقُلْ: [وَإِنَّهُ لِكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ] ^(١) ثَلَاثًا، فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ».

٤١٠٩: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شِكَايَةً قَطُّ، فَقَالَ بِإِخْلَاصٍ نِّيَّةً وَمَسَحَ مَوْضِعَ الْعَلَّةِ، وَيَقُولُ: [وَأَنْزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا] ^(٢)، إِلَّا عُوْفِي مِنْ تِلْكَ الْعَلَّةِ آيَةً عَلَّةٍ كَانَتْ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ حَيْثُ يَقُولُ: شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ».

(١) سورة فصلت: ٤١ - ٤٢.

(٢) سورة الإسراء: ٨٢.

٤١١٠: وَعَنْ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْخَرَّازِيِّ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَرَا رَجُلٌ إِلَيَّ عَلِيٌّ عليه السلام وَجَعَّ الظُّهْرُ وَأَنَّهُ يَسْهَرُ اللَّيْلَ، فَقَالَ: ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْتَكِي مِنْهُ، وَاقْرَأْ ثَلَاثًا: [وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُوَجَّلاً وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ] ^(١)، وَاقْرَأْ سَبْعَ مَرَّاتٍ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] إِلَى آخِرِهَا ^(٢)، فَإِنَّكَ تُعَافَى مِنَ الْعِلَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤١١١: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَقْرَأْ عَلَى كُلِّ وَرْمٍ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ، [لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ] إِلَى آخِرِهَا ^(٣)، وَاتَّقِلْ عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ يَسْكُنُ بِإِذْنِ اللَّهِ».

٤١١٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «فُلٌّ عَلَى جَمِيعِ الْعِلَلِ: يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ، وَمُذْهِبَ الدَّاءِ، أَنْزِلْ عَلَيَّ وَجَعِي الشِّفَاءَ، فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ».

٤١١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ خَالِدِ الْعُبَيْسِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: عَلَّمَنِي هَذِهِ الْعُودَةَ، وَقَالَ: «عَلَّمَهَا إِخْوَانُكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا لِكُلِّ أَلْمٍ وَهِيَ: «أُعِيدُ نَفْسِي بِرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ السَّمَاءِ، أُعِيدُ نَفْسِي بِالَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ، أُعِيدُ نَفْسِي بِاللَّهِ الَّذِي اسْمُهُ بَرَكَهٌ وَشِفَاءٌ»».

٤١١٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: رُقِيَ نَسْتَشْفِي بِهَا هَلْ تَرُدُّ قَدْرًا مِنْ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ» ^(٤).

٤١١٥: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: أُرْوَى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ

(١) سورة آل عمران: ١٤٥.

(٢) سورة القدر: ١ - ٥.

(٣) سورة الحشر: ٢١ - ٢٤.

(٤) في الوسائل: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

دَوَاءً». سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دُعَاءٌ؛ فَإِذَا أَلْهَمَ الْعَلِيلُ الدُّعَاءَ فَقَدْ أَذِنَ فِي شِفَائِهِ».

٤١١٦: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مِنْ جِسْمِهِ بَثْرَةً عَادَ بِاللَّهِ وَاسْتَكَانَ لَهُ وَجَارَ إِلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُوَ بِبَاسٍ. فَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْظِمَ صَغِيرًا عَظَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَغِّرَ عَظِيمًا صَغَّرَ».

٤١١٧: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْعَلَّةِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَيْرَتٌ أَقْوَمًا فَقُلْتَ: [قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا]^(١)، فَيَا مَنْ لَا يَمْلِكُ كَشْفَ ضُرِّي وَلَا تَحْوِيلَهُ عَنِّي أَحَدٌ غَيْرُهُ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاكْشِفْ ضُرِّي، وَحَوْلَهُ إِلَى مَنْ يَدْعُو مَعَكَ إِلَهَا آخَرَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٤١١٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: مَرَضْتُ بِالْمَدِينَةِ مَرَضًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «قَدْ بَلَغَنِي عِلَّتُكَ، فَاشْتَرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ ثُمَّ اسْتَلِقْ عَلَيَّ قَفَاكَ، وَانْثُرْهُ عَلَيَّ صَدْرَكَ كَيْفَمَا أَنْتَثَرُ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي إِذَا سَأَلْتُكَ بِهِ الْمَضْطَرُ كَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ، وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَيَّ خَلْقِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعَافِيَنِي مِنْ عِلَّتِي. ثُمَّ اسْتَوِ جَالِسًا وَاجْمَعْ الْبُرَّ مِنْ حَوْلِكَ وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاقْسِمُهُ مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مُسْكِينٍ وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالَ دَاوُدُ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ، وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَاَنْتَفَعَ بِهِ.

٤١١٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: اسْتَكَيْ بَعْضُ وُلْدِهِ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، قُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ، وَدَاوِنِي بِدَوَائِكَ، وَعَافِنِي مِنْ بَلَائِكَ، فَأِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ».

٤١٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سورة الإسراء: ٥٦.

عيسى، عن داود بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع، وتقول ثلاث مرات: الله الله ربي حقاً لا أشرك به شيئاً، اللهم أنت لها ولكل عظيمه ففرجها عني».

٤١٢١: وعنه، عن محمد بن عيسى، عن داود، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، للأوجاع تقول: «بسم الله وبالله، كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر، وتأخذ لحيتك بيدك اليمنى بعد صلاة مفروضة، وتقول: اللهم فرج عني كرتي، وعجل عافيتي، واكشف ضربي، ثلاث مرات واحرص أن يكون ذلك مع دموع وبكاء».

٤١٢٢: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فشكوت إليه وجعاً بي. فقال: «قل: بسم الله، ثم امسح يدك عليه، وقل: أعوذ بعزة الله، وأعوذ بقدره الله، وأعوذ بجلال الله، وأعوذ بعظمة الله، وأعوذ بجمع الله، وأعوذ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأعوذ بأسماء الله من شر ما أهدر، ومن شر ما أخاف على نفسي، تقولها سبع مرات». قال: ففعلت فأذهب الله عز وجل الوجع عني».

٤١٢٣: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن عون، قال: أمر يدك على موضع الوجع، ثم قل: بسم الله وبالله ومحمد رسول الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم امسح عني ما أجد، ثم نمر يدك اليمنى وتمسح موضع الوجع عليه ثلاث مرات.

٤١٢٤: وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن أخي عرام، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تضع يدك على موضع الوجع، ثم تقول: بسم الله وبالله، محمد رسول الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم امسح عني ما أجد، وتمسح الوجع ثلاث مرات».

٤١٢٥: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عيسى، عن عمه قال: قلت له عليه السلام: علمني دعاء أدعو به لوجع أصابني. قال: «قل وأنت ساجد: يا الله، يا رحمان، يا رحيم، يا رب الأرباب، وإله الأئمة، ويا ملك الملوك، وسيّد السادة، اشفني بشفائك من كل داء وسقم، فإني عبدك أتقلب في قبضتك».

٤١٢٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ».

٤١٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الْجَوَالِقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَمُذْهِبَ الدَّاءِ، أَنْزِلْ عَلَيَّ مَا بِي مِنْ دَاءٍ شِفَاءً».

٤١٢٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَرِضَ عَلِيٌّ عليه السلام فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهُ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ، وَصَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ، وَخُرُوجًا إِلَيَّ رَحْمَتِكَ».

٤١٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُنْشَرُ هَذَا الدُّعَاءَ، تَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجَعِ، وَتَقُولُ: أَيُّهَا الْوَجَعُ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ، وَقِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ، وَانْحَجِزْ بِحَاجِزِ اللَّهِ، وَاهْدَأْ بِهِدْءِ اللَّهِ، أُعِيدُكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ بِمَا أَعَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ عَرْشَهُ وَمَلَائِكَتَهُ يَوْمَ الرَّجْفَةِ وَالزَّلَازِلِ، تَقُولُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَا أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ».

٤١٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجَعِ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، الَّذِي نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، وَهُوَ عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ عَلَيَّ حَكِيمٌ، أَنْ تَشْفِيَنِي بِشِفَائِكَ، وَتُدَاوِيَنِي بِدَوَائِكَ، وَتُعَافِيَنِي مِنْ بَلَائِكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٤١٣١: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): دُعَاءُ الْعَلِيلِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ دُعَاءَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْفَقِيرِ، دُعَاءَ مَنْ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ، وَقَلَّتْ حِيلَتُهُ، وَضَعُفَ عَمَلُهُ، وَأَلَحَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِ، دُعَاءَ مَكْرُوبٍ إِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ هَلَكٌ، وَإِنْ لَمْ تُسْعِدْهُ فَلَا حِيلَةَ لَهُ، فَلَا تُحِطْ بِي مَكْرَكَ، وَلَا تُثَبِّتْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، وَلَا تُضْطَرِّني إِلَى الْيَأْسِ مِنْ رَوْحِكَ، وَالْفَنُوطِ مِنْ رَحْمَتِكَ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا طَاقَةَ لِي بِبَلَائِكَ، وَلَا غِنَى بِي عَنْ رَحْمَتِكَ، وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَخُو نَبِيِّكَ، وَوَصِيُّ نَبِيِّكَ، أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّكَ جَعَلْتَهُ مَفْرَعًا لِحَقِّكَ، وَأَسْتَوَدُّعْتَهُ

عَلِمَ مَا سَبَقَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَكَشِفَ بِهِ ضُرِّي، وَخَلَّصَنِي مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ إِلَى مَا عَوَّدْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ، هُوَ يَا هُوَ، يَا هُوَ، انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ».

٤١٣٢: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِدَوَاءٍ عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ مَا لَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى طَبِيبٍ وَدَوَاءٍ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مَاءَ الْمَطَرِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ: (فَاتِحَةَ الْكِتَابِ) ^(١) سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ

[قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ^(٢) سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(٣) سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُسَبِّحُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَسْتَرْبِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ غُدُوَّةً وَعَشِيًّا سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ» الْخَبَرُ.

٤١٣٣: وَعَنْ مَرْوَانَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع ^(٤) أَنْشُرُوا إِلَيْهِ وَجَعًا بِي. فَكَتَبَ: «قُلْ: يَا مَنْ لَا يُضَامُ وَلَا يُرَامُ، يَا مَنْ بِهِ تَوَاصَلُ الْأَرْحَامُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَافِنِي مِنْ وَجَعِي هَذَا».

٤١٣٤: الْكَفَعْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (الْجَنَّةِ الْوَاقِفَةِ) نَقْلًا عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الرَّضَا ع ^(٥): «لِلْأَمْرَاضِ كُلِّهَا قُلٌّ عَلَيْهَا: يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ، وَمُذْهِبَ الدَّاءِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ وَجَعِي الشِّفَاءَ».

٤١٣٥: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا دَعَا عَبْدٌ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِمَرِيضٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، مَا لَمْ يُقْضَ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْهُ، وَهُنَّ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ».

٤١٣٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): عَنْ عَلِيِّ ع ^(٦): «أَنْ مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ شَفِيَ مِنْ سُقْمِهِ: إِلَهِي كُلَّمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَلَّ عِنْدَهَا شُكْرِي، وَكُلَّمَا ابْتَلَيْتَنِي بِبَلِيَّةٍ قَلَّ عِنْدَهَا صَبْرِي، فَيَا مَنْ قَلَّ شُكْرِي عِنْدَ نِعْمَتِهِ فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَيَا مَنْ قَلَّ صَبْرِي عِنْدَ بَلَاءِهِ فَلَمْ يَخْذُلْنِي، وَيَا مَنْ رَأَيْتَنِي عَلَى الْخَطَايَا فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَيَا مَنْ رَأَيْتَنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يُعَاقِبْنِي عَلَيْهَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاشْفِنِي مِنْ مَرَضِي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٤١٣٧: الْبِحَارُ: نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ نَقُولَ: «بِاسْمِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة الناس.

(٣) سورة الفلق.

بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَارٍ، وَمِنْ حَرِّ النَّارِ».

٤١٣٨: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ (عُدَّةِ السَّفَرِ وَعُمْدَةِ الْحَضَرِ): عَنْهُ عليه السلام هَكَذَا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ ضَارٍ، وَمِنْ حَرِّ النَّارِ». وَزَادَ فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ عليه السلام عَلَّمَنَا لِلْحُمَيَّاتِ وَلِلأَوْجَاعِ كُلِّهَا.

٤١٣٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام:

«لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي حَيَّةٍ، أَوْ فِي عَيْنٍ، أَوْ دَمٍ لَا يَرَقُّ».

٤١٤٠: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْاِخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «مَا لِي أَرَاكَ مُصْفَرًّا؟» قَالَ: هَذِهِ الْحُمَى الرَّبْعُ قَدْ أَلْحَقَتْ عَلَيَّ. قَالَ: فَدَعَا بِدَوَاةٍ وَقِرْطَاسٍ ثُمَّ كَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَنْجَدُ هَوْرَ حُطَيِّ عَنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»، ثُمَّ دَعَا بِخَيْطٍ فَأَتَيْ بِخَيْطٍ مَبْلُولٍ، فَقَالَ: «أَنْتِنِي بِخَيْطٍ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ»، فَأَتَيْ بِخَيْطٍ يَابِسٍ فَشَدَّ وَسَطَهُ، وَعَقَدَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَرْبَعَةً، وَعَقَدَ عَلَى الْأَيْسَرِ ثَلَاثَ عَقَدٍ، وَقَرَأَ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ (الْحَمْدَ) ^(١) وَ (الْمَعْوَدَتَيْنِ) ^(٢) وَ (آيَةَ الْكُرْسِيِّ) ^(٣)، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «شُدَّهُ عَلَى الْعَضُدِ الْأَيْمَنِ، وَلَا تَشُدَّهُ عَلَى الْأَيْسَرِ».

٤١٤١: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ بِابْنِي جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُمَا ضَارِعَانِ. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟». قَالُوا: تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ. فَقَالَ: «اسْتَرَفُوا لَهُمَا».

١٥: بَابُ اسْتِخْبَابِ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمَرِيضِ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْمَرِيضُ ذَلِكَ أَوْ يَسْأَلُهُ

٤١٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العبادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة».

٤١٤٣: وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن من أعظم العواد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريدُه ويسأله ذلك. وقال: من تمام العبادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته».

* ورواه الحميري في (فرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، مثله.
٤١٤٤: وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تمام العبادة للمريض أن تضع يدك على ذراعِهِ، وتَجَلَّ القيام من عنده، فإن عبادة النوكى أشد على المريض من وجعه»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب جلوس العائد عند المريض.

١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْعَائِدِ يَدَهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَوَضْعِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ

٤١٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ» (١).

٤١٤٦ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنْ مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَدَعَ أَحَدَكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَحِيَّاتُكُمْ بَيْنَكُمْ بِالصَّفَاحَةِ».

٤١٤٧ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنِ الْبَغَوِيِّ، عَنْ صَبِيحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُنْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى رَأْسِهِ، وَتَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ، فَإِذَا جَلَسْتَ عِنْدَهُ غَمَرْتَكَ الرَّحْمَةَ، وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِهِ خُضْتَهَا مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَقْوِيهِ.

٤١٤٨ : الطُّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمُ الْمَصَافَحَةُ».

١٧ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَائِدِ هَدِيَّةً إِلَى الْمَرِيضِ مِنْ فَاكِهَةٍ أَوْ طِيبٍ أَوْ بَخُورٍ أَوْ نَحْوِهِ

٤١٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَى لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَرَضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ، وَنَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ فِي بَعْضِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

الطَّرِيقَ، فَقَالَ لَنَا: «أَيْنَ تُرِيدُونَ؟». فَقُلْنَا: نُرِيدُ فَلَانًا نَعُودُهُ. فَقَالَ لَنَا: «فَقُوا». فَوَقَفْنَا، فَقَالَ: «مَعَ أَحَدِكُمْ نَفَاحَةٌ، أَوْ سَفَرُجَلَةٌ، أَوْ أَنْرُجَةٌ، أَوْ لَعْفَةٌ مِنْ طِيبٍ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ؟». فَقُلْنَا: «مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا. فَقَالَ: «أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ».

١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِيرِ وَالْمَرِيضِ حَتَّى تُقْضَى وَخُصُوصاً الْقَرَابَةَ

٤١٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَمَنْ كَفَى ضَرِيرًا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَمَشَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَقَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، وَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ. وَمَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةِ قَضَائِهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ لَيْسَ أَكْبَرَ أَجْرًا إِذَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٤١٥١ : الْبِحَارُ: عَنِ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّبَلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ قَامَ عَلَى مَرِيضٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، فَجَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ اللَّامِعِ».

٤١٥٢ : الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضًا شَهْوَتَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ».

١٩ : بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ كَرَاهَةِ الْمَوْتِ

٤١٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: يَا رَبِّ، مَا

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف إن شاء الله.

حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ، وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي، وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» الْحَدِيثُ (١).

٤١٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنُكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلُهُ.

٤١٥٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ، عَنِ قُنَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَنَادَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «شَيْنَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ رَاحَةَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَقِلَّةَ الْمَالِ أَقْلُ لِلْحِسَابِ» (٢).

٤١٥٦: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَقَدْ اسْتَفْتَنِي بِالْمَحَارَبَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى - وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي قَوْتِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» الْحَبْرَ.

٤١٥٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَ لِمَحَارَبَتِي... - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ

(١) في الوسائل: التردد مجاز كناية عن التأخير.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

كَتَرْدُدِي فِي مَوْتِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٤١٥٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَ لِمَحَارَبَتِي، وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي، وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرْدُدِي فِي مَوْتِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، إِنِّي لِأَحِبُّ لِقَاءَهُ فَيَكْرَهُ الْمَوْتَ فَأَصْرِفُهُ عَنْهُ».

٤١٥٩: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْضَ رُوحِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، أَهْبَطَ إِلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا مَلَكُ الْمَوْتِ، أَدَاعِ أَمْ نَاعِ؟ فَقَالَ: بَلْ دَاعِ يَا إِبْرَاهِيمُ فَأَجِبْ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: فَهَلْ رَأَيْتَ خَلِيلًا يُمِيتُ خَلِيلَهُ. قَالَ - فَرَجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ: إِلَهِي قَدْ سَمِعْتَ مَا قَالَ خَلِيلُكَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مَلَكُ الْمَوْتِ، اذْهَبْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ حَبِيبًا يَكْرَهُ لِقَاءَ حَبِيبِهِ، إِنَّ الْحَبِيبَ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ».

٤١٦٠: وَفِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ رَجَعَ إِلَى الشَّامِ فَهَلَكَ، وَكَانَ سَبَبُ هَلَاكِهِ أَنَّ مَلَكُ الْمَوْتِ أَتَاهُ لِيَقْبِضَهُ فَكَّرَهُ إِبْرَاهِيمُ الْمَوْتَ، فَرَجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ الْمَوْتَ. فَقَالَ: دَعِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْبُدَنِي» الْخَبَرَ.

٤١٦١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَحِبُّ الْمَوْتَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَدَّمْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنْ تَمَّ لَا تُحِبُّ الْمَوْتَ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ عِنْدَ مَتَاعِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤١٦٢: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُضْبَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ النَّقْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَلْجِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ قُدَامَةَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّلْعِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ فِي مُنَاجَاتِهِ: «اللَّهُمَّ قَدْ وَعَدَنِي نَبِيِّكَ أَنْ تَتَوَفَّانِي إِلَيْكَ إِذَا سَأَلْتُكَ، اللَّهُمَّ وَقَدْ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِي ذَلِكَ» الْخَبَرِ.

٢٠: بَابُ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ مَكَانِ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونَ الْأَمَعَ وَجُوبِ الْإِقَامَةِ فِيهِ كَالْمَجَاهِدِ وَالْمَرَابِطِ

٤١٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ، فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى، أَوْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانٍ رَبِيَّةٍ كَانَتْ بِحِيَالِ الْعَدُوِّ، فَوَقَعَ فِيهِمْ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، كَرَاهِيَّةٍ أَنْ تَخْلُوَ مَرَكَزَهُمْ».

٤١٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنِ الزَّرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقَوْمُ يَكُونُونَ فِي الْبَلَدِ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَوْتُ، أَلَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ قَوْمًا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ كَانُوا رَبِيَّةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَبِهُوا فِي مَوَاضِعِهِمْ وَلَا يَتَحَوَّلُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ الْمَوْتُ تَحَوَّلُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَانَ تَحْوِيلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ».

٤١٦٥: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الطَّاعُونَ يَقَعُ فِي بَلَدَةٍ وَأَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَفِي الْقَرْيَةِ وَأَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَفِي الدَّارِ وَأَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي قَوْمٍ كَانُوا يَكُونُونَ فِي الثُّغُورِ فِي نَحْوِ الْعُدُوِّ، فَيَقَعُ الطَّاعُونَ فَيُخَلُّونَ أَمَا كُنْهُمْ يَفِرُّونَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فِيهِمْ».

٤١٦٦: قَالَ: وَرُوي أَنَّهُ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ فِي أَهْلِ مَسْجِدٍ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفِرُّوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ» (١).

٤١٦٧: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْوَبَاءِ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ، هَلْ يَصْلِحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَهْرُبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَقَعَ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلَا يَصْلِحُ لَهُ الْهَرَبُ مِنْهُ».

٤١٦٨: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ، وَبَاءٌ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ تَعْتَزَلُ؟ قَالَ: وَمَا بَأْسٌ أَنْ تَعْتَزَلَ الْوَبَاءُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي دَارٍ فِيهَا إِخْوَتُهُ فَمَاتُوا وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: ارْتَحِلْ مِنْهَا وَهِيَ ذَمِيمَةٌ».

٢١: بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَثُّرِ لِلْمَحْمُومِ وَتَحْفَظِهِ مِنَ الْبَرْدِ

وَاسْتِحْبَابِ مُدَاوَاةِ الْحُمَى بِالذُّعَاءِ وَالسُّكَّرِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

٤١٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَكَ اسْتَعَانَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَيَكُونُ لَهُ تَوْبَانِ تَوْبٌ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَتَوْبٌ عَلَى جَسَدِهِ يُرَاحُ بَيْنَهُمَا».

٤١٧٠: وَبِالإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ، مَا وَجَدْتُمْ عِنْدَكُمْ لِلْحُمَى دَوَاءً؟ قَالَ: «مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الذُّعَاءُ، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ».

٤١٧١: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي (طِبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَوْلَاةً لَهُ،

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة مع أنه مخصوص بالمسجد.

وَقَالَتْ: كَيْفَ تَجِدُكَ فَدَيْتُكَ نَفْسِي؟ وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ خَلَقُ قَدْ طَرَحَهُ عَلَى فَخْدَيْهِ. فَقَالَتْ لَهُ: لَوْ تَدَثَّرْتَ حَتَّى تَعْرَقَ، فَقَدْ أْبْرَزْتَ جَسَدَكَ لِلرَّيْحِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْلَعْتُهُمْ بِخِلَافِ نَبِيِّكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ قُورِ جَهَنَّمَ - فَأَطْفَنُوهَا بِالمَاءِ البَارِدِ».

٤١٧٢: وَعَنْ الخَصِيبِ بْنِ المَرْزُبَانِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفَنُوهَا بِالمَاءِ البَارِدِ».

٤١٧٣: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ المَخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ بَلَّ ثَوْبَيْنِ يَطْرَحُ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا، فَإِذَا جَفَّ طَرَحَ عَلَيْهِ الآخرَ».

٤١٧٤: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا وَجَدْنَا لِلْحُمَى مِثْلَ المَاءِ البَارِدِ وَالدُّعَاءِ».

٤١٧٥: وَعَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المَخْتَارِ، عَنْ أَبِي أسَامَةَ الشَّحَامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا اخْتَارَ جَدُّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُمَى إِلَّا وَزْنَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ سَكَّرَ بِمَاءِ بَارِدٍ عَلَى الرِّيْقِ».

٤١٧٦: الصَّدُوقُ فِي (الخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى البُقَطِينِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَهُوَ مِنْ دَاخِلِ الجَوْفِ إِلَّا الجِرَاحَةُ وَالحُمَى فَإِنَّهُمَا يَرْدَانِ وَرُودًا، أَكْسِرُوا الحُمَى بِالبِنْفَسِجِ وَالمَاءِ البَارِدِ؛ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٤١٧٧: وَقَالَ ﷺ: «صُبُّوا عَلَى المَحْمُومِ المَاءَ البَارِدَ فِي الصَّنِيفِ؛ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ حَرَّهَا».

٤١٧٨: أَبُو العَبَّاسِ المَسْتَعْفَرِيُّ فِي (طَبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَبَرِّدُوهَا بِالمَاءِ».

٤١٧٩: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا الأَبْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ الدِّيَنْوَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي طَيِّبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَابِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ)، قَالَ: قَالَ: «الْحُمَى رَائِدُ المَوْتِ، وَهِيَ سِجْنُ اللهِ فِي الأَرْضِ، فَبَرِّدُوهَا ﷺ».

بالماء البارد».

٤١٨٠: فقه الرضا عليه السلام: وأروي: «في الماء البارد أنه يُطْفئ الحرارة، ويسكن الصفراء، ويهضم الطعام، ويذهب الفضلة التي على رأس المعدة، ويذهب بالحُمى».

٢٢: باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه

ورفع الصوت بالأذان في المنزل

٤١٨١: الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة): عن إبراهيم بن يسار، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «داؤوا مرضاكم بالصدقة».

٤١٨٢: وعنه عليه السلام، قال: «الصدقة تدفع البلاء المبرم، فداؤوا مرضاكم بالصدقة».

٤١٨٣: وعنه عليه السلام، قال: «الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها».

٤١٨٤: وعن موسى بن جعفر عليه السلام: أن رجلاً شكاً إليه إنني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض. فقال له موسى عليه السلام: «داؤهم بالصدقة فليس شيء أسرع إجابة من الصدقة، ولا أجدى منفعة للمريض من الصدقة»^(١).

٤١٨٥: فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام: «في القرآن شفاء من كل داء». وقال: «داؤوا مرضاكم بالصدقة، واستشفوا بالقرآن فمن لم يشفهِ القرآن فلا شفاء له». وقال عليه السلام: «لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء، والصدقة، والماء البارد».

٤١٨٦: القطب الراوندي في (دعواته): عن بياع الهروي معاذ بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا الوجع. فقال عليه السلام: «داؤوا مرضاكم بالصدقة، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه، إن ملك الموت يدفع إليه الصك ببفض روح العبد فيتصدق فيقال له رُدَّ الصك».

٤١٨٧: وعنه عليه السلام، قال: «يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده، ويأمر السائل أن يدعو له».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة، وعلى الحكم الأخير في الأذان.

٤١٨٨ : نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ عليه السلام: «الصَّدَقَةُ دَوَاءٌ مُنِحٌ».

٤١٨٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «ذَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَرُدُّوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ».

٢٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ

وَالِاسْتِعْدَادَ لِدَلِّكَ

٤١٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدَّثَنِي بِمَا أَنْتَفِعُ بِهِ ؟ فَقَالَ : « يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا » .

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، مِثْلَهُ .
* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الرُّهْدِ) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، مِثْلَهُ .

٤١٩١ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ » .

٤١٩٢ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَسْوَاسِ . فَقَالَ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، اذْكُرْ تَقَطَّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ ، وَرُجُوعَ أَحْبَائِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ ، وَخُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنْخَرِيكَ ، وَأَكْلَ الدُّودِ لِحَمِّكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ » . قَالَ أَبُو بَصِيرٍ : فَوَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَا عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا .

٤١٩٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَوْتُ الْمَوْتُ ! أَلَا وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَقَالَ : إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَةُ اللَّهِ وَالسَّعَادَةُ جَاءَ الْأَجَلَ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، وَذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ . وَإِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَالشَّقَاوَةُ ، جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، وَذَهَبَ الْأَجَلَ وَرَاءَ الظَّهْرِ » .

٤١٩٤ : قَالَ : « وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ ؟ فَقَالَ : أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا » .

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الرُّهْدِ) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ،

مِثْلُهُ.

٤١٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُنْبَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَدَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ جَمِيعاً، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ».

٤١٩٦: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَى وَالدِّهِ. فَقَالَ: «يَا هَذَا، جَزَعْتَ لِلْمُصِيبَةِ الصُّغْرَى، وَغَفَلْتَ عَنِ الْمُصِيبَةِ الْكُبْرَى، لَوْ كُنْتَ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ وَلَدُكَ مُسْتَعِدًّا لَمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ جَزَعُكَ، فَمُصَابِكُ بِنْرِكَ الْإِسْتِعْدَادَ أَعْظَمُ مِنْ مُصَابِكَ بِوَلَدِكَ».

٤١٩٧: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي الصَّادِقُ عليه السلام: «أَمَا تَحْزُنُ، أَمَا تَهْتَمُّ، أَمَا تَأْلَمُ؟». قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَادْكُرِ الْمَوْتَ وَوَحَدْتِكَ فِي قَبْرِكَ، وَسَيَلَانَ عَيْنَيْكَ عَلَى خَدَيْكَ، وَتَقَطَّعَ أَوْصَالِكَ، وَأَكَلَ الدُّودُ مِنْ لَحْمِكَ، وَبَلَاءَكَ وَأَنْقِطَاعَكَ عَنِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتُكُ عَلَى الْعَمَلِ، وَيَرْدَعُكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا».

٤١٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ».

٤١٩٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ -: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: «وَأَكْثَرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ عِنْدَ مَا تُنَازِعُكُمْ إِلَيْهِ أَنْفُسُكُمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَكَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يُوصِي أَصْحَابَهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، فَيَقُولُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ هَادِمُ اللَّذَاتِ، حَائِلٌ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الشَّهَوَاتِ»^(١).

٤٢٠٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْصَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِثَلَاثٍ وَبَهَاءٍ عَنْ ثَلَاثٍ، فَقَالَ لَهُ: أَوْصِيكَ بِذِكْرِ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّيكَ عَنِ الدُّنْيَا. وَأَوْصِيكَ بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى يُسْتَجَابُ لَكَ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٢٠١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هَادِمِ اللَّذَاتِ؟ قَالَ عليه السلام: «الْمَوْتُ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَحْسَنُهُمْ لِلْمَوْتِ اسْتِعْدَادًا».

٤٢٠٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَاسْرِعُوا؛ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

٤٢٠٣: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ)، وَ (الْأَمْالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ؟ قَالَ عليه السلام: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَالِاسْتِمَالُ عَلَى الْمَكَارِمِ، ثُمَّ لَا يُبَالِي أَوْ وَقَعَ عَلَى الْمَوْتِ أَمْ وَقَعَ الْمَوْتُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ مَا يُبَالِي ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْ وَقَعَ عَلَى الْمَوْتِ أَمْ وَقَعَ الْمَوْتُ عَلَيْهِ».

٤٢٠٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَاسٌ، وَإِنَّ أَكْيَسَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ».

٤٢٠٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الِاسْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِبِيَّةٌ، إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَعْبُدِ النَّاسَ مِنْ أَقَامِ الْفَرَائِضِ... - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَكْيَسَ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ».

٤٢٠٦: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمْالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شُمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا رأيت أخاك قد زهد في الدنيا فاسمع منه؛ فإنه يلقي إليه الحكمة». فقلت: يا رسول الله، من أزهّد الناس؟ قال: «من لم ينس المقابر والبلوى، وترك ما يقنى لما يبقى، ومن لم يعدّ عدداً من أيامه، وعدّ نفسه في الموتى». قال: قلت: يا رسول الله، أي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم له استعداداً».

٤٢٠٧: نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: «يا بني، أكثر من ذكر الموت وذكر ما تهجم عليه وتفضي بعد الموت إليه، واجعله أمامك حيث تراه حتى يأتيتك، وقد أخذت منه حذرَكَ، وسدّدت له أزرَكَ، ولا يأتيتك بغنة فيبهرَكَ».

٤٢٠٨: وقال عليه السلام: «أحي قلبك بالموعة، وأمته بالزّهادة، وقوه باليقين، ونوره بالحكمة، ودلّله بذكر الموت».

٤٢٠٩: وفي كتابه عليه السلام إلى الحارث الهمداني: «وأكثر ذكر الموت وما بعد الموت».

٤٢١٠: دعائم الإسلام: بإسناده، عن رسول الله ﷺ: أنه أوصى رجلاً من الأنصار فقال ﷺ: «أوصيك بذكر الموت فإنه يسليك عن أمر الدنيا».

٤٢١١: وعنه ﷺ، أنه قال: «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات». قيل: يا رسول الله، فما هادم اللذات؟ قال: «الموت؛ فإن أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت، وأشدّهم له استعداداً».

٤٢١٢: وعنه ﷺ، أنه قال لِقَوْمٍ من أصحابه: «من أكيس الناس؟». قالوا: الله ورسوله أعلم؟ فقال: «أكثرهم ذكراً للموت، وأشدّهم استعداداً له».

٤٢١٣: وعن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه أوصى بعض أصحابه، فقال: «أكثرُوا ذكر الموت؛ فإنه ما أكثر ذكر الموت إنسان إلا زهد في الدنيا».

٤٢١٤: أبو الفتح الكراكي في (كنز الفوائد): عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير».

٤٢١٥: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ لَا يُدْرَى مَتَى يَعْشَاكَ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْتَعِدَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَكَ».

٤٢١٦: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَقَّبَ الْمَوْتَ لَهَى عَنِ اللَّذَاتِ، وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصِيبَاتُ». وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَرُّ الْمَعْزِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ».

٤٢١٧: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ مُسْتَعْتَبٌ، أَكْثَرُوا مِنْ ذَكَرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ وَمُنْعَصِ الشَّهَوَاتِ».

٤٢١٨: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ذِكْرُ الْمَوْتِ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ ذِكْرُ الْمَوْتِ، وَأَفْضَلُ التَّفَكُّرِ ذِكْرُ الْمَوْتِ، فَمَنْ أَنْقَلَهُ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَجَدَ فَيْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٤٢١٩: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جَلَاؤُهَا؟ قَالَ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَذِكْرُ الْمَوْتِ».

٤٢٢٠: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذَكَرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ، فَمَا ذَكَرَ فِي قَلِيلٍ إِلَّا وَكَثَّرَهُ، وَلَا كَثِيرٍ إِلَّا وَقَلَّه».

٤٢٢١: مَجْمُوعَةُ الشُّهَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يُحْشَرُ مَعَ الشُّهَدَاءِ أَحَدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ يَذْكَرُ الْمَوْتَ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عِشْرِينَ مَرَّةً».

٤٢٢٢: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمًا يَكْنِزُونَ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ أَكْثَرْتُمْ ذَكَرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ نَسَلْتُمْ عَمَّا أَرَى، أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ». وَسُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا».

٤٢٢٣: مُصْبِحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَرُ الْمَوْتِ يُمِيتُ الشَّهَوَاتِ فِي النَّفْسِ، وَيَقْطَعُ مَنَابِتِ الْعَقْلَةِ، وَيَقْوِي النَّفْسَ بِمَوَاعِدِ اللَّهِ، وَيَرْقُ الطَّبَعُ، وَيَكْسِرُ أَعْلَامَ الْهَوَى، وَيُطْفِئُ نَارَ الْحِرْصِ، وَيَحْفَرُ الدُّنْيَا، وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَكَّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ، وَدَلَّكَ عِنْدَ مَا يَحُلُّ أَطْنَابَ خِيَامِ الدُّنْيَا وَيَشُدُّهَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَا تَسْكُنُ بَزْوَالِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ ذَكَرِ الْمَوْتِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، وَمَنْ لَا يُعْتَبِرُ بِالْمَوْتِ وَقَلَّةِ حَيَاتِهِ، وَكَثْرَةِ عَجْزِهِ،

وَطُولُ مَقَامِهِ فِي الْقَبْرِ، وَتَحْيِيرِهِ فِي الْفِيَامَةِ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

٤٢٢٤: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا هَادِمَ اللَّذَاتِ». قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْمَوْتُ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي سَعَةِ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، وَلَا فِي شِدَّةِ إِلَّا اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، وَالْمَوْتُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الْآخِرَةِ، وَآخِرُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الدُّنْيَا، فَطُوبَى لِمَنْ أُكْرِمَ عِنْدَ النُّزُولِ بِأَوْلِيهَا، وَطُوبَى لِمَنْ أَحْسَنَ مُشَايَعَتَهُ فِي آخِرِهَا، وَالْمَوْتُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَهُوَ بَعْدُهُ أَبْعَدُ، فَمَا أَجْرًا الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا أضعَفُهُ مِنْ خَلْقٍ، وَفِي الْمَوْتِ نَجَاةُ الْمُخْلِصِينَ، وَهَلَاكُ الْمُجْرِمِينَ، وَلِذَلِكَ اشْتَقَّ مِنْ اشْتَقَّ الْمَوْتُ وَكْرَهُ مَنْ كْرَهُ».

٤٢٢٥: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ كْرَهُ اللَّهُ كْرَهُ لِقَاءَهُ».

٢٤: بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْأَمَلِ وَعَدِّ عَدٍّ مِنَ الْأَجَلِ

٤٢٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ الْمَوْتُ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مِنْ عَدٍّ عَدًّا مِنْ أَجَلِهِ». قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ - قَالَ - وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَسُرَّعَتْهُ إِلَيْهِ؛ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا».

٤٢٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ عَدَّ عَدًّا مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ».

٤٢٢٨: وَفِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَلَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَهَلَاكُ آخِرِهَا بِالشُّحِّ وَالْأَمَلِ».

٤٢٢٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَالَ أَمَلَهُ سَاءَ عَمَلُهُ».

٤٢٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ، أَمَا الْهَوَى فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْأَخِرَةَ» الْحَدِيثُ.

٤٢٣١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَخَوْفَ مَا يُخَافُ عَلَيْكُمْ خَصَلَتَانِ: إِتْبَاعُ الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ، أَمَا إِتْبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَطُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْأَخِرَةَ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ، عَنِ الْحَمَّادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَهُ.

٤٢٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَرَى فِي عَنَانِ أَمَلِهِ عَثَرَ بِأَجَلِهِ».

٤٢٣٣: قَالَ: وَقَالَ عِيسَى: «إِذَا كُنْتَ فِي إِدْبَارِ وَالْمَوْتُ فِي إِقْبَالٍ فَمَا أَسْرَعَ الْمَلْتَقَى».

٤٢٣٤: قَالَ: وَقَالَ عِيسَى: «مَنْ أَطَالَ الْأَمَلَ أَسَاءَ الْعَمَلَ».

٤٢٣٥: قَالَ: وَقَالَ عِيسَى: «لَوْ رَأَى الْعَبْدُ الْأَجَلَ وَمَصِيرَهُ؛ لَأَبْغَضَ

الْأَمَلَ وَغُرُورَهُ»^(١).

٤٢٣٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِيسَى، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَأْمَلُ أَنْ يَعِيشَ غَدًا فَإِنَّهُ يَأْمَلُ أَنْ يَعِيشَ أَبَدًا، وَمَنْ يَأْمَلُ أَنْ يَعِيشَ أَبَدًا يَفْسُو قَلْبَهُ، وَيَرْغَبُ فِي الدُّنْيَا، وَيَزْهَدُ فِي الَّذِي وَعَدَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

٤٢٣٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِيسَى، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «اعْمَلْ عَمَلًا مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَمُوتُ غَدًا».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله في جهاد النفس وغيره.

٤٢٣٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْجَعَابِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ الْكِنَانِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْهِمْ طُولُ الْأَمَلِ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى، فَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْجَعَابِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ حَبَّةِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٢٣٩: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنِ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنِ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ، إِيَّاكَ وَالتَّسْوِيفَ بِأَمْلِكَ؛ فَإِنَّكَ بِيَوْمِكَ وَأَلَسْتَ بِمَا بَعْدَهُ، فَإِنْ يَكُنْ غَدُهُ لَكَ تَكُنْ فِي الْغَدِ كَمَا كُنْتَ فِي الْيَوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَدُهُ لَكَ لَمْ تَنْدَمْ عَلَيَّ مَا فَرَطْتَ فِي الْيَوْمِ. يَا أَبَا دَرٍّ، لَوْ نَظَرْتَ إِلَى الْأَجْلِ وَمَسِيرِهِ لَابْغَضْتَ الْأَمَلَ وَعَرُورَهُ. يَا أَبَا دَرٍّ، إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالسَّاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ».

٤٢٤٠: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، قَصِّرْ أَمْلَكَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ: إِنِّي لَا أُمْسِي، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ: إِنِّي لَا أَصْبِحُ، وَاعْزِمْ عَلَيَّ مُفَارَقَةَ الدُّنْيَا».

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِيفِ الْعُقُولِ)، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٢٤١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اثْنَيْنِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَطُولُ الْأَمَلِ. فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَإِنَّهُ يُرِيدِي عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ».

٤٢٤٢: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَارَاتِ): عَنِ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ حَصَلَتَانِ، هُمَا أَهْلَكْتَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَتَانِ مَنْ يَكُونُ بَعْدَكُمْ، أَمَلٌ يُنْسِي الآخِرَةَ، وَهَوًى يُضِلُّ عَنِ السَّبِيلِ»، ثُمَّ نَزَلَ.

٤٢٤٣: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُنْ كَأَنَّكَ غَابِرٌ سَبِيلٍ، وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَصْحَابِ الْقُبُورِ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحِبِّ مَنْ أَحَبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، عَجِبْتُ لِمُؤَمِّلِ دُنْيَا وَالْمَوْتِ يُطَلِّبُهُ».

٤٢٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): رَوَى: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ اسْتَرَى وَلِيَدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ، فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ أَسَامَةَ الْمَشْتَرِيِّ إِلَى شَهْرٍ، إِنَّ أَسَامَةَ لَطَوِيلُ الْأَمَلِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا طَرَفَتْ عَيْنَايَ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنْ شَفْرِي لَا يَلْتَقِيَانِ حَتَّى يَقْبِضَ اللَّهُ رُوحِي، وَمَا رَفَعْتُ طَرْفِي وَظَنَنْتُ أَنِّي خَافِضُهُ حَتَّى أَقْبِضَ، وَلَا تَلْقَمْتُ لَفْمَةً إِلَّا ظَنَنْتُ أَنْ لَا أُسْبِعُهَا أَنْحَصِرَ بِهَا مِنَ الْمَوْتِ - ثُمَّ قَالَ - يَا بَنِي آدَمَ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ فَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَوْتِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا تُوَعَدُونَ لِآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَرَأَمٌ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ): عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.

٤٢٤٥: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يَأْمُلُ أَنْ يَعِيشَ غَدًا؛ فَإِنَّهُ يَأْمُلُ أَنْ يَعِيشَ أَبَدًا».

٤٢٤٦: وَعَنْ شَيْخِهِ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ يُفَارِقُ الْأَحْبَابَ، وَيَسْكُنُ الثَّرَابَ، وَيُوَاجِهُ الْحِسَابَ، وَيَسْتَعْنِي عَمَّا يَخْلَفُ، وَيَفْتَوِرُ إِلَى مَا قَدَّمَ، كَانَ حَرِيًّا بِقِصْرِ الْأَمَلِ، وَطُولِ الْعَمَلِ».

٤٢٤٧: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مِنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ».

٤٢٤٨: وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَطَالَ عَبْدُ الْأَمَلِ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلِ».

٤٢٤٩: وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَسُرَّعَتْهُ إِلَيْهِ،

لَأَبْغَضَ الْأَمَلَ وَطَلَبَ الدُّنْيَا».

٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَجَوَازِ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ

٤٢٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ؟ فَقَالَ: «ذَا مَكْرُوهٌ». فَقِيلَ: فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، أَمَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَذَلِكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ كَانَ بِهَا ضَئِينًا».

٢٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لغيرِهِ**بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي مَعَ إيمَانِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمَا**

٤٢٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَوْ يَا بَوِي أَنْتَ، أَتَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ حَيِّينَ فَأَرَى ذَلِكَ عُفُوقًا، وَإِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤٢٥٢: وَزَادَ: وَقَالَ جَعْفَرُ عليه السلام: «سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ حِذَاءَهُ وَرِدَاءَهُ**وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ وَكَرَاهَةِ وَضْعِ الرِّدَاءِ فِي مُصِيبَةِ الْغَيْرِ**

٤٢٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرِفَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بصِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَوْ عَنْ أَبِي بصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤٢٥٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهِ».

٤٢٥٥: قَالَ: وَلَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ خَرَجَ الصَّادِقُ عليه السلام فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ

بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ.

٤٢٥٦: قَالَ: وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِدَاءَهُ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

(رَجِمَهُ اللَّهُ)، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أُرْدِيَّتَهَا

فَوَضَعْتُ رِدَائِي».

* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٤٢٥٧: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيرِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُرْزُجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ بِغُسْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ مَاتَ، ثُمَّ تَبِعَهُ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ بِلَا رِدَاءٍ وَلَا حِذَاءٍ فَتَأَسَّيْتُ بِهَِا».

٤٢٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُزْماً مِنْهُمْ، الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ» الْحَدِيثُ.

٤٢٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٢٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمَصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ، حَتَّى يَعْطَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمَصِيبَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٤٢٦١: فَفَقَّهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَصَاحِبُ الْمَصِيبَةِ لَا يَرْفَعُ الْجَنَازَةَ، وَلَا يَحْنُو الثَّرَابَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ حَافِياً حَاسِراً مَكْشُوفَ الرَّأْسِ».

٤٢٦٢: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في تعجيل التجهيز.

يَقُولُ فِي جَنَازَةٍ: «مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ ذَنْبًا الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِذَاءٍ، أَمْ الَّذِي يَقُولُ: ارْقُفُوا رَفَقَ اللَّهُ بِكُمْ، أَمْ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ».

* الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ ذَنْبًا» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَالْبِرِّ وَالْعِتْقِ عَنْهُ وَالِدُعَاءِ لَهُ وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَجَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْحَجِّ

٤٢٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نُصَلِّي عَنْ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسِعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقَ، ثُمَّ يُوْتَى فَيُقَالُ لَهُ: خُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضَّيْقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَأَشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٢٦٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَالإِسْتِغْفَارِ لَهُ، كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدِيَّةِ تُهْدَى إِلَيْهِ».

٤٢٦٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبِرُّ وَالِدُعَاءُ، وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَلِلْمَيِّتِ».

٤٢٦٦: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ عَمَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا، أَضَعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ».

٤٢٦٧: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَبْرَّ وَالِدِيهِ حَيِّينَ وَمَيِّتِينَ، يُصَلِّي عَنْهُمَا، وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا، وَيَصُومُ عَنْهُمَا، فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(١).

(١) في الوسائل: هذا محمول على إهداء ثواب الصلاة والصوم بعد الفراغ، أو على نحو صلاة الطواف والزياره لما يأتي.

٤٢٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: «سُنَّةٌ سَنَّاها يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ، وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيُعَبِّقُ عَنْهُمَا، وَيُصَلِّي وَيُصُومُ عَنْهُمَا». قُلْتُ: أَشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٢٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي عَنْ وَلَدِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَعَنْ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ. قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، كَيْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّيْلُ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الْفَرَّاشَ لِلْوَلَدِ». قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(١) وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ] ^(٢).

٤٢٧٠: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: «يَلْحَقُهُ الْحَجُّ عَنْهُ، وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ، وَالصَّوْمُ عَنْهُ».

٤٢٧١: وَرَامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِبِنْيَةِ الْمَيْتِ، أَمَرَ اللَّهُ جَبْرَائِيلَ أَنْ يَحْمَلَ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي يَدِ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ، فَيَحْمِلُونَ إِلَى قَبْرِهِ وَيَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ هَدِيَّةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَيْكَ، فَيَتَلَأَأُ قَبْرُهُ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَزَوْجَهُ أَلْفَ حَوْرَاءَ، وَالْبَيْسَةَ أَلْفَ حُلَّةٍ، وَقَضَى لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ» ^(٣).

٤٢٧٢: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الدُّعَاءُ يَنْفَعُ الْمَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَبِيقِ فَيُوسَعُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيَرْضَى عَنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْلَمُ مَنْ دَعَا لَهُ؟

(١) أي سورة القدر.

(٢) أي سورة الكوثر.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في قضاء الصلوات والحج والوقف وغير ذلك.

قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَا نَاصِبَيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَنْفَعُهُمَا وَاللَّهِ ذَلِكَ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا».

٤٢٧٣: سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: وَالِدَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ وَهُمَا حَيَّانٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمَا كُتِبَ عَاقًا لَهُمَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا، فَإِذَا مَاتَا أَكْثَرَ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُمَا فَكُتِبَ بَارًّا».

٤٢٧٤: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا، أَنْ يَقْضِيَ دْيُونَهُمَا، وَيُوفِيَ نُدُورَهُمَا، وَلَا يَسْتَسِبَّ لَهُمَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ بَارًّا وَإِنْ كَانَ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ دْيُونَهُمَا، وَلَمْ يُوفِ نُدُورَهُمَا، وَاسْتَسَبَّ لَهُمَا، كَانَ عَاقًا وَإِنْ كَانَ بَارًّا بِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا».

٤٢٧٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أُهْدِيَ إِلَى الْمَيِّتِ هَدِيَّةٌ وَلَا أُتِحَفَ تَحْفَةً أَفْضَلَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ».

٤٢٧٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَّاحِ السَّائِلِ): عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا يَأْتِي عَلَى الْمَيِّتِ سَاعَةٌ أَشَدُّ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ، فَارْحَمُوا مَوْتَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيْنِ، يَفْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) مَرَّتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ] ^(٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيَسْلَمُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ، فَيُبْعَثُ اللَّهُ مِنْ سَاعَتِهِ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى قَبْرِهِ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ ثَوْبٌ وَحُلَّةٌ، وَيُوسِّعُ قَبْرَهُ مِنَ الصِّيقِ إِلَى يَوْمٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، وَيُعْطَى الْمَصْلِي بِعَدَدِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَسَنَاتٍ، وَتُرْفَعُ لَهُ أَرْبَعُونَ دَرَجَةً».

٤٢٧٧: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): صَلَاةُ الْوَلَدِ لَوَالِدَيْهِ رَكَعَتَانِ: الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [رَبَّنَا اغْفِرْ لِي

(١) أي سورة الإخلاص.

(٢) أي سورة التكاثر.

وَلِوَالِدَيٍّْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ»^(١)، وَالثَّانِيَةُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيٍّْ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ]^(٢)، فَإِذَا سَلَّمَ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: [رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا]^(٣). صَلَاةٌ أُخْرَى رَكَعَتَانِ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَعَشْرِينَ مَرَّةً [رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا]^(٤)، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَيَقُولُهَا عَشْرَةَ أُخْرَى.

٤٢٧٨: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يَكُونُ الرَّجُلُ عَاقًا لَوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا، فَيَصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَيُصَلِّي وَيَقْضِي عَنْهُمَا الدِّينَ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ بَارًا. وَيَكُونُ بَارًا فِي حَيَاتِهِمَا، فَإِذَا مَاتَ لَا يَقْضِي دَيْنَهُ، وَلَا يَبْرُهُ بِوَجْهِ مَنْ وَجُوهُ الْبِرِّ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ عَاقًا».

٤٢٧٩: وَفِي (لُبِّ اللَّبَابِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُتَسَوَّأَ مَوْتَاكُمْ فِي فُجُورِهِمْ، وَمَوْتَاكُمْ يَرْجُونَ إِحْسَانَكُمْ، وَمَوْتَاكُمْ مَحْبُوسُونَ يَرْغَبُونَ فِي أَعْمَالِكُمُ الْبِرِّ وَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ، أَهْدُوا إِلَى مَوْتَاكُمْ الصَّدَقَةَ وَالِدُعَاءَ».

٤٢٨٠: وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِ الْآبَوَيْنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَالْوَفَاءُ بِعَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمَيْهِمَا».

٤٢٨١: وَرُوي: أَنَّ جَبْرَيْلَ عليه السلام نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسِ بَشَارَاتٍ أَوْلَاهَا: قَالَ اللَّهُ: مَنْ رَجَانِي فَلَا أُخَيِّبُهُ، وَأَدْفَعُ الْعَذَابَ عَنِ الْأَمْوَاتِ بِدُعَاءِ الْأَحْيَاءِ».

٤٢٨٢: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تُصَدِّقَتْ لِمَيِّتٍ فَيَأْخُذُهَا مَلَكٌ فِي طَبَقٍ مِنْ نُورٍ سَاطِعٍ ضَوْوُهَا يَبْلُغُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَى شَفِيرِ الْخَنْدَقِ، فَيُنَادِي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، أَهْلَكُمْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْهَدْيَةِ، فَيَأْخُذُهَا وَيَدْخُلُ بِهَا فِي قَبْرِهِ تُوَسَّعُ عَلَيْهِ مَضَاجِعُهُ - فَقَالَ ﷺ».

(١) سورة إبراهيم: ٤١.

(٢) سورة نوح: ٢٨.

(٣) سورة الإسراء: ٢٤.

(٤) سورة الإسراء: ٢٤.

- أَلَا مَنْ أَعْطَفَ الْمَيِّتَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ الْعَرْشِ، وَحَيٌّ وَمَيِّتٌ نَجِيًّا بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ».

٤٢٨٣: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهَدَايَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِلْمُتَوَكِّلِ: «فَكَانَ وَاللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَعَنْ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى، وَوَصَّى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُلُّ إِمَامٍ مَنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُظَهَرَ اللَّهُ أَمْرَهُ» الْخَبَرِ.

٤٢٨٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْفَهْرَسْتِ)، وَالنَّجَاشِيُّ فِي (رَجَالِهِ): صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى مَوْلَى بَجِيلَةَ، يُكْنَى: أَبَا مُحَمَّدٍ بَيَّاعَ السَّابِرِيِّ، أَوْثَقُ أَهْلِ زَمَانِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَعْبُدُهُمْ، كَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ خَمْسِينَ وَمِائَةَ رَكْعَةٍ، وَيَصُومُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَيُخْرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَكَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ وَعَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانَ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَتَعَاقَدُوا جَمِيعًا أَنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُصَلِّي مَنْ بَقِيَ صَلَاتَهُ، وَيَصُومُ عَنْهُ، وَيَحُجُّ عَنْهُ، وَيُزَكِّي عَنْهُ مَا دَامَ حَيًّا، فَمَاتَ صَاحِبَاهُ وَبَقِيَ صَفْوَانٌ بَعْدَهُمَا، وَكَانَ يَفِي لَهُمَا بِذَلِكَ، وَيُصَلِّي لَهُمَا، وَيَصُومُ عَنْهُمَا، وَيَحُجُّ عَنْهُمَا، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبِرِّ وَالصَّلَاحِ يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ يَفْعَلُهُ عَنْ صَاحِبِيهِ.

* الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): ذَكَرَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْدُبِيُّ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٢٨٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا كَانَا يُؤَدِّيَانِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى مَاتَا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُؤَدِّيَهَا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُؤَدِّيَهَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَا أُوَدِّيَهَا عَنْ أَبِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

٢٩: بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ

عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَاسْتِخْبَابُهَا لِغَيْرِهِ

٤٢٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءَةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَسَمْعِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ، أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ، وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: رَاحَةُ الْمَوْتِ، فَهِيَ حَقٌّ عَلَى

كُلِّ مُسْلِمٍ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً، إِلَى قَوْلِهِ: «رَاحَةُ الْمَوْتِ».

٤٢٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْوَصِيَّةُ حَقٌّ، وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُوصِيَ».

٤٢٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ وَالشَّيْخُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ: كَمَا يَأْتِي (١).

٤٢٨٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

٤٢٩٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيَّتَ لِيَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٢٩١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَعْيُنَ مَوْلَاكَ لَمَّا اخْتَضِرَ اسْتَدَّ نَزْعُهُ ثُمَّ أَفَاقَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَرَاحَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ عليه السلام: «تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ، أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عَقْلِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ - وَعَدَدَ أَشْيَاءَ - لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ».

٤٢٩٢: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَسَنَةٍ مَاتَ شَهِيداً».

٤٢٩٣: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ»، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْمَرَضِ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا إن شاء الله.

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ وَالْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَاسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْخَيْرِ بَعْدَ الشِّفَاءِ

٤٢٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ عليها السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ابْنِ أَدَمَ، تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةِ سِتْرَتٍ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَفْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تَقْدَمْ خَيْرًا، وَجَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثَلَاثِكَ فَلَمْ تُقْدَمْ خَيْرًا».

٤٢٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَلَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ».

٤٢٩٦: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «سِنَّةٌ يَلْحَقَنَّ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ: وَلَدٌ يَسْتَعْفِرُ لَهُ، وَمُصْحَفٌ يَخْلَفُهُ، وَغَرْسٌ يَغْرِسُهُ، وَبِنْرٌ يَحْرِهَا، وَصَدَقَةٌ يُجْرِيهَا، وَسِنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ».

٤٢٩٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَكَى الْعَبْدُ نَمَّ عُوْفِي، فَلَمْ يُحَدِّثْ خَيْرًا وَلَمْ يَكْفَ عَنْ سُوءٍ، لَقِيَتْ الْمَلَائِكَةُ بَعْضَهَا بَعْضًا - يَعْنِي: حَفَظْتُهُ - فَقَالَتْ: إِنَّ فَلَانًا دَاوَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْفَعَهُ الدَّوَاءُ»^(١).

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٤٢٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عَبُورِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ، فَقِيلَ: عَلِيٌّ. فَقَصَدَهُ عَائِدًا وَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَوَجَدَهُ دَنِفًا، فَقَالَ لَهُ: أَحْسِنُ ظَنَّاكَ بِاللَّهِ. فَقَالَ: أَمَا ظَنِّي بِاللَّهِ فَحَسَنٌ» الْحَدِيثُ.

٤٢٩٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نُوَّاسِ الْحَسَنِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَمَنُّ الْجَنَّةِ»^(١).

٤٣٠٠: القُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ فَبَشِّرْهُ لِيَلْقَى رَبَّهُ وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَإِذَا كَانَ فِي صِحَّةٍ فَخَوْفُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

٤٣٠١: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ المَرْزُبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الحَكِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّاعَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَوَافَقَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟». قَالَ: أَجِدُنِي أَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّي، وَأَتَخَوَّفُ مِنْ ذُنُوبِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَا فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَأَمَنَهُ خَوْفَهُ».

٤٣٠٢: ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّة الدَّاعِي): رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: «يَنْبَغِي فِي حَالَةِ المَرَضِ خُصُوصاً فِي مَرَضِ المَوْتِ أَنْ يَزِيدَ الرَّجَاءَ عَلَى الخَوْفِ».

٣٢: بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْإِنْسَانِ المَوْتَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ لَضُرٌّ نَزَلَ

بِهِ

وَعَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّي مَوْتِ المُسْلِمِ وَلَا الوَلَدِ حَتَّى البِنَاتِ

٤٣٠٣: الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (المَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ النُّحْوِيِّ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ الوَاقِدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مُرِيدِ بْنِ الهَادِ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ الفُرَشِيِّ، عَنْ أُمِّ الفُضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ وَهُوَ شَاكٍ، فَتَمَنَّى المَوْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَمَنَّ المَوْتَ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ مُحْسِناً تَزِدُّ إِحْسَاناً، وَإِنْ تَكُ مُسِيئاً فَتُؤَخَّرُ تُسْتَعْتَبُ، فَلَا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ».

٤٣٠٤: وَرَوَى العَلَامَةُ فِي (الْمُنْتَهَى): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ المَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلِيُقَالَ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْراً

(١) فِي الوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَفْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».
 ٤٣٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ
 بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ
 كَانَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْجَامِعِ وَقَدْ أَصَابَهُ الْعَرَقُ وَالْعُبَارُ رَفَعَ يَدَيْهِ،
 وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَرَجِي مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْمَوْتِ فَعَجِّلْهُ لِي السَّاعَةَ»، وَلَمْ
 يَزَلْ مَعْمُومًا مَكْرُوبًا إِلَى أَنْ فُضِّصَ^(١).

٤٣٠٦: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَارِثِ
 الْهَمْدَانِيِّ: «وَلَا تَتَمَنَّى الْمَوْتَ إِلَّا بِشَرْطٍ وَثِيقٍ».
 ٤٣٠٧: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَّاجِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): رُوِيَ: «أَنَّهُ كَانَ فِي
 الثَّوْرَةِ مَكْتُوبًا: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تَسْتَهَيِّجْ تَمُوتَ حَتَّى تَتُوبَ، وَأَنْتَ لَا تَتُوبُ
 حَتَّى تَمُوتَ».

٤٣٠٨: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْعُمَّةِ): عَنِ الْإِبِيِّ فِي (نَثْرِ
 الدَّرَرِ)، قَالَ: سَمِعَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 «هَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ قَرَابَةٌ يُحَامِيكَ لَهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ حَسَنَاتٌ
 تَزِيدُ عَلَيَّ سَيِّئَاتِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَنْتَ تَتَمَنَّى هَلَكَ الْأَبْدُ».

٣٣: بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَرُّضِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَالتَّشَعُّثِ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ

٤٣٠٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
 الْوَاسِطِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ
 مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «أَلْقِ مِنْهُمْ التَّارِكَ لِلسَّوَاكِ، وَالمْتَرَبِعَ فِي المَوْضِعِ
 الضَّالِّقِ، وَالمَّا دَاخِلَ فِيهِ»
 لَا يَغْنِيهِ، وَالمَّارِي فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَالمْتَرَضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ،
 وَالمْتَشَعَّثَ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ» الْحَدِيثُ^(٢).

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإسْرَاعِ إِلَى الْجِنَازَةِ وَالإِبْطَاءِ عَنِ العُرْسِ وَالْوَالِيْمَةِ وَتَرْجِيحِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على نفي التحريم، ويأتي ما يدل على عدم جواز تمنّي موت المسلمين في
 التجارة، وما يدل على عدم جواز تمنّي موت البنات في أحكام الأولاد.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

التَّعَارُضُ

٤٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِوَاسِطَةٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ وَإِلَى جِنَازَةٍ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَأَيُّهُمَا يُجِيبُ؟ قَالَ: يُجِيبُ الْجِنَازَةَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَيَدَعُ الْوَلِيمَةَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا».

٤٣١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَاسْرِعُوا، وَإِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعَرَائِسِ فَأَبْطُوا».

٤٣١٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرْسَاتِ فَأَبْطُوا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا، وَإِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَاسْرِعُوا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١).

٤٣١٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرْسَاتِ فَأَبْطُوا؛ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُ الدُّنْيَا، وَإِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَاسْرِعُوا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

٤٣١٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى جِنَازَةٍ وَوَلِيمَةٍ فَأَيُّهُمَا يُجِيبُ؟ قَالَ: «يُجِيبُ الْجِنَازَةَ».

٤٣١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام مِثْلُهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَإِنْ حُضِرَ الْجِنَازَةُ يُذَكِّرُ الْمَوْتَ، وَحُضِرَ الْوَلَائِمُ يُلْهِيَ عَنِ ذَلِكَ».

٤٣١٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَاسْرِعُوا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

٣٥: بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِهِ الْمُحْتَضِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ

بِأَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ وَبَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا

٤٣١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

الله ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِذَا وَجَّهْتَ المَيِّتَ لِلقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ القِبْلَةَ، لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضًا كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ - فَإِنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بصِيرٍ يَأْمُرُ بِالإِعْتِرَاضِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حمزة - فَإِذَا مَاتَ المَيِّتُ فَخُذْ فِي جَهَازِهِ وَعَجِّلْهُ».

٤٣١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ، فَسَجُوهُ نُجَاهَ القِبْلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ، يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ المَغْتَسَلِ نُجَاهَ القِبْلَةِ، فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلُ بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهَهُ إِلَى القِبْلَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، إِلَى قَوْلِهِ: «نُجَاهَ القِبْلَةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ، إِلَى آخِرِهِ.

٤٣١٩: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، فِي تَوْجِيهِ المَيِّتِ قَالَ: «تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ القِبْلَةَ، وَتَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ».

٤٣٢٠: وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حمزة، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ المَيِّتِ؟ فَقَالَ: «اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ القِبْلَةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ تَوْجِيهِ المَيِّتِ؟ فَقَالَ: «اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ القِبْلَةَ».

٤٣٢٢: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ﷺ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ وُلْدِ عَبْدِ المَطْلَبِ وَهُوَ فِي السُّوقِ، وَقَدْ وَجَّهَ بِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: وَجَّهْهُ إِلَى القِبْلَةِ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلْتُمْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةَ، وَأَقْبَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ».

* وَرَوَاهُ فِي (العِلَلِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ أَبِي الجَوْرَاءِ المَنْبِهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ عَلِيِّ ﷺ.

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكَّلِ وَعَنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١).

٤٣٢٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «يُسْتَقْبَلُ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ».

٤٣٢٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «فَإِذَا مَاتَ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَهُ».

٤٣٢٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِالْعَلِيلِ الْقِبْلَةَ إِذَا احْتَضَرَ».

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِيَنِ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ

٤٣٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقْنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
٤٣٢٧: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَحْنُ نَلْقَى مَوْتَنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.
٤٣٢٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْدَارٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِيهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ، وَيُسَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ فَلَقْنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، حَتَّى يَمُوتُوا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ».

٤٣٢٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

يُونُسَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُ النَّاسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَنَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله، وَنَحَى عَنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ».

٤٣٣٠: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقُولُ: إِنِّي لَمُلقنُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٤٣٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٣٣٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَعْقَلُ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ».

٤٣٣٣: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «مَنْ تَابَ وَقَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ - وَأَهْوَى بِبِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ - تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٤٣٣٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلِيَّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه وآله قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٣٣٥: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَهْدَمٌ وَأَهْدَمٌ، إِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْسُ لِلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ، وَعِنْدَ مَوْتِهِ، وَحِينَ يُبْعَثُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله: «قَالَ جِبْرِئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يُبْعَثُونَ هَذَا مُبْيَضٌ وَجْهُهُ يُنَادِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَذَا مُسْوَدٌ وَجْهُهُ يُنَادِي: يَا وَيْلَاهُ، يَا نُبُورَاهُ».

٤٣٣٦: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ فَضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَهْدَمٌ وَأَهْدَمٌ»، وَزَادَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ شَهِدَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٣٣٧: وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهَا أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ حِينَ يَمْرُقُ فِي قَبْرِهِ» الْحَدِيثُ (١).

٤٣٣٨: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شِدَائِدَ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِهِ تَشْغَلُنَا عَنْ ذَلِكَ. فَنَزَلَ فِي الْحَالِ جَبْرَيْلُ وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، قُلْ لَهُمْ: حَتَّى يَقُولُوا الْآنَ فِي الصَّحَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُدَّةً لِدَلِكِ الْوَفْتِ أَوْ كَمَا قَالَ».

٤٣٣٩: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْوَفَاةِ: «تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ - ثُمَّ كَانَ يَقُولُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حَتَّى تُوَفِّيَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

٤٣٤٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ الْوَفَاةَ فَلَقَّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِقْرَارَ بِالْوِلَايَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ».

٤٣٤١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقَّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٤٣٤٢: وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ: «ادْنُ مِنِّي يَا أَبَا دَرٍّ أَسْتَنْدِ إِلَيْكَ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَاسْتَنْدْتُ إِلَى صَدْرِي إِلَى أَنْ دَخَلَ عَلَيَّ عليه السلام، فَقَالَ لِي: «قُمْ يَا أَبَا دَرٍّ فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَحَقُّ بِهَذَا مِنْكَ»، فَجُلَسَ عَلَيَّ عليه السلام فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «هَاهُنَا بَيْنَ يَدَيَّ»، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عليه السلام: «اعْقِدْ بِيَدِكَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمِنْ خُتِمَ لَهُ بِحُجَّةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِعُمْرَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ قَدَرَ فَوْقَ النَّاقَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ) بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٣٤٣: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنْ وُلِّيَّ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسْرُهُ: عِنْدَ الْمَوْتِ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ، وَعِنْدَ الْحَوْضِ، وَمَلِكُ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمَحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيُفَنِّئُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ.

٤٣٤٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثبات الوصية) فِي سِياقِ قِصَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَرَوَى: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ مُتَوَفِّيهِ فِيهِ، نَهَيْتُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَوْتِ وَأَدْعَى بِهِ، فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلِكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ: دَعْنِي أَتَشْهَدُ وَأَتْنِ عَلَى رَبِّي خَيْرًا بِمَا صَنَعَ لَدَيَّ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ رُوحِي. فَقَالَ مَلِكُ الْمَوْتِ: أَفْعَلْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَلِيفَتُهُ فِي أَرْضِهِ، ابْتَدَأَنِي بِإِحْسَانِهِ، وَخَلَقَنِي بِيَدِهِ، وَلَمْ يَخْلُقْ بِيَدِهِ سِوَايَ، وَتَفَخَّ فِي مَن رُوحِهِ، ثُمَّ أَجْمَلَ صُورَتِي، وَلَمْ يَخْلُقْ عَلَيَّ خَلْقِي أَحَدًا مِثْلِي، ثُمَّ أَسْجَدَنِي مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَنِي الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، ثُمَّ أَسْكَنَنِي جَنَّتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْعَلُهَا دَارَ قَرَارٍ وَلَا مَنْزِلَ شَيْطَانٍ، وَإِنَّمَا خَلَقَنِي لِيُسْكِنَنِي الْأَرْضَ الَّتِي أَرَادَ مِنَ التَّقْدِيرِ وَالتَّدْبِيرِ، وَقَدَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، فَمَضَتْ قُدْرَتُهُ فِيَّ وَقَضَاؤُهُ وَنَافِذُ أَمْرِهِ، ثُمَّ نَهَانِي عَنِ أَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، فَأَكَلْتُ مِنْهَا فَأَقَالَنِي عُنُقَتِي، وَصَفَحَ لِي عَن جُرْمِي، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ حَمْدًا يَكْمُلُ بِهِ رِضَاؤُهُ، ثُمَّ قَبِضَ مَلِكُ الْمَوْتِ رُوحَهُ، فَصَارَ النَّشْهُدُ عِنْدَ الْمَوْتِ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ».

٤٣٤٥: الْبِحَارُ: عَن بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ، عَن أَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكِّيِّ، عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ، عَن كَرِيمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ أَيْضًا عَلِيًّا قَاضِي الْقَضَاةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُعْدَادِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْنَبِيِّ، عَنِ الْكَرِيمَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيَّةِ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، عَن أَبِي عَلِيٍّ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَن مُعَاذِ بْنِ يُوسُفَ الْجُرْجَانِيِّ، عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ، عَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَن نُمَيْرِ، عَن مُجَالِدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - وَذَكَرَ خَبْرًا طَوِيلًا - وَأَنَّهُ صَادَ ضَبًّا وَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ بِشَهَادَةِ الضَّبِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ التَّقَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يُزَوِّدُ الْأَعْرَابِيَّ وَأَضْمَنَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ زَادَ التَّقْوَى». قَالَ: فَوُتِبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَا زَادَ التَّقْوَى؟! قَالَ: «يَا سَلْمَانُ، إِذَا كَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ

الدُّنْيَا لَقَنَّكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَوْلَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ فَإِنَّ أَنْتَ قُلْتَهَا لَقَيْتَنِي وَلَقَيْتُكَ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْهَا لَمْ تَلْقِنِي وَلَمْ أَلْفِكَ أَبَدًا» الْخَبَرُ.

٤٣٤٦: فَرَأَتْ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيَّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمِ الْفَرَّاءِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّهَا أَنْبَسُ لِلْمُؤْمِنِ حِينَ يَمْرُقُ مِنْ قَبْرِهِ».

٤٣٤٧: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قَالَهَا فِي صِحَّتِهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَوْجَبُ فَأَوْجَبُ».

٤٣٤٨: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ لَقَّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِ الْإِقْرَارَ بِالْأَيْمَةِ عليها السلام

وَتَسْمِيَتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ

٤٣٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَوْ أَدْرَكْتُ عِزْمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُه». فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ: «يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِزْدَادَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٤٣٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا عِزْمَةٌ فِي الْمَوْتِ، وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ. فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ». فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَمَا لَيْتَ أَنْ رَجَعُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِزْمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُ بِهَا، وَلَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَقَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا ذَاكَ الْكَلَامُ؟ قَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ».

فَلَقْنُوا مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْوَلَايَةَ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٤٣٥١: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَلَقْنَاهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَتُسَمَّى لَهُ الْإِفْرَارَ بِالْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ».

٤٣٥٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ عَابِدًا وَتَنَّى وَصَفًا مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا أَبَدًا»^(١).

٤٣٥٣: الْقُطُبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي كِتَابِ (الدَّعَوَاتِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حُمْرَانُ، إِذْ دَخَلَ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ فَهَذَا عَكْرَمَةٌ فِي الْمَوْتِ. وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ مُنْقَطِعًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ». قُلْنَا: نَعَمْ. فَمَا لَيْتَ أَنْ رَجَعُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عَكْرَمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْجِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَلَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَقَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْجِعَهَا». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، فَلَقْنُوا مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْوَلَايَةَ».

٤٣٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَادَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: لَقِيتُ الْمَوْتَ بَعْدَكَ - يُرِيدُ بِهِ مَا لَقِيتُهُ مِنْ شِدَّةِ مَرَضِهِ - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: شَدِيدًا أَلِيمًا. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَقِيتُهُ إِنَّمَا لَقِيتُ مَا يَبْدُو كَرْبُهُ، وَيُعْرِفُكَ بَعْضَ حَالِهِ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانُ: مُسْتَرِيحٌ بِالْمَوْتِ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ بِهِ، فَجَدَّدَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَبِالْوَلَايَةِ تَكُنْ مُسْتَرِيحًا. ففَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، هَذِهِ مَلَائِكَةُ رَبِّي بِالتَّحِيَّاتِ وَالتُّحْفِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ، وَهُمْ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْجُلُوسِ. فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجَاءُوا مَلَائِكَةُ رَبِّي؟ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرِيضِ: سَلِّمُوا لِمَنْ جَاءُوا بِالتَّحِيَّاتِ بِحَضْرَتِي؟ فَقَالَ الْمَرِيضُ: سَأَلْتُهُمْ فَرَعَمُوا أَنَّهُ لَوْ حَضَرَكَ كُلُّ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ لَقَامُوا لَكَ، وَلَمْ يَجْلِسُوا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ هَكَذَا أَمَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ غَمَضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

رَسُولِ اللَّهِ، هَكَذَا شَخْصُكَ مَائِلٌ لِي مَعَ أَشْخَاصِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ عليهم السلام، وَقَضَى الرَّجُلُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ... فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ»، قَالَ: وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

٤٣٥٥: وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَتَيْتُهُ عَائِداً لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْنَ أَخ، إِنَّ لَكَ عِنْدِي نَصِيحَةً أَتَقْبَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَشْهَدَ بِذَلِكَ. فَقُلْتُ: قُلْ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَشْهَدَ بِذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ. فَقُلْتُ: قُلْ: وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَصِيَّهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، فَشْهَدَ بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ، ثُمَّ سَمَّيْتُ الْأَيْمَةَ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ عليهم السلام، فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ، فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوَفِّيَ، فَجَزَعَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ جَزَعاً شَدِيداً. قَالَ: فَغِبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَأَيْتُ عِزَاءً حَسَنًا. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ، كَيْفَ عِزَاؤُكَ أَيَّتْهَا الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَبْنَا بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ بِوَفَاةِ فُلَانٍ، وَكَانَ مِمَّا سَخَى بِنَفْسِي لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَةَ. فَقُلْتُ: فُلَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهُ: أَ كُنْتَ مَيِّتًا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقْنِيهِنَّ أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ كِدْتُ أَهْلُكَ».

٣٨: بَابِ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ

٤٣٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقَّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْحَدِيثُ.

٤٣٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ يَقْضِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

٤٣٥٨: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ».

٤٣٥٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ، قَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ، قَالَ: أَذْهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٤٣٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِرِضَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ لَهُ الْعَطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَتُنْصَبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ لَهُ، ثُمَّ يُخَيَّرُ فَيُخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَيَقُولُ: مَا أَصْنَعُ بِالدُّنْيَا وَبِلَايَتِهَا،

فَلَقْنَا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ»^(١).

٤٣٦١: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مُؤْمِنًا فِي حَالِ النَّزْعِ لَقَّنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ فَإِذَا قَالَهَا، قَالَ: «لَا أَخَافُ عَلَيْهِ الْآنَ».

٤٣٦٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَهُوَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٤٣٦٣: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): فَإِذَا صَارَ فِي حَالِ النَّزْعِ فَلَقَّنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَهُوَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - الْعَظِيمُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالدُّعَاءَ الْمَأْتُورَ

٤٣٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ. قَالَ - فَقَالَ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، كُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ. فَأَفَاقَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضًا كَثِيرًا وَسَوَادًا كَثِيرًا. قَالَ: فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: السَّوَادُ. فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ، وَأَقْبِلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ. فَقَالَ ثُمَّ أغمي عليه، فقال: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ. فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضًا كَثِيرًا وَسَوَادًا كَثِيرًا. قَالَ: فَأَيُّهُمَا أَقْرَبَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْبَيَاضُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ لَصَّاحِبِكُمْ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتًا فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ».

٤٣٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي آخِرِ خُطْبَةِ خُطْبَتَيْهَا: «مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ يَوْمًا لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ وَقَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ - وَأَهْوَى بِبَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ - تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٤٣٦٦: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «اعْتَقِلْ لِسَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ. فَقَالَ لَهَا: هَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ أُمٌّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُمُّهُ. فَقَالَ لَهَا: أَرْضِضِيهِ أَنْتِ عَنْهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَتْ: لَا بَلْ سَاخِطُهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَرْضِي عَنْهُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَضِيتُ عَنْهُ لِرِضَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ لَهُ: قُلْ: يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ، أَقْبِلْ مِنِّي الْيَسِيرَ، وَاعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الْعَفُورُ. فَقَالَتْ: فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ: أَرَى أَسْوَدَيْنِ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ: أَعْدَاهَا. فَأَعَادَهَا، فَقَالَ: مَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ: قَدْ تَبَاعَدَا عَنِّي، وَدَخَلَ أَبْيَضَانِ وَخَرَجَ الْأَسْوَدَانِ فَمَا أَرَاهُمَا، وَدَنَا الْأَبْيَضَانِ مِنِّي الْآنَ يَأْخُذَانِ

بِنَفْسِي. فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ»^(١).

٤٣٦٧: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَصِيرُ الْمَقْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَضَرَ شَابًا عِنْدَ وَفَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.» قَالَ - فَأَعْتَقَلَ لِسَانَهُ مِرَارًا. فَقَالَ لِامْرَأَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ: هَلْ لِهَذَا أُمٌّ؟. قَالَتْ: نَعَمْ أَنَا أُمُّهُ. قَالَ عليه السلام: أَفَسَاخِطَةٌ أَنْتِ عَلَيْهِ؟. قَالَتْ: نَعَمْ مَا كَلَّمْتُهُ مُنْذُ سِتَّةِ حِجَجٍ. قَالَ عليه السلام: لَهَا: ارْضِي عَنْهُ. قَالَتْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِرِضَاكَ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. - قَالَ - فَقَالَهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَرَى؟. قَالَ: أَرَى رَجُلًا أَسْوَدَ الْوَجْهِ، قَبِيحَ الْمَنْظَرِ، وَسِخَ النَّيَابِ، مُنِنَ الرِّيحِ، قَدْ وَلِيَنِي السَّاعَةَ وَأَخَذَ بِكَطْمِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ: يَا مَنْ يَقْبَلُ الْبَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ، أَقْبَلْ مِنِّي الْبَسِيرَ، وَاعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ. فَقَالَهَا السَّابُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: انظُرْ مَاذَا تَرَى؟. قَالَ: أَرَى رَجُلًا أَبْيَضَ اللَّوْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، طَيِّبَ الرِّيحِ، حَسَنَ النَّيَابِ قَدْ وَلِيَنِي، وَأَرَى الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّى عَنِّي. فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ. فَأَعَادَ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَرَى؟. قَالَ: لَسْتُ أَرَى الْأَسْوَدَ، وَأَرَى الْأَبْيَضَ قَدْ وَلِيَنِي. ثُمَّ طَفَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ».

٤٣٦٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيِّ عليه السلام، وَسَاقَا الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَا - قَالَ عليه السلام: «أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَدْعِي قِبَلِي جَوْرًا فِي حُكْمٍ، أَوْ ظُلْمًا فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَلْيَقُمْ أَنْصِفْهُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَأَتَنِي عَلَيْهِ تَنَاءً حَسَنًا، وَأَطْرَاهُ وَذَكَرَ مَنَاقِبَهُ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: أَيُّهَا الْعَبْدُ، الْمَتَكَلِّمُ لَيْسَ هَذَا حِينَ إِطْرَاءٍ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَحْضُرَنِي أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَحْضَرِ بَعْدَ النَّصِيحَةِ، وَاللَّهُ الشَّاهِدُ عَلَيَّ مَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَمْ يُعْلَمْنِيهِ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْتَعْتَبَ مِنْ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ نَفْسِي - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْهَدَ عَلَيْكُمْ أَلَّا يُقَوْمَ أَحَدٌ فَيَقُولَ: أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ فَخِفْتُ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره.

فَقَدْ أَعَدَرْتُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يُرِيدُ ظُلْمِي، وَالِدَعْوَى قِبَلِي بِمَا لَمْ أُجْرُ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحِلَّ مِنْ أَحَدٍ مَالاً، وَلَمْ أَسْتَحِلَّ مِنْ أَحَدٍ دَمًا بغيرِ حَقٍّ - إِلَى أَنْ قَالَا عليه السلام - ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْفِنَا عَدُوكَ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْتَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَالْكَ الْحَمْدُ عَدَدَ نِعْمَانِكَ لَدَيَّ وَإِحْسَانِكَ عِنْدِي، فَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، عُدَّةً لِهَذَا الْمَوْقِفِ وَلِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَوَاقِفِ. اللَّهُمَّ اجْزِ مُحَمَّدًا مِنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَبَلِّغْهُ مِنَّا أَفْضَلَ السَّلَامِ. اللَّهُمَّ الْخَفِيِّ بِهِ، وَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ عَفُورٌ رَحِيمٌ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ: حَفِظْكُمْ اللَّهُ وَحَفِظْ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ، وَأَسْتَوِدِعْكُمْ اللَّهُ وَأَقْرَأَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. حَتَّى قُبِضَ عليه السلام.

٤٣٦٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْجَلُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ خَالِدِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي عَقْلِهِ وَمُرُوءَتِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: إِذَا حَضَرْتَهُ الْوَفَاءُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا: أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبَعْتُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَمَا وَعَدَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ النِّعَمِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالنِّكَاحِ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ. وَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا: أَنِّي رَضِيْتُ بِكَ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله نَبِيًّا، وَبِعَلِيِّ إِمَامًا، وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا، وَأَنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ عليهم السلام أُمَّتِي. اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْتِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَرَجَائِي عِنْدَ كُرْبَتِي، وَعُدَّتِي عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْزِلُ بِي، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي، وَإِلَهِي وَإِلَهُ آبَائِي، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي

طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا، وَأَنْسَ فِي قَبْرِي وَحْشَتِي، وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا عِنْدَكَ يَوْمَ
الْقَالِكِ مَنْشُورًا. فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ يَوْمَ يُوَصَّى بِوَجْهِهِ، وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَتَصَدِّقْ هَذَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: [لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا] ^(١) وَهَذَا هُوَ
الْعَهْدُ». وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام: «تَعَلَّمَهَا أَنْتَ وَعَلَّمَهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَشِيعَتَكَ
- قَالَ - وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «وَعَلَّمْنِيهَا جِبْرَائِيلُ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّحُ الطُّوسِيُّ فِي (مِصْبَاحِ الْمُنْهَجِّدِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله مُرْسَلًا

مِثْلُهُ.

٤٣٧٠: وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، بِاخْتِلَافٍ فِي لَفْظِ
الدُّعَاءِ يَنْبَغِي نَفْلُهُ، فِيهِ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَاهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا: أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ
الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَالْحِسَابَ حَقٌّ، وَالْقَدَرَ
وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَالْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَالْقَوْلَ كَمَا
حَدَّثْتَ، وَالْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمَبِينُ، جَزَى اللَّهُ عَنَّا
مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ. اللَّهُمَّ يَا عَدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي،
وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي، إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي، لَا تَكْلِنِي إِلَى
نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي أَقْتَرِبَ مِنَ الشَّرِّ، وَأَتْبَاعِدَ مِنَ
الْخَيْرِ، وَأَنْسَ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا يَوْمَ الْقَالِكِ» الْخَبَرِ.

٤٣٧١: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَمِّهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ، عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لَمَّا حَضَرَتْهُ
الْوَفَاةُ أُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَقَرَأَ: [إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ] ^(٢) وَ [إِنَّا فَتَحْنَا
لَكَ] ^(٣)، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ، وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَنْبُوًّا مِنَ الْجَنَّةِ
حَيْثُ نَشَاءُ، فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ. ثُمَّ قُبِضَ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَمَّ يَقُلُ شَيْئًا».

(١) سورة مريم: ٨٧.

(٢) سورة الواقعة.

(٣) سورة الفتح.

٤٣٧٢: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُعْرِغْ، تُوبُوا إِلَى بَارِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الزَّكَايَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ بِكَثْرَةٍ ذَكَرَكُمْ إِيَّاهُ».

٤٣٧٣: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «نَابِدُوا عِنْدَ الْمَوْتِ». فَقِيلَ: كَيْفَ نُنَابِدُ؟ قَالَ: قُولُوا: [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ] (١) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٤٣٧٤: وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ كَرِيمٌ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى تُوْفِّي (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)».

٤٣٧٥: وَكَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

٤٣٧٦: الْبِحَارُ: عَنِ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتِّينَ يَوْمًا، ثُمَّ مَرَضَتْ فَاشْتَدَّتْ عَلْتُهَا، فَكَانَ مِنْ دُعَائِهَا فِي شَكْوَاهَا: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فَأَغَثَنِي، اللَّهُمَّ زَحْرِحْنِي عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، وَالْحَقْنِي بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَقُولُ لَهَا: يُعَافِيكَ اللَّهُ وَيُبْقِيكَ. فَتَقُولُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا أَسْرَعَ اللَّحَاقَ بِاللَّهِ. وَأَوْصَتْ بِصَدَقَتِهَا وَمَتَاعِ الْبَيْتِ، وَأَوْصَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَدَفَنَهَا لَيْلًا».

٤٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

٤٣٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَنَزَعَهُ قُرْبًا إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٤٣٧٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعُهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٣٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: «إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَانَ مُسْتَقِيمًا، فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ».

٤٣٨٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ وَإِنَّهُ اشْتَدَّ نَزْعُهُ، فَقَالَ: أَحْمِلُونِي إِلَى مُصَلَّائِي. فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ».

٤٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: دُكِرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ: «كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَانَ مُسْتَقِيمًا - قَالَ - فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الْكُتَيْبِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ. وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، نَحْوَهُ. وَالَّذِي قَبْلَهُمَا، عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٤٣٨٢: الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ (طِبِّ الْأَيْمَةِ عليه السلام): عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَخِي مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي النَّزْعِ، وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَادْعُ لَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». ثُمَّ أَمَرَهُ وَقَالَ: «حَوِّلُوا فِرَاشَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَخَفُّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَبِيتُهُ قَدْ حَضَرَتْ؛ فَإِنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤٣٨٣: وَعَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَرَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ وَهُوَ فِي النَّزْعِ الشَّدِيدِ، فَقُلْ لَهُ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، مِنْ كُلِّ عِرْقٍ نَفَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ، ثُمَّ حَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ وَيُسَهِّلُ أَمْرَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ».

٤٣٨٤: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْحَارَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ -: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَانَ مُسْتَقِيمًا - قَالَ - نُزِعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ».

٤٣٨٥: الْبِحَارُ: عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ سَلْمَى، قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ فَاطِمَةَ عليها السلام بَعْدَ مَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِسِنَّةِ أَشْهُرٍ - قَالَتْ - فَكُنْتُ أَمْرُضُهَا. فَقَالَتْ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «اسْكُبِي لِي عُسْلًا». قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهَا عُسْلًا، فَقَامَتْ فَأَعْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا سَلْمَى، هَلُمِّي ثِيَابِي الْجُدْدَ». فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَلَبَسْتُهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى مَكَانِهَا الَّذِي كَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: «قَرَّبِي فِرَاشِي إِلَى وَسْطِ الْبَيْتِ». فَفَعَلْتُ فَاضْطَجَعَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا الَّتِي يَمُنَى تَحْتَ خَدِّهَا، وَاسْتَقْبَلَتْ الْقَبْلَةَ، وَقَالَتْ: «يَا سَلْمَى، إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ». قَالَتْ: وَكَانَ عَلَيَّ عليه السلام يَرَى ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِهَا، الْخَبَرَ.

٤٣٨٦: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَحَوِّلْهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ».

٤١: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الصَّافَاتِ وَيسَ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ

٤٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ: «فُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ وَ [الصَّافَاتِ صَفًا] (١) حَتَّى

(١) سورة الصافات.

تَسْتَنِمَهَا». فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ [أَهُمْ أَشَدُّ خُلُقًا أَمْ مِنْ خَلْقِنَا] ^(١) قَضَى الْفَتَى، فَلَمَّا سَجَّى وَخَرَجُوا، أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْثُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَقَالَ لَهُ: كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ [يَس] وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ ^(٢) فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَاتِ؟ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، لَمْ (تُقْرَأْ عِنْدَ) مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

٤٣٨٨: الْقُطْبُ الرَّأُونِدِيُّ فِي كِتَابِ (الدَّعَوَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَقْرَأْ [يَس] ^(٣)؛ فَإِنَّ فِي قِرَاءَةِ [يَس] عَشْرَ بَرَكَاتٍ: مَا قَرَأَهَا جَانِعٌ إِلَّا أَشْبِعَ، وَلَا ظَامِيٌّ إِلَّا رَوَى، وَلَا عَارٍ إِلَّا كَسَى، وَلَا عَزْبٌ إِلَّا تَزَوَّجَ، وَلَا خَائِفٌ إِلَّا أَمِنَ، وَلَا مَرِيضٌ إِلَّا بَرَأَ، وَلَا مَحْبُوسٌ إِلَّا أُخْرِجَ، وَلَا مُسَافِرٌ إِلَّا أُعِينَ عَلَى سَفَرِهِ، وَلَا قَرَأَهَا رَجُلٌ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ إِلَّا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا مَسْجُونٌ إِلَّا أُخْرِجَ، وَلَا مَدِينٌ إِلَّا أُدِّيَ دَيْنُهُ، وَلَا قُرِئَتْ عِنْدَ مَيِّتٍ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ السَّاعَةَ».

٤٣٨٩: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي (مِصْبَاحِهِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مَرِيضٍ قُرِئَتْ عِنْدَهُ [يَس] ^(٤) نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا عَشْرَةٌ أَمْلَاكٌ يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ صُفُوفًا، وَيَسْتَعْفِرُونَ لَهُ، وَيَشْهَدُونَ قَبْضَ رُوحِهِ، وَيُشَيِّعُونَ جَنَازَتَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَشْهَدُونَ دَفْنَهُ، وَيَأْتِي رِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ بِشَرْبَةٍ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُ فَيَمُوتُ رَيَّانًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَوْضٍ مِنْ حِيَاضِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ رَيَّانٌ».

٤٣٩٠: وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ (فِي آدَابِ الْإِحْتِضَارِ): وَيَتَّبِعِي إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ خُصُوصًا سُورَةَ يَسِ وَالصَّافَاتِ إِلَى آخِرِهِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الصَّافَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَنْجُو مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ، وَيَبْرَأُ مِنَ الشَّرِّكَ.

٤٣٩١: بَعْضُ كُتُبِ (الْمَنَاقِبِ) الْقَدِيمَةِ: عَنِ وَرَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ فِضَّةَ مَوْلَاةِ فَاطِمَةَ عليها السلام، عَنْهَا فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ أَنَّهَا قَالَتْ

(١) سورة الصافات: ١١.

(٢) سورة يس: ١ - ٢.

(٣) سورة يس.

(٤) سورة يس.

لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ وَقَاتِيهَا: «فَإِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ [يس] (١) فَاعْلَمْ أَنِّي قَدْ قَضَيْتُ نَحْبُكَ _____، فَعَسَى _____ أَنِّي وَلَا تُكْشِفُ عَنِّي» الْخَبْرَ.

* وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي (الْبَحَارِ) كَمَا نَقَلْنَا.

٤٢ : بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَيْتِ وَحَدِّهِ

٤٣٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ وَيُتْرَكُ وَحَدَّهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٣٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَدَعَنَّ مَيْتَكَ وَحَدَّهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ فِي جَوْفِهِ».

٤٣٩٤ : فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تُتْرَكُهُ وَحَدَّهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ

بِهِ».

٤٣٩٥ : الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): قَالَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: لَا

يُتْرَكُ الْمَيْتُ وَحَدَّهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ بِهِ فِي جَوْفِهِ.

٤٣ : بَابُ كَرَاهَةِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ عِنْدَ الْمُخْتَصِرِ

وَقْتُ خُرُوجِ رُوحِهِ وَعِنْدَ تَلْقَائِهِ

٤٣٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَقَرُبَ ذَلِكَ، فَلْتَنْتَحِ عَنْهُ وَعَنْ قُرْبِهِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٤٣٩٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ

المسمعي، عن إسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تحضر الحائض الميتة، ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليها غسله».

٤٣٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلِّ): عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحْضُرُ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا».

٤٣٩٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحْضَرَ الْمَيِّتَ فَمَا كَانَ مِنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ فَلْيَقُمْ لِمَوْضِعِ الْمَلَائِكَةِ».

٤٤٠٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَشْهَدُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ، وَلَا الْمَتَضَمِّحِ بِالْوَرْسِ وَالزُّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنْبِ إِلَّا جُنْبًا يَتَوَضَّأُ».

٤٤٠١: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَحْضُرُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ وَيُصَلِّيَا عَلَيْهِ، وَلَا يَنْزِلَا قَبْرَهُ؛ فَإِنْ حَضَرَ وَأَمَّ يَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ بُدًّا، فَلْيُخْرِجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ».

٤٤٠٢: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْضُرَ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ وَيُصَلِّيَا عَلَيْهِ، وَلَا يَنْزِلَا قَبْرَهُ؛ فَإِنْ حَضَرَ عِنْدَ التَّلْقِينِ وَلَمْ يَجِدَا مِنْ ذَلِكَ بُدًّا، فَلْيُخْرِجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ».

٤٤: بَابُ كَرَاهَةِ مَسِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ

وَاسْتِحْبَابِ تَغْمِيضِهِ وَشَدِّ لِحْيَيْهِ وَتَعْطِيَتِهِ بِثَوْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ

٤٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: ثَقَلْتُ ابْنَ لَجَعْفَرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةٍ، فَكَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ: «لَا تَمَسَّهُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفًا، وَأَضْعَفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَمَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى الْغُلَامُ، أَمَرَ بِهِ فَعُمِّضَ عَيْنَاهُ، وَشَدَّ لِحْيَاهُ، الْحَدِيثُ.

٤٤٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَافَ الثَّوْبَ، وَعَلِيُّ ﷺ عِنْدَ طَرْفِ ثَوْبِهِ، وَقَدْ وَضَعَ خَدَّيْهِ عَلَى رَاحَتِهِ، وَالرَّيْحُ تَضْرِبُ طَرْفَ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِ عَلِيٍّ - قَالَ - وَالنَّاسُ عَلَى الْبَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَحِبُونَ وَيَبْكُونَ، الْحَدِيثُ.

٤٤٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَغَمَّضَهُ، وَغَطَّى عَلَيْهِ الْمَلْحَفَةَ، الْحَدِيثُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ) (١).

٤٤٠٦: فَفَهُ الرِّضَا ﷺ: «وَإِيَّاكَ أَنْ تَمْسَهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ يُحَرِّكُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ، فَلَا تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ جُهَالُ النَّاسِ».

٤٤٠٧: الْمُفْنَعُ: «وَإِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ فِي النَّزْعِ».

٤٤٠٨: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (مَنَاقِبِهِ): بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَفَاضَتْ نَفْسُهُ فِيهَا فَرَفَعَهَا إِلَى وَجْهِهِ فَمَسَحَهُ بِهَا، ثُمَّ وَجَّهَهُ وَغَمَّضَهُ وَمَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَاشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ.

٤٤٠٩: الْمَفِيدُ فِي (إِرْسَادِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زِيَادِ الْمَخَارِقِيِّ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ الْحَسَنَ ﷺ الْوَفَاةَ اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَحِي، إِنِّي مُفَارِقُكَ وَلَا حِقُّ بِرَبِّي، فَإِذَا قَضَيْتُ نَحْبِي فَغَمِّضْنِي وَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِّي» الْخَبَرَ.

٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ عِنْدَ الْمَيِّتِ لَيْلًا

وَدَوَامِ الْإِسْرَاجِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ

٤٤١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِسْرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ

(١) في الوسائل: كما يأتي في أحاديث كتابة اسم الميت على الكفن، ويأتي هناك ما يدل على المقصود هنا.

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ، ثُمَّ لَا أُدْرِي مَا كَانَ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٤٦ : بَابُ حُكْمِ مَوْتِ الْحَمْلِ ذُونَ أُمَّهِ وَبِالْعَكْسِ

٤٤١١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، أَيْسَقُ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ وَيُخَاطُ بَطْنُهَا».

٤٤١٢ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا؟ قَالَ: «يُسْقُ بَطْنُهَا، وَيُخْرَجُ وَوَلَدُهَا».

٤٤١٣ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ، سَقَّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ». وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا. قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَيُخْرِجَهُ».

٤٤١٤ : وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَحَرَّكُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا لَمْ تَرَفُقْ بِهِ النَّسَاءُ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ.

٤٤١٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، أَيْسَقُ بَطْنُهَا وَيُسْتَخْرَجُ وَوَلَدُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٤٤١٦ : قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ زَادَ فِيهِ: «يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَيُخَاطُ بَطْنُهَا».

٤٤١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا يَتَحَرَّكُ؟ قَالَ: «يُنْتَنُّ عَنِ الْوَلَدِ».

٤٤١٨: وَيَابِسْنَاهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ قَالَ: يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَيَخَاطُ بَطْنَهَا.

٤٤١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَنْشِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ، فَقَالَتْ لِي: بِنْتُ عَرُوسٍ ضَرَبَهَا الطَّلُقُ، فَمَا زَالَتْ تُطْلَقُ حَتَّى مَاتَتْ، وَالْوَلَدُ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ، فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ: «يُشَقُّ بَطْنُ الْمَيِّتِ، وَيُسْتَخْرَجُ الْوَلَدُ».

٤٤٢٠: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلَةٌ وَوَلَدُهَا يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا، شَقَّ بَطْنَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَأَخْرَجَ الْوَلَدَ، وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي جَوْفِهَا وَلَمْ يَخْرُجْ، أَدَخَلَ إِنْسَانٌ يَدَهُ فِي فَرْجِهَا، وَقَطَعَ الْوَلَدَ بِيَدِهِ وَأَخْرَجَهُ».

٤٤٢١: وَرُوِيَ: «أَنَّهَا تُدْفَنُ مَعَ وَلَدِهَا إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا».

٤٧ : بَابِ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَجْهِيْزِ الْمِيْتِ وَدَفْنِهِ لَيْلًا مَاتَ أَوْ نَهَارًا ^(١) مَعَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْمَوْتِ

٤٤٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، لَا أَلْقَيْنَ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَأَنْتَظِرَ بِهِ الصُّبْحَ، وَلَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَارًا فَأَنْتَظِرَ بِهِ اللَّيْلَ، لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ. قَالَ النَّاسُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.»
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٤٤٢٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْمًا: الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ، أَوِ الَّذِي يَقُولُ: قِفُوا، أَوِ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.»

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) مُرْسَلًا.

٤٤٢٤ : وَرَوَاهُ أَيْضًا فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ: «قِفُوا»: «ارْقِفُوا بِهِ.»

٤٤٢٥ : وَرَوَاهُ أَيْضًا فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ الْمَكْتَبِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْمًا: الَّذِي يَمْشِي خَلْفَ جَنَازَةٍ فِي مُصِيبَةٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ، وَالَّذِي يَضْرِبُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالَّذِي يَقُولُ: ارْقِفُوا وَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.»

٤٤٢٦ : وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ

(١) في مستدرک الوسائل : ودفنه ليلاً أو نهراً.

فِي وَفْتٍ مَكْتُوبَةٍ فَبَايَهُمَا أَبَدًا؟ فَقَالَ: «عَجَلِ المَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَفْتُ الأَفْرِیضَةِ، وَلَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

٤٤٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ اليَعْقُوبِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الجَهْمِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا مَاتَ المَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ».

* وَرَوَاهُ الكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْيَى، مِثْلَهُ.

٤٤٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ المَيِّتُ فَخُذْ فِي جَهَّازِهِ وَعَجَلْهُ».

٤٤٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «كَرَامَةُ المَيِّتِ تَعَجِيلُهُ».

٤٤٣٠: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا مَاتَ المَيِّتُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ، فَإِذَا مَاتَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا يَبِيتُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ».

٤٤٣١: وَبِهَذَا الإسْنَادِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْمًا: الَّذِي يَمْشِي مَعَ الجِنَازَةِ بِغَيْرِ رِداءٍ، أَوِ الَّذِي يَقُولُ: ارْفُقُوا، أَوِ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ عَفَرَ اللهُ لَكُمْ».

٤٤٣٢: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ المَيِّتُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ، وَإِذَا مَاتَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ».

٤٤٣٣: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «فِي جِنَازَةِ مَا أَدْرِي...» إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.

٤٤٣٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَائِزِ وَلَا تَدْبُوا بِهَا».

٤٤٣٥: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: ارْفُقُوا بِهِ، وَتَرْحَمُوا عَلَيْهِ».

٤٨ : بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ تَجْهِيْزِ الْمِيْتِ مَعَ اسْتِثْبَاهِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَهَا أَوْ يَشْتَبِهَ بَعْدَهَا

٤٤٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: فِي الْمَصْعُوقِ وَالْغَرِيْقِ؟ قَالَ: «يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٤٣٧ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا: الْغَرِيْقُ، وَالْمَصْعُوقُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْمَهْدُومُ، وَالْمَدْحَنُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيْسَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمَفِيْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، مِثْلَهُ.

٤٤٣٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيْرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْني: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَنِ الْغَرِيْقِ أَيْعَسَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُسْتَبْرَأُ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يُسْتَبْرَأُ؟ قَالَ: «يُنْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ».

٤٤٣٩ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنْ يُدْفَنَ»: «إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ فَيُعَسَلُ وَيُدْفَنُ».

٤٤٤٠ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغَرِيْقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ يُعَسَلُ وَيُكْفَنُ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ؟ فَقَالَ: «إِذَا صُعِقَ حُبْسَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يُعَسَلُ وَيُكْفَنُ».

٤٤٤١: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّةَ سَنَةٌ مِنَ السَّنِينَ صَوَاعِقُ كَثِيرَةٌ، مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: «يَبْنَعِي لِلْغَرِيقِ وَالْمَصْعُوقِ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثًا لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنْ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَا عَلِيُّ، قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٤٤٤٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْعُوقًا أَوْ غَرِيقًا أَوْ مُدْخَنًا، صَبَرْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَغَيَّرَ عَسَلَتْ وَحَنَطَتْ وَدَفِنْتَ».

٤٤٤٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «خَمْسَةٌ يُنْتَضَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا: الْغَرِيقُ، وَالْمَصْعُوقُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْمَهْدُومُ، وَالْمَدْحَنُ».

٤٤٤٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «احْبِسُوا الْغَرِيقَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ ادْفِنُوهُ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤٤٤٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الصَّاعِقَةُ، قَالَ: «لَا يُدْفَنُ دُونَ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ وَيُسْتَيْقَنَ» (١).

٤٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْمَصْلُوبِ بِغَيْرِ تَجْهِيزٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٤٤٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في مستدرک الوسائل: ويحمل الخبر الأول أيضاً عليه بأن يكون دفن الغريق بعد يوم وليلة في صورة التغير كما لعله الغالب.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْرُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَيُدْفَنَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٤٤٤٧: فَفَقَهُ الرَّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوبًا أَنْزَلَ مِنْ حَشَبَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَعُغِّلَ وَدُفِنَ، وَلَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٤٤٤٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْرُوا الْمَصْلُوبَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ».

٤٤٤٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَتَلَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ، فَصَلَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ دَفَنَهُ» (٢).

٥٠: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْإِحْتِضَارِ

٤٤٥٠: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْبَلَاءِ الْفَاقَةَ، وَأَشَدُّ مِنَ الْفَاقَةِ مَرَضُ الْبَدَنِ، وَأَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ مَرَضُ الْقَلْبِ. أَلَا وَإِنَّ مِنَ النِّعَمِ سَعَةَ الْمَالِ، وَأَفْضَلُ مِنْ سَعَةِ الْمَالِ صِحَّةُ الْبَدَنِ، وَأَفْضَلُ مِنْ صِحَّةِ الْبَدَنِ تَقْوَى الْقَلْبِ».

٤٤٥١: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ السِّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْفَى شَيْعَتَنَا مِنْ سِتِّ: مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْأَبْنَةِ، وَأَنْ يُوَلَّدَ لَهُ مِنْ زَنَى، وَأَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ».

٤٤٥٢: وَعَنْ مَا جِئَلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ يَرْفَعُهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «أَرْبَعَةُ الْقَلِيلِ مِنْهَا كَثِيرٌ: النَّارُ الْقَلِيلُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود في حد المحارب.

(٢) في مستدرک الوسائل: ويأتي باقي الأخبار في أبواب المحارب من كتاب الحدود.

مِنْهَا كَثِيرٌ، وَالنَّوْمُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ، وَالْمَرَضُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ، وَالْعَدَاوَةُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ».

٤٤٥٣: ثَقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ نَاجِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَغِيرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَبْتَلَى بِالْجُدَامِ وَلَا بِالْبَرَصِ، وَلَا بِكَدَا وَلَا بِكَدَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِعَافِلًا مِنْ صَاحِبِ يَاسِينَ، أَنَّهُ كَانَ مُكْتَنِعًا - ثُمَّ رَدَّ أَصَابِعَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تَكْنِيعِهِ، أَنَاهُمْ فَأَنْذَرَهُمْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَدِ فَفَتَّلُوهُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ، وَيَمُوتُ بِكُلِّ مِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ».

٤٤٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ، وَيُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيَّةٍ، وَلَا يَبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ، أَمَا تَرَى أُيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ سَلَطَ إِبْلِيسَ عَلَى مَالِهِ، وَعَلَى وُلْدِهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَى عَقْلِهِ، تُرِكَ لَهُ لِئَوْحَدَ اللَّهُ بِهِ».

٤٤٥٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْبَتَلَى الْمُؤْمِنَ بِالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَأَشْبَاهِ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَهَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَالِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٤٥٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْبَسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بِوَجْهِ يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَقَدْ كَانَ مُؤْمِنٌ آلَ فِرْعَوْنَ مُكْتَنِعَ الْأَصَابِعِ، فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَيَمْدُ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ ^(١) الْخَبَرَ.

٤٤٥٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ بِهِ الْبَلَاءُ، فَقُلْ: الْحَمْدُ

لَهُ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَيْكَ وَعَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ، وَلَا تُسْمِعُهُ».

٤٤٥٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُ عَلَى مَرِيضٍ، فَقُلْ: أُعِيدُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَفَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». نَفَرَتِ الْعَيْنُ وَغَيْرُهَا: هَاجَتِ وَوَرِمَتْ. نَعَرَ الْعِرْقُ: فَارَ مِنْهُ الدَّمُ.

٤٤٥٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدْ اخْتَرَمَ».

٤٤٦٠: وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَوْتُهُ مَوْتُ فَجَاءَةٍ». ٤٤٦١: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ مَوْتُهُ فَجَاءَةً».

٤٤٦٢: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدِّيَلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ لَمْ تَخُلْ مِنْهَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا الْأَوْصِيَاءُ وَلَا الْأَنْبَاعُهُمْ: الْفَقْرُ فِي الْمَالِ، وَالْمَرَضُ فِي الْجَسْمِ، وَكَافِرٌ يَطْلُبُ قَتْلَهُمْ، وَمُنَافِقٌ يَفْقَهُ أُنْرَهُمْ».

٤٤٦٣: وَعَنْهُ قَالَ: «وَيُسْتَنْحَبُ الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَشْفِهِ بِشِفَائِكَ، وَدَاوِهِ بِدَوَائِكَ، وَعَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ، وَاجْعَلْ شِكَايَتَهُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَا بَقِيَ».

٤٤٦٤: وَعَنْ (دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ) لِلطَّبْرِيِّ الْإِمَامِيِّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتُمْ وَرَثَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مَا عَلِمُوا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُحْيُوا الْمَوْتَى، وَتُبْرِئُوا الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ؟ قَالَ: «نَعَمْ بِإِذْنِ اللَّهِ - ثُمَّ قَالَ - اذْنِ مِنِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ»، فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِي وَوَجْهِي، فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْبُيُوتَ وَكُلَّ شَيْءٍ فِي الدَّارِ. قَالَ: فَقَالَ: «تُحِبُّ أَنْ

تَكُونُ عَلَى هَذَا، وَلَكَ مَا لِلنَّاسِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ تَعُودَ كَمَا كُنْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ خَالِصَةً؟». قَالَ: أَعُودُ كَمَا كُنْتُ. قَالَ: فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِي فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ.

٤٤٦٥: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ نَعُودُهُ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ أِهٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَخِي، أَذْكَرُ رَبِّكَ وَاسْتَعْتَبْتَهُ بِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أِهَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ قَالَ: أِهَ اسْتَعْتَبَتْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، مِثْلَهُ.

٤٤٦٦: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مَرِضْتُ مَرَضًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَشْتَهِي؟ فَقُلْتُ: أَشْتَهِي أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ لَا أَقْتَرِحُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي مَا يُدْبِرُهُ لِي. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: أَحْسَنْتَ، ضَاهَيْتَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ جَبْرَائِيلُ: هَلْ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَقَالَ: لَا أَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّي، بَلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

٤٤٦٧: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتُ بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأْتُ الْقَارِعَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ ذَنْبٌ تُرِيدُ تُعَذِّبَنِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، فَصِرْتُ كَمَا تَرَى. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنْسَ مَا قُلْتَ، أَلَا قُلْتَ: [رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ]»^(١)، فَدَعَا لَهُ حَتَّى أَفَاقَ.

٤٤٦٨: وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَرِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَادَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟. فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بِشَرٍّ. فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَلَامٌ مِثْلِكَ! فَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: [وَنَبَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ]^(٢)، فَأَلْخِرُ الصِّحَّةَ وَالْغَنَى، وَالشَّرُّ الْمَرَضُ وَالْفَقْرُ ابْتِلَاءٌ وَاخْتِبَارٌ».

٤٤٦٩: قَالَ: وَدَخَلَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى،

(١) سورة البقرة: ٢٠١.

(٢) سورة الأنبياء: ٣٥.

وَقَدْ حُمَّ وَعِنْدَهُ بَخْتِيشُوعُ الْمُتَطَبِّبُ، فَقَالَ لَهُ: يَنْبَغِي لِمَنْ حُمَّ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَنْ يَحْتَمِيَ سَنَةً. فَقَالَ الْعَالِمُ: صَدَقَ الرَّجُلُ فِيمَا يَقُولُ. فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ: سَرَّعَانَ مَا صَدَّقْتَهُ! قَالَ: إِنِّي لَا أُصَدِّقُهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُمِّي يَوْمٍ كَفَّارَةٌ سَنَةً، فَلَوْ لَا أَنَّهُ يَبْقَى تَأْتِيرُهَا فِي الْبَدَنِ سَنَةً لَمَا صَارَتْ كَفَّارَةً ذُنُوبِهِ سَنَةً. وَإِنَّمَا قَالَ الْفَضْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يَلُومُونَ الْخُلَفَاءَ وَالْوُزَرَءَ فِي تَعْظِيمِهِمُ النَّصَارَى لِلتَّطَبُّبِ.

٤٤٧٠: قَالَ: وَمِنْ دُعَاءِ الْعَلِيلِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْمَوْتَ خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ، وَالْقَبْرَ خَيْرَ مَنْزِلٍ نَعْمُرُهُ، وَاجْعَلْ مَا بَعْدَهُ خَيْرًا لَنَا مِنْهُ. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي قَبْلَ الْمَوْتِ، وَارْحَمْنِي عِنْدَ الْمَوْتِ، وَاعْفِرْ لِي بَعْدَ الْمَوْتِ».

٤٤٧١: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً أُيُوبَ قَالَتْ لَهُ يَوْمًا: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيكَ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ كُنَّا فِي النِّعْمَاءِ سَبْعِينَ عَامًا، فَهَلُمِّي نَصِيرًا فِي الضَّرَاءِ مِثْلَهَا». فَلَمْ يَمُكْتِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عُوِيَ.

٤٤٧٢: وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قُلْتُ لِمَجُوسِيٍّ: أَلَا تُؤْمِنُ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَعَ خِصَالٍ لَا أَحِبُّهُنَّ، يَقُولُونَ بِالْقَوْلِ وَلَا يَأْتُونَ بِالْعَمَلِ. قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ جَمِيعًا: إِنَّ فَقَرَاءَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا أَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ يَطْلُبُ الْفَقْرَ وَلَكِنْ يَفِرُّ مِنْهُ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرِيضَ يُكْفَرُ عَنْهُ الْخَطَايَا، وَمَا أَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ يَطْلُبُ الْمَرَضَ وَلَكِنْ يَشْكُو وَيَفِرُّ مِنْهُ. وَيَزْعُمُونَ: أَنَّ اللَّهَ رَازِقُ الْعِبَادِ، وَلَا يَسْتَرْيَحُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ. وَيَزْعُمُونَ: أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَعَدْلٌ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَبْلُغُ صِيَاحُهُمُ السَّمَاءَ. وَرُوي أَنَّ مُنَاطِرَةَ هَذَا الْمَجُوسِيِّ كَانَتْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تُوْفِّيَ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَى يَدَيْهِ.

٤٤٧٣: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الدِّمَّةِ: «لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا تَعُودُوا مَرِيضَهُمْ».

٤٤٧٤: وَعَنِ الصَّادِقِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ يُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ، وَتَدْعُوا لِلْمَرِيضِ قَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْفِهِ بِشِفَائِكَ، وَدَاوِهِ بِدَوَائِكَ، وَعَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ».

٤٤٧٥: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، سَبَعَ مَرَّاتٍ شَفِي مَا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ».

٤٤٧٦: الشَّهِيدُ الثَّانِي ﷺ فِي (مُسْكَنِ الْفُؤَادِ): رُوي فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: أَنَّ عَابِدًا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى دَهْرًا طَوِيلًا، فَرَأَى فِي الْمَنَامِ فَلَانَةَ

رَفِيقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، فَسَأَلَ عَنْهَا وَاسْتَضَافَهَا ثَلَاثًا لِيَنْظُرَ إِلَى عَمَلِهَا، فَكَانَ يَبِيتُ قَائِمًا وَتَبِيتُ نَائِمَةً، وَيَنْظُلُ صَائِمًا وَتَنْظُلُ مُفْطِرَةً. فَقَالَ لَهَا: أَمَا لَكَ عَمَلٌ غَيْرُ مَا رَأَيْتُ؟ قَالَتْ: مَا هُوَ وَاللَّهِ غَيْرَ مَا رَأَيْتُ، وَلَا أَعْرِفُ غَيْرَهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: تَذَكَّرِي، حَتَّى قَالَتْ: خَصِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ إِنْ كُنْتُ فِي شِدَّةٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي رَخَاءٍ، وَإِنْ كُنْتُ فِي مَرَضٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي صِحَّةٍ، وَإِنْ كُنْتُ فِي الشَّمْسِ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي الظِّلِّ. فَوَضَعَ الْعَابِدُ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: هَذِهِ خَصِيلَةٌ، هَذِهِ وَاللَّهِ خَصْلَةٌ عَجِيبَةٌ، وَتَعَجَّرَ عَنْهَا الْعِبَادُ.

٤٤٧٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِنَا وَكَانَ مَرِيضًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْسَاكَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، وَلَا أَنْسَاكَ الشُّكْرَ عَلَيْهَا». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الرَّجُلِ، قُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي، مَا هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَوْتُ بِهِ لِلرَّجُلِ؟ فَقَالَ: «يَا حُسَيْنُ، الْعَافِيَةُ مُلْكٌ خَفِيٌّ. يَا حُسَيْنُ، الْعَافِيَةُ نِعْمَةٌ إِذَا فُودَتْ ذُكِرَتْ، وَإِذَا وُجِدَتْ نُسِيَتْ. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْسَاكَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ بِحُصُولِهَا، وَلَا أَنْسَاكَ الشُّكْرَ عَلَيْهَا لِتَنْدَمَ لَهُ. يَا حُسَيْنُ، إِنْ أَبِي خَبَّرَنِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا صَاحِبَ الْعَافِيَةِ، إِلَيْكَ أَنْتَهَتْ الْأَمَانِيُّ».

٤٤٧٨: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلْقَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْجَلُودِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [يُوفُونَ النَّذْرَ] ^(١). قَالَ: «مَرِضَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ، فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَوْ نَذَرْتُ فِي ابْنِكَ نَذْرًا لِلَّهِ إِنْ عَافَاهُمَا اللَّهُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَقَالَ الصَّبِيَّانِ: وَنَحْنُ أَيْضًا نَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فَضَّةُ، فَأَلْبَسَهُمَا اللَّهُ الْعَافِيَةَ» الْخَبَرِ.

٤٤٧٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سورة الإنسان: ٧.

عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ مِنَ الْيَهُودِ يَأْتِي النَّبِيَّ عليه السلام كَثِيرًا حَتَّى اسْتَحْفَهُ، وَرُبَّمَا أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ، وَرُبَّمَا كَتَبَ لَهُ الْكِتَابَ إِلَى قَوْمٍ، فَافْتَقَدَهُ أَيَّامًا فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَرَكْتَهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ عليه السلام فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ بَرَكَةً لَا يَكَادُ يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي حَاجَةٍ إِلَّا أَجَابَهُ. فَقَالَ: يَا فَلَانُ، فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: لَبَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ. فَظَنَّ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الثَّانِيَةَ. وَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا. ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الثَّلَاثَةَ فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ. فَقَالَ أَبُوهُ: إِنْ سَبَّتَ فُؤْلًا، وَإِنْ سَبَّتَ فَلَا. فَقَالَ الْغُلَامُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَمَاتَ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: أَخْرَجْ عَنَّا. ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: غَسِّلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَأَنُونِي بِهِ أَصْلِي عَلَيْهِ. ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى بِي نَسَمَةً مِنَ النَّارِ».

٤٤٨٠: الْكَرَّاجِكِيُّ فِي (كَنْزِهِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطِيبُ النَّفْسَ».

٤٤٨١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام نَهَى أَنْ يُوَكَّلَ عِنْدَ الْمَرِيضِ شَيْءٌ إِذَا عَادَهُ الْعَائِدُ؛ فَيَحْبِطُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَجْرَ عِبَادَتِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام مَا يُقْرَبُ مِنْهُ.

٤٤٨٢: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرَضَ، فَقَالَ: لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ يَشْفِينِي. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى؛ فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي».

٤٤٨٣: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَرُوا فِي الطَّعَامِ؛ لَأَسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ».

٤٤٨٤: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «عَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَعْصَعَةً بِنَ صُوحَانَ. فَقَالَ: يَا صَعْصَعَةُ، لَا تَفْتَخِرْ عَلَيَّ إِخْوَانِكَ بِعِبَادَتِي إِيَّاكَ، وَانظُرْ لِنَفْسِكَ فَكَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ وَصَلَ إِلَيْكَ، وَلَا يُلْهِئُكَ الْأَمَلُ».

٤٤٨٥: نُزِهَةُ النَّاطِرِ لِأَبِي يَعْلَى الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرِيضاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ مَا مَضَى كَفَّارَةً وَأَجْراً، وَمَا بَقِيَ عَافِيَةً وَشُكْرًا».

٤٤٨٦: فَهُوَ الرِّضَا ﷺ: «وَأَرْوِي: أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْعِلَّةَ يَفْتَتِلَانِ فِي الْجَسَدِ؛ فَإِنْ غَلِبَ الصَّحَّةُ اسْتَبَقَطَ الْمَرِيضُ، وَإِنْ غَلِبَ الصَّحَّةُ الْعِلَّةُ اسْتَهَى الطَّعَامَ؛ فَإِذَا اسْتَهَى الطَّعَامَ فَاطْعَمُوهُ فَلَرُبَّمَا فِيهِ الشِّفَاءُ».

٤٤٨٧: الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزَبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَوَافَقَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟». قَالَ: أَجِدُنِي أَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّي، وَأَتَخَوَّفُ مِنْ ذُنُوبِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَا فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُهُ».

٤٤٨٨: الرَّائِدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ [يس] (١) وَمَاتَ فِي يَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَحَضَرَ غُسْلَهُ ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَيُشَيِّعُونَهُ إِلَى قَبْرِهِ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، فَإِذَا أُدْخِلَ إِلَى اللَّحْدِ فَكَانُوا فِي جَوْفِ قَبْرِهِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَتَوَابُ عِبَادَتِهِمْ لَهُ، وَفَسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَبَصَرَهُ، وَأَوْمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ».

٤٤٨٩: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ أَحَدٍ يَمُوتُ عَطْشَانًا إِلَّا ذَاكَرَ اللَّهَ».

٤٤٩٠: وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (٢) وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُ إِلَى رِضَا مِنْكَ وَرِضْوَانٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ السُّحْرَةِ: [إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ...] (٣) إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ: [لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا

(١) أي سورة يس.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤.

فِي الْأَرْضِ...]^(١)، ثُمَّ يَفْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ.

٤٤٩١: قَالَ: وَتَدْعُو لِلْمَرِيضِ فَنَقُولُ: «أَعِيدُكَ بِالرَّسُولِ الْحَقِّ، النَّاطِقِ بِكَلِمَةِ الصِّدْقِ مِنْ عِنْدِ الْخَالِقِ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ تَرَاهُ وَرَأَيْتَ، وَمِنْ كُلِّ عَرَقٍ سَاكِنٍ وَضَارِبٍ، وَمِنْ كُلِّ جَاءٍ وَذَاهِبٍ، اسْكُنْ أَسْكَنْتَكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، أَصْبَحْتَ فِي حِمَى اللَّهِ الَّذِي لَا يُسْتَبَاحُ، وَفِي كَنَفِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَفِي جَوَارِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُسْتَضَامُ، وَفِي نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَزُولُ، وَفِي سَلَامَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُخْوَلُ، وَفِي ذِمَّةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُخْفَرُ، وَفِي مَنَعِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَفِي جِرْزِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُدْرَكُ، وَفِي عَطَائِهِ الَّذِي لَا يُحَدُّ، وَفِي فَضَائِهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ، وَفِي مَنَعِهِ الَّذِي لَا يُعَدُّ، وَفِي جُنْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُهْزَمُ، وَفِي عَوْنِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُخْذَلُ».

٤٤٩٢: وَعَنْ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُوذُهُ» الْخَبْرَ.

٤٤٩٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «الْعِيَادَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَةٌ».

٤٤٩٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ النَّازِعَ أَنْ يَفْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ: آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا»^(٢)، وَيَقْرَأُ [إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ]^(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ^(٤)، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْرِجْهَا مِنْهُ إِلَى رِضَى مِنْكَ وَرِضْوَانٍ، اللَّهُمَّ لَقِّهِ الْبُشْرَى، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ».

٤٤٩٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، أَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَأْتِي عَلِيَّ عليه السلام فَيَجْلِسُ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ أَمَامَكَ، وَأَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُهُ فَقَدْ أَمِنْتَهُ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَنْزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ؛

(١) سورة البقرة: ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٤ - ٢٨٦.

فَإِنْ شِئْتَ رُدِدْتَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَكَ ذَهَبُهَا وَفِضَّتُهَا. فَيَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا. فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُ وَجْهُهُ، وَيَرشُحُ جَبِينُهُ، وَتَتَقَلَّصُ شَفَتَاهُ، وَيَنْتَشِرُ مَنْخَرَاهُ، وَتَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَآكُتِفُوا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١).

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): «فَاكُتِفُوا بِهِ»، أَي: فِي الشُّرُوعِ فِي الْأَعْمَالِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْإِحْتِضَارِ، أَوْ فِي الْعِلْمِ بَأَنَّهُ قَدْ حَضَرَهُ النَّبِيُّ وَالْأَيُّمَةُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) إِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا الْعِلْمَ بِالمَوْتِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَتَخَلَّفُ عَنِ المَوْتِ كَثِيرًا.

٤٤٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ ع، قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ثَقِيلٌ لِمَا بِهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُ مُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَعْقِلُ شَيْئًا، وَالنِّسَاءُ يَبْكِينَ وَيَصْرُخْنَ وَيَصِحْنَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَى أَجَلُهُ وَرَزَقُهُ وَأَثَرُهُ فَالِي جَنَّتِكَ وَرَحْمَتِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ أَجَلُهُ وَرَزَقُهُ وَأَثَرُهُ فَعَجِّلْ شِفَاءَهُ وَعَافِيَتَهُ. فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَجَبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَتَعَرُّضِهِ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ لِلشَّهَادَةِ فَلَمْ يُرْزَقْهَا حَتَّى يُقْبِضَ عَلَى فَرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟ فَقَالُوا: أَلَيْسَ هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ، الشَّهِيدُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ، وَالطَّعِينُ، وَالْمَبْطُونُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالْعَرَقُ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ جُمْعًا. قَالُوا: وَكَيْفَ تَمُوتُ الْمَرْأَةُ جُمْعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَعْتَرِضُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ خِيفَةً، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، حَدِّثْ بِمَا رَأَيْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ عَجَبًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ مَلَكًا مِنَ المَلَائِكَةِ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ تَأْجِجُ نَارًا، كُلَّمَا صَرَخَتْ صَارِخَةً: يَا جَبَلَاهُ أَهْوَى بِهَا إِلَى هَامَتِي، وَقَالَ: أَنْتَ جَبَلُهَا فَأَقُولُ: لَا بَلَّ لِلَّهِ، فَيَكْفُ بَعْدَ إِهْوَائِهَا. وَإِذَا صَرَخَتْ صَارِخَةً: يَا عِزَّاهُ، أَهْوَى بِهَا لِهُامَتِي، وَقَالَ: أَنْتَ عِزُّهَا. فَأَقُولُ: لَا بَلَّ لِلَّهِ، فَيَكْفُ بَعْدَ إِهْوَائِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ، فَمَا بَالُ مَوْتَاكُمْ يُبْتَلُونَ بِقَوْلِ أَحْيَائِكُمْ»^(٢).

(١) سورة يونس: ٦٤.

(٢) في مستدرک الوسائل: ذیل الخبرینافی أصول الشیعة وما رووه صریحاً: من أن المیت لا یعدب بیکاء

٤٤٩٧: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «فِي الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَيَرَى مَا يَسْرُهُ - ثُمَّ قَالَ - أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسْرُهُ وَمَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ وَيَضْحَكُ».

٤٤٩٨: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ قَدْ شَخَّصَ بِبَصَرِهِ، وَسَأَلْتَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى، وَرَشَّحَ جَبِينَهُ، وَتَقَلَّصَتْ سَفْتَاهُ، وَانْتَشَرَ مَنْخِرَاهُ، فَأَيَّ ذَلِكَ رَأَيْتَ فَحَسْبُكَ بِهِ».

٤٤٩٩: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يَبْيُضَّ وَجْهَهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ، وَيَرْشَحُ جَبِينَهُ، وَيَسِيلُ مِنْ عَيْنِهِ كَهَيْئَةِ الدُّمُوعِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةَ خُرُوجِ رُوحِهِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يُخْرِجُ رُوحَهُ سَلًا مِنْ شِدَّتِهِ كَزَبِيدِ الْبَعِيرِ كَمَا تُخْرِجُ نَفْسُ الْحِمَارِ».

٤٥٠٠: قَالَ: «فَإِذَا قَضَى نَحْبَهُ يُجِبُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

٤٥٠١: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ دَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِنَاةِ أَيْؤَدُّنُ بِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٥٠٢: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا قَضَى قُفُلًا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُخْبِتِينَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَتَحَنَّنْ بِهِ عِنْدَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

٤٥٠٣: دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ سَمَاعِ وَفَاةِ كُلِّ مُؤْمِنٍ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ فِي الْمُحْسِنِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ الْعَابِرِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ.

٤٥٠٤: كِتَابُ زَيْدِ الزَّرَّادِيِّ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي

الْحَيِّ، فَقَالَ الْمَجْلِسِيُّ رحمته الله: وَلَعَلَّ الْخَبْرَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِبَعْضِ أَعْمَالِهِ لِنَوْعِ مِنَ الْعَذَابِ فَعَذَّبَ بِهَذَا الْوَجْهِ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ لِتَخْفِيفِ سَيِّئَاتِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ أَمْرًا أَوْ رَاضِيًا بِهِ، وَانْتَهَى. وَقَدْ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَلِكِ: «أَنْتَ جَبَلُهَا، أَنْتَ عَزَّهَا» اسْتِفْهَامًا، وَالْمَذْكُورُ فِي الْخَبْرِ الْإِهْوَاءُ ◀ بِالْمَقْمَعَةِ لَا بَلُوغَهَا الْهَامَةَ لِيَكُونَ تَعْذِيبًا، وَفِيهِ أَنْ التَّهْوِيلَ وَالتَّقْرِيبَ نَوْعٌ مِنَ التَّعْذِيبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا أَوْ رَاضِيًا فَيَزْعَجُ بِالتَّهْوِيلِ، وَيَقْبَلُ مِنْهُ الْعُدُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ التَّخْوِيفَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَقُوعُ الْخَوْفِ، بِشَاهِدِ أَنَّ التَّكْيِيرِينَ قَدْ يَهْوُلَانِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ رَبَّهُ وَنَبِيَّهُ.

حَدِيثٌ -: «يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بِبَعْضِ مَسَاجِدِهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ، فَيَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُ فَلَا يَدْرِي عَلَى مَا يَدْفِنُهُ».

٤٥٠٥: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلَّةَ أَدَبٍ لَا عِلَّةَ غَضَبٍ».

٤٥٠٦: قَالَ: وَفِي الْخَبَرِ: «كَانَ الْمَوْتَى يَأْتُونَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَقْفُونَ وَيُنَادِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَوْتِ حَزِينٍ بَاكِيًا: يَا أَهْلَاءَ، وَيَا وَلَدَاءَ، وَيَا قَرَابَتَاءَ، اعْطِفُوا عَلَيْنَا بِشَيْءٍ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، وَادْكُرُونَا وَلَا تَنْسُونَا بِالذُّعَاءِ، وَارْحَمُوا عَلَيْنَا وَعَلَى غُرَبَتِنَا، فَإِنَّا قَدْ بَقِينَا فِي سِجْنٍ ضَيِّقٍ، وَعَمَّ طَوِيلٌ، وَعَمَّ وَشِدَّةٌ، فَارْحَمُونَا وَلَا تَبْخُلُوا بِالذُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةَ لَنَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمُنَا قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَنَا، فَوَا حَسْرَتِي قَدْ كُنَّا قَادِرِينَ مِثْلَمَا أَنْتُمْ قَادِرُونَ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ اسْمَعُوا كَلَامَنَا وَلَا تَنْسُونَا، فَإِنَّكُمْ سَتَعْلَمُونَ عَدَاءَ، فَإِنَّ الْفُضُولَ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ كَانَتْ فِي أَيْدِينَا، فَكُنَّا لَا نَنْفِقُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْعَنَا عَنِ الْحَقِّ فَصَارَ وَبَالًا عَلَيْنَا وَمَنْفَعَتُهُ لغيرنا، اعْطِفُوا عَلَيْنَا بِدِرْهِمٍ، أَوْ رَغِيفٍ، أَوْ بِكِسْرَةٍ، ثُمَّ يَنَادُونَ: مَا أَسْرَعَ مَا تَبْكُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا يَنْفَعُكُمْ، كَمَا نَحْنُ نَبْكِي وَلَا يَنْفَعُنَا، فَاجْتَهِدُوا قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَنَا».

٤٥٠٧: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَتْلُ شَهَادَةٌ، وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَلَدَهَا بِسُرْرِهَا إِلَى الْجَنَّةِ».

٤٥٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى زَافِرٍ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «الطَّعْنُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفْسَاءُ شَهَادَةٌ، فَالْجَمِيعُ شَهَادَةٌ».

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

١ : بَابُ وُجُوبِهِ

٤٥٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ - أَلَى أَنْ قَالَ - وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٤٥١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَمِعْنَا صَوْتًا فِي الْبَيْتِ: أَنْ نَبِيِّكُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ فَادْفِنُوهُ وَلَا تُغَسِّلُوهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام رَفَعَ رَأْسَهُ فَرِعَا، فَقَالَ: «أَخْسَأُ عَدُوَّ اللَّهِ، فَإِنَّهُ أَمَرَنِي بِغُسْلِهِ وَكَفْنِهِ وَدَفْنِهِ، وَذَا سَنَةٍ». قَالَ: ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ آخَرَ غَيْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ: يَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، اسْتُرْ عَوْرَةَ نَبِيِّكَ وَلَا تَنْزِعِ الْقَمِيصَ.

٤٥١١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْعُلَلِ): بِإِسْنَادٍ تَأْتِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ - أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسْأَلِهِ عَلَيْهِ غُسْلُ الْمَيِّتِ -: «أَنَّهُ يُغَسَّلُ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ وَيُنْظَفُ مِنْ أَدْنَسِ أَمْرَاضِهِ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ صُنُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ، وَيُبَاشِرُ أَهْلَ الْآخِرَةِ، فَيَسْتَحَبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَقِيَ أَهْلَ الطَّهَارَةِ وَيَمَاسُونَهُ وَيَمَاسُهُمْ، أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا نَظِيفًا، مُوجَّهًا بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لِيُطَلَّبَ وَجْهُهُ وَلِيُسْفَعَ لَهُ، وَعَلَى آخَرَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ، فَيَجْنِبُ فَيَكُونُ غُسْلُهُ لَهُ».

٤٥١٢ : وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، وَالْآفَةُ، وَالْأَذَى، فَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَيَمَاسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ نَظِيفًا، مُوجَّهًا بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

٤٥١٣ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ عليهم السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ

يَمُوتُ إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ؛ فَلِدَلِكْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(١).

٤٥١٤: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (الْحَرَاجِ): رَوَى سَعْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَيْثُونِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَنَا مِتَ فَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِي».

٤٥١٥: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْلَمْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَنَّ تَجْهِيْزَ الْمِيْتِ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحَيِّ».

٤٥١٦: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْإِحْرَامِ، وَغُسْلِ الْمِيْتِ إِلَى آخِرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - الْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَالْوَاجِبُ غُسْلُ الْمِيْتِ إِلَى آخِرِهِ».

٤٥١٧: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضٌ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَدَفْنُهَا».

٤٥١٨: الطَّبْرَسِيُّ فِي (الْاِحْتِجَاجِ) فِي أَسْئَلَةِ الزَّنْدِيْقِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْمَجُوسِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دَهْرِهِمْ أَمْ الْعَرَبُ؟ قَالَ: «الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ ... - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تُغَسَّلُ مَوْتَاهَا وَلَا تُكْفَنُهَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ».

٤٥١٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَقَالُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ: «مِنْهُ مَا هُوَ فَرَضٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ. فَالْفَرَضُ مِنْهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ ... - إِلَى أَنْ قَالَ - وَغُسْلُ الْمِيْتِ».

٢: بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمِيْتِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٤٥٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ

(١) في الوسائل: وأكثر أحاديث الأبواب الآتية تدل على ذلك، ويأتي في التيمم أحاديث فيما إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث، وهناك ماء يكفي أحدهم منها، ما يدل على وجوب غسل الميت أيضاً لترجيحه على غسل الجنابة، وما تضمن بعضها من أنه سنة فهو محمول على أن وجوبه علم من السنة لا من القرآن وله نظائر. وقوله في حديث محمد بن سنان: «فيستحب» يراد به أن هذا الاستحباب علة للوجوب في أصل الشرع، وأن الله لما أحب ذلك أوجبه والله أعلم.

ابن مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَنْرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَدَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ، وَاغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ». قُلْتُ: ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِلَ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَعَسَلُهُ مِنْ تَحْتِهِ - وَقَالَ - أَحِبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حِينَ يُغْسَلُهُ».

٤٥٢١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيْتِ، فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَوْبًا يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ، ثُمَّ تَبَدَّأْ بِكَفَيْهِ وَرَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ، وَابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَافْهَأْ عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيْتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَبِشْيءٍ مِنْ حَنُوطٍ، ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتِ غَسْلَةِ أُخْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ نَظِيفٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ».

٤٥٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رَجَالِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيْتِ، فَضَعُهُ عَلَى الْمَغْسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ، وَاجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ، وَارْفَعَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً، وَاعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَشْتٍ، وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَعْوَتُهُ، وَاعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ، وَصَبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَانَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الدَّرَاعِ، ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَنَقَّهِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَبِالْبَلْغِ فِي ذَلِكَ، وَاجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخَرِيهِ وَمَسَامِعَهُ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَذْكَ بَدَنَهُ دَلْكَاً رَفِيقاً وَكَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَافْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَانَةِ وَاغْسِلِ الْإِجَانَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ، وَاغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْإِنْيَةِ وَأَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ، وَافْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَامْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَنْفِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ

عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ وَاغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ وَاغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَالْأَيْتِيَّةِ، وَصَبِّ فِيهِ مَاءَ الْقَرَّاحِ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ الْقَرَّاحِ كَمَا غَسَلْتَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، ثُمَّ نَسْفُهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَاعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَدِرَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَنُوطٍ، وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ قَبْلَ وَدُبُرٍ، وَاحْشِ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِنَلَاءِ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَخُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرَضُهَا شِبْرٌ فَسُدَّهَا مِنْ حَقْوِيهِ، وَضُمَّ فَخَذَيْهِ ضَمًّا شَدِيدًا، وَلَفَّهَا فِي فَخَذَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَ الْإِنْسَانِ مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَاعْرِزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ، وَتَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلْفُ فَخَذَيْهِ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفًّا شَدِيدًا.

٤٥٢٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُعَسَّلُ الْمَيْتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ: مَرَّةً بِالسُّدْرِ، وَمَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ، وَمَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، ثُمَّ يُكْفَنُ» الْحَدِيثُ.

٤٥٢٤: وَبِالْإِسْنَادِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ غُسْلِ الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: «اسْتَقْبِلْ بِبَطْنِ قَدَمَيْهِ الْقَبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ ثَلِّينَ مَفَاصِلَهُ فَإِنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعَّهَا، ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السُّدْرِ وَالْحُرْضِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، وَأَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ فَاْمَسَحْ بِطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ ثَنَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَوَجْهِهِ فَاغْسِلْهُ بِرِفْقٍ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَاغْسِلْهُ غَسَلًا نَاعِمًا، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرَ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنَهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرَ، فَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنَهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَالْحُرْضِ، وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحًا رَفِيقًا، ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرَ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرَ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، وَأَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكَبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ، وَيَكُونُ الدَّرَاعُ وَالْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ، كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكَبَيْهِ وَفِي بَاطِنِ

ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسَلَهُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا، تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْوَجْهِ حَتَّى تُصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَّاحٍ، ثُمَّ أَرَّرَهُ بِالْخِرْقَةِ، وَيَكُونُ تَحْتَهُ الْقُطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَارًا قُطْنًا كَثِيرًا، ثُمَّ تَشُدُّ فَخِدَيْهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدًّا شَدِيدًا حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُقَعِّدَهُ أَوْ تَعْمِرَ بَطْنَهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئًا، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثُمَّ قُطْنًا، وَإِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا تُخَلِّلْ أَظْفَارَهُ، وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ. وَكَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ.

٤٥٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُغَسَّلُ؟ قَالَ: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَاغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ، ثُمَّ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ». قُلْتُ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حِينَ يُغَسَّلُ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَيُغَسَّلُ مِنْ تَحْتِ الْقَمِيصِ».

٤٥٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظْفِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، أَوْ فِيهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «غُسْلُ الْمَيِّتِ تَبْدَأُ بِمَرَاغِقِهِ فَيُغَسَّلُ بِالْحُرْضِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ بِالسِّدْرِ، ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُغَسَّلَنَّ إِلَّا فِي قَمِيصٍ يُدْخِلُ رَجُلٌ يَدَهُ وَيَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ، وَيُجْعَلُ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنَ السِّدْرِ وَشَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ، وَلَا يَعْصِرُ بَطْنَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَيْئًا قَرِيبًا، فَيَمْسَحُ مَسْحًا رَفِيقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْصِرَ، ثُمَّ يُغَسَّلُ الَّذِي غَسَلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَهُ إِلَى الْمُنْكَبِيِّنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ».

٤٥٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ الْعُمَشَانِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَعْصِرَ بَطْنَهُ، ثُمَّ أَوْضِيَهُ بِالْأَسْنَانِ، ثُمَّ أَعْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَالْحَبِّيهِ، ثُمَّ أَفِيضَ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ، ثُمَّ أَذْكَ بِهَ جَسَدَهُ، ثُمَّ أَفِيضَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْسِلْهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، ثُمَّ أَفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْكَافُورِ، وَبِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، وَأَطْرَحَ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتِ سِدْرٍ».

٤٥٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ - يَعْنِي:

ابن عثمان -، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي العباس - يعنِي: الفضل بن عبد الملك -، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن الميتِ؟ فقال: «أفَعِدُهُ وَاعْمِرْ بَطْنَهُ عَمْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ عَمْرِ الْبَطْنِ، ثُمَّ نَضِّجْهُ ثُمَّ تَغَسِّلْهُ تَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ، وَتَغَسِّلْهُ بِالْمَاءِ وَالْحُرْضِ، ثُمَّ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ، ثُمَّ تَغَسِّلْهُ بِمَاءِ الْفَرَاكِ، وَاجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ».

قال الشيخ: قوله: «أفَعِدُهُ» مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ التَّقْيَةُ.

٤٥٢٩: وَعَنْ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «تَبْدَأُ فَتَطْرَحُ عَلَى سَوَاتِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ تَنْضَحُ عَلَى صَدْرِهِ وَرُكْبَتَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ الرَّأْسَ وَاللَّحْيَةَ بِسَدْرٍ حَتَّى تُنْفِيَهُ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَإِنْ غَسَلْتَ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ، وَثُمَّ يَدُكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بِجَرَّةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا، ثُمَّ بِجَرَّةٍ مِنْ كَافُورٍ يُجْعَلُ فِي الْجَرَّةِ مِنَ الْكَافُورِ نِصْفُ حَبَّةٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلَحْيَتُهُ، ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْسَرِ، وَثُمَّ يَدُكَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، وَتَنْصِبُ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ شَيْئًا، ثُمَّ ثَمْرُ يَدِكَ عَلَى بَطْنِهِ فَتَعَصِرُهُ شَيْئًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مَا خَرَجَ، وَيَكُونُ عَلَى يَدَيْكَ خِرْقَةٌ تُنْفِي بِهَا دُبْرَهُ، ثُمَّ مِيلٌ بِرَأْسِهِ شَيْئًا فَتَنْفِضُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مَا خَرَجَ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِجَرَّةٍ مِنْ مَاءِ الْفَرَاكِ، فَذَلِكَ ثَلَاثُ جَرَارٍ فَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ، وَتُدْخِلُ فِي مَقْعَدَتِهِ مِنَ الْفُطْنِ مَا دَخَلَ، ثُمَّ نُجْفِقُهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرَافِقِ، وَرِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ تُكْفِنُهُ تَبْدَأُ وَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْفُطْنِ وَدَرِيرَةً، وَتَضُمُّ فَخْذَيْهِ ضَمًّا شَدِيدًا - إِلَى أَنْ قَالَ - الْجَرَّةُ الْأُولَى الَّتِي يُغْسَلُ بِهَا الْمَيِّتُ بِمَاءِ السَّدْرِ، وَالْجَرَّةُ الثَّانِيَةُ بِمَاءِ الْكَافُورِ، يُفْتُ فِيهَا فَتًا قَدْرَ نِصْفِ حَبَّةٍ، وَالْجَرَّةُ الثَّلَاثَةُ بِمَاءِ الْفَرَاكِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي.

٤٥٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَنْشَدِيِّ، عَنِ سَلَامَةَ، عَنِ مُغِيرَةَ مَوْذَنِ بَنِي عَدِيٍّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «غَسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام رَسُولَ

الله ﷻ، بَدَأَهُ بِالسُّدْرِ، وَالثَّانِيَةَ ثَلَاثَةَ مَثَابِيلَ مِنْ كَافُورٍ وَمِثْقَالٍ مِنْ مِسْكِ، وَدَعَا بِالثَّلَاثَةِ بِقِرْبَةٍ مَشْدُودَةِ الرَّأْسِ فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْرَجَهُ ﷺ.

٤٥٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَلِحْيَتَهُ بِالْخَطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ».

قَالَ: وَذَكَرَ هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ (١).

٤٥٣٢: قَالَ: وَقَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ: «لَا تُخَلَّلْ أَظْفِيرُهُ».

٤٥٣٣: وَرَوَى الْعَلَامَةُ فِي (المُخْتَلَفِ) نَقْلًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَمِيصِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ» (٢).

٤٥٣٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْسَلَهُ وَلَا يُعْسَلَهُ مَعِيَ أَحَدٌ غَيْرِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ رَجُلٌ تَقِيلُ الْبَدْنَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْلِبَكَ وَحْدِي. فَقَالَ لِي: إِنَّ جَبْرَائِيلَ ﷺ مَعَكَ يَتَوْلَانِي. قُلْتُ: فَمَنْ يَتَوْلَانِي الْمَاءَ؟ قَالَ: يُتَوْلَاكَ الْفَضْلُ، وَقُلْ لَهُ فَلْيُعْطْ عَيْنِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيَّ عَوْرَتِي أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلَّا ذَهَبَ بَصْرُهُ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «فَكَانَ الْفَضْلُ يُتَوْلَاهُ الْمَاءَ وَقَدْ عَصَبَ عَيْنِيهِ، وَعَلَيَّ ﷺ وَجَبْرَائِيلُ يُعْسَلَانِيهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) - قَالَ - وَغَسَلَهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ: غَسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالْحَرَضِ وَالسُّدْرِ، وَغَسَلَهُ بِمَاءٍ فِيهِ ذَرِيرَةٌ وَكَافُورٌ، وَغَسَلَهُ بِالْمَاءِ مَحْضًا، وَهِيَ آخِرُهُنَّ».

٤٥٣٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ: غَسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَغَسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ مَحْضًا، وَكُلُّ غَسَلَةٍ مِنْهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، يُبْدَأُ فَيَتَوَضَّأُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُمِرُّ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْجُنُبُ إِذَا اغْتَسَلَ».

٤٥٣٦: وَقَالَ ﷺ: «يُجْعَلُ عَلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُغَسَلُ إِزَارٌ مِنْ سُرَّتِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُمِرُّ الْمَاءُ مِنْ تَحْتِهِ، وَيُفُّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً، وَيُدْخِلُهَا

(١) في الوسائل: تقدم الحديث المشار إليه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل على مقدار الكافور في التكفين.

مِنْ تَحْتِ الْإِزَارِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَسَائِرَ عَوْرَتِهِ الَّتِي تَحْتِ الْإِزَارِ».

٤٥٣٧: فَهَهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعَسَلُ الْمَيْتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، تَبْتَدِئُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى نِصْفِ الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ الْفَرْجَ ثَلَاثًا، ثُمَّ الرَّأْسَ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ ثَلَاثًا بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، ثُمَّ تُغْسَلُهُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَيَكُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ صَبَّةً، وَلَا تَقْطَعُ الْمَاءَ إِذَا ابْتَدَأْتَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ يَكْبُرُ عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا، صَبَبْتَ فِي الْأَوَّلِ مَرَّةً وَاجِدَةً عَلَى الْيَدَيْنِ، وَمَرَّةً عَلَى الْفَرْجِ، وَمَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ، وَمَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، وَمَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرَ، بِإِفَاضَةٍ لَا يُفْطَعُ الْمَاءُ مِنْ أَوَّلِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ عَمِلْتَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْغُسْلِ، فَيَكُونُ غَسْلُ كُلِّ عَضْوٍ مَرَّةً وَاجِدَةً عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، وَيَكُونُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ خَرْقَةً».

٤٥٣٨: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثُمَّ ضَعَهُ عَلَى مُغْسَلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِعَ قَمِيصَهُ أَوْ تَضَعُ عَلَى فَرْجِهِ خَرْقَةً، وَلَيْنَ مَفَاصِلَهُ ثُمَّ تَفْعُدُهُ فَتَعْمِرُ بَطْنَهُ عَمْرًا رَفِيقًا، وَتَقُولُ وَأَنْتِ تَمْسَحُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ حُبَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَطْنِهِ فَاسْأَلْكَ بِهِ سَبِيلَ رَحْمَتِكَ».

٤٥٣٩: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَتَنْزِعُ قَمِيصَهُ مِنْ تَحْتِهِ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ لِتَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ أَقْبَتِ عَلَى عَوْرَتِهِ شَيْئًا مِمَّا تَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَتَلِينُ أَصَابِعَهُ وَمَفَاصِلَهُ مَا قَدَرْتَ بِالرَّفْقِ، وَإِنْ كَانَ يَصْعَبُ عَلَيْكَ فَدَعَهَا، وَتَبْدَأُ بِغَسْلِ كَفَيْهِ ثُمَّ تُطَهِّرُ مَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ، وَيَلْفُ غَاسِلُهُ عَلَى يَدَيْهِ خَرْقَةً، وَيَصُبُّ غَيْرَهُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ تُضَجُّهُ وَيَكُونُ غُسْلُهُ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ، وَتَدْخُلُ يَدَكَ تَحْتَ الثَّوْبِ وَتَغْسِلُ قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ وَلَا تَقْطَعُ الْمَاءَ عَنْهُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السُّدْرِ، وَتَتْبِعُهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ، وَلَا تَفْعُدُهُ إِنْ صَعِبَ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَقْبِلُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرَ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ، وَمُدَّ يَدَكَ الْأَيْمَنَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ، ثُمَّ اغْسِلُهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَرَكَهُ فَأَكْثِرْ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَهُ ثُمَّ أَقْبِلُهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرَ، وَضَعْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ، وَاغْسِلُهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَلَا تَقْطَعُ الْمَاءَ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبِلُهُ إِلَى ظَهْرِهِ وَامْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، وَاغْسِلُهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءِ

وَشَيْءٍ مِّنَ الْكَافُورِ وَاطْرَحَ فِيهِ شَيْئًا مِّنَ الْحَنُوطِ مِثْلَ غُسْلِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ حَضَّخِضِ الْأَوَانِي الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ، وَاعْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ، وَلَا تَمْسَحْ بَطْنَهُ فِي الثَّلَاثَةِ».

٤٥٤٠: قَالَ عليه السلام: «فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْغَسَلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَاعْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِ ثَوْبًا يُنَشَفُ بِهِ الْمَاءُ عَنْهُ».

٤٥٤١: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): صِفَةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِي إِجَانَةِ كَبِيرَةٍ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهِ السِّدْرُ، وَتُؤْخَذُ رَعْوَتُهُ فِي طَسْتٍ، ثُمَّ يَنُومُ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرٍ مُسْتَقْبِلِ الْفَيْلَةِ، ثُمَّ يُنَزَّغُ الْقَمِيصُ عَنِ رَأْسِهِ إِلَى مَوْضِعِ عَوْرَتِهِ، وَيُعْطَى بِهِ وَلَا يُكْشَفُ عَنِ الْعَوْرَةِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَمِيدِيَّاتٍ، ثُمَّ يُقَلَّبُ عَلَى مِيَامِنِهِ فَتُصَبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، فَهَذَا الْغُسْلُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يُجْعَلُ الْمَاءُ فِي الْإِجَانَةِ بَعْدَ مَا يُنْظَفُ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ جُلَالِ الْكَافُورِ وَشَيْءٌ مِنْ ذَرِيرَةِ السِّدْرِ، ثُمَّ يُغْسَلُ كَمَا غُسِلَ مِنَ السِّدْرِ، فَإِذَا فُرِعَ مِنَ الْكَافُورِ غُسِلَ الْأَوَانِي بِمَاءِ الْقَرَّاحِ، وَفَعِلَ بِهِ كَمَا فَعِلَ بِهِ فِي مَاءِ السِّدْرِ وَالْكَافُورِ.

قَالَ فِي (الدُّكْرَى): حَمِيدِيَّاتٌ إِنَاءٌ كَبِيرٌ، وَلِهَذَا مِثْلُ ابْنِ الْبَرَّاجِ الْإِنَاءَ الْكَبِيرَ بِالْإِبْرِيْقِ الْحَمِيدِيِّ.

٣: بَابُ أَنْ غُسَلَ الْمَيِّتَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

٤٥٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - يَعْنِي: ابْنَ بَابُوَيْهِ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٤٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغْسَلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بَعَيْنُهَا مِنْهُ كَأَنَّهَا مَا كَانَ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ فَذَلِكَ يُغْسَلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ» الْحَدِيثُ.

٤٥٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ مَا بَالَ الْمَيْتِ يُمْنِي؟ قَالَ: «النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.
٤٥٤٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.
٤٥٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ الْمَيْتُ؟ قَالَ: «تَخْرُجُ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا، تَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ مِنْ فِيهِ» الْحَدِيثُ.

٤٥٤٧: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرُوزِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْمَيْتِ، لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ وَلَايَ عِلَّةٍ يُغْتَسَلُ الْغَاسِلُ؟ قَالَ: «يُغَسَّلُ الْمَيْتُ؛ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَلِتَلْأَقِيهِ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ الْغَاسِلُ لِتَلْأَقِيهِ الْمُؤْمِنِينَ».

٤٥٤٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالَ الْمَيْتِ يُغَسَّلُ؟ قَالَ: النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا».

٤٥٤٩: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَيْتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ: «فَإِذَا مَاتَ سَأَلَتْ مِنْهُ تِلْكَ النُّطْفَةُ بَعَيْنَهَا - يَعْنِي: الَّتِي خُلِقَ

مِنْهَا - فَمِنْ تَمَّ صَارَ الْمَيْتَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ» (١).

٤٥٥٠: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَعُسْلُ الْمَيْتِ مِثْلُ غُسْلِ الْحَيِّ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِلَّا أَنْ غُسَلَ الْحَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، وَغُسْلُ الْمَيْتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ».

٤٥٥١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيْتِ يُغَسَّلُ؟ فَقَالَ: «النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يُمْنِي بِهَا».

٤: بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ

٤٥٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ» الْحَدِيثُ.

٤٥٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ».

٤٥٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي بَيْتٍ مَخْرَجٍ وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «إِنْ أَمَكَّنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَغُسِّلَ وَدُفِنَ».

٤٥٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ».

٤٥٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغَرِيقِ أَيْ يُغَسَّلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيُسْتَبْرَأُ» الْحَدِيثُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٤٥٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ: أَغْسَلُ كُلَّ الْمَوْتَى: الْغَرِيقَ، وَكَيْلَ السَّبْعِ، وَكُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، الْحَدِيثُ (١).

٤٥٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «الْغَرِيقُ يُغْسَلُ».

٤٥٥٩: وَتَقَدَّمَ عَنْ فَهْرِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَنَّهُ يُغْسَلُ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَهُ».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ

عِنْدَ الْغُسْلِ كَالْمَحْتَضِرِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

٤٥٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقَبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بَوَجهَهُ الْقَبْلَةَ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ».

٤٥٦١: وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقُوتِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُوضَعُ عَلَى الْمَغْتَسَلِ، مَوْجِهاً وَجْهَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ أَوْ يُوضَعُ عَلَى يَمِينِهِ وَوَجْهَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ؟ قَالَ: «يُوضَعُ كَيْفَ تَيْسَّرَ، فَإِذَا طَهَّرَ وَضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ» (٢).

٤٥٦٢: فَهْرُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ثُمَّ ضَعَّهُ عَلَى الْمَغْتَسَلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَكُونُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، وَتَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقَبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْمَغْتَسَلِ».

٤٥٦٣: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): ثَمَّ يَنُومُ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرِ مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ.

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ

قَبْلَ الْغُسْلِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(٢) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَفِي الْإِحْتِضَارِ.

٤٥٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمِيَّتُ يُبْدَأُ بِفَرْجِهِ، ثُمَّ يُوَضُّ وَضُوءَ الصَّلَاةِ» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٥٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْمَسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْمِيَّتِ؟ قَالَ: «تُطْرَحُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ، ثُمَّ يُغْسَلُ فَرْجُهُ وَيُوَضُّ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالسُّدْرِ وَالْأَسْنَانَ، ثُمَّ الْمَاءِ وَالْكَافُورِ، ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، يُطْرَحُ فِيهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صِحَاحٍ مِنْ وَرَقِ السُّدْرِ فِي الْمَاءِ».

٤٥٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا تُوفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُغْسَلُوهَا، فَلْيَبْدِءُوا بِبَطْنِهَا فَلْتُمَسَّحْ مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحْرَكِ بِهَا، فَإِذَا أَرَدْتَ غَسْلَهَا فَأَبْدَأْ بِسُفْلِهَا، فَأَلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سَتِيرًا، ثُمَّ خُذِي كُرْسَفَةً فَأَغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِي غَسْلَهَا، ثُمَّ ادْخُلِي يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَامْسَحِيهَا بِكُرْسَفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّيْهَا، ثُمَّ وَضَّيْهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ» الْحَدِيثَ.

٤٥٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ الْوَسَاءِ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أُغْسَلَهُ إِذَا تُوَفِّيَ، وَقَالَ لِي: اكْتُبْ يَا بُنَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَكَ بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ، فَقُلْ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ أَبِي وَأَسْتُ أَعْدُو قَوْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: تَبْدَأُ فِتْغَسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تُوَضِّيهِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَأْخُذُ مَاءً وَسِدْرًا» الْحَدِيثَ.

٤٥٦٨: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ».

٤٥٦٩: وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرَنِي أَنْ أُعْصِرَ بَطْنَهُ، ثُمَّ أَوْضِيَهُ، ثُمَّ أُغْسَلَهُ بِالْأَسْنَانَ».

٤٥٧٠: وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ يَقُطِينَ: أَنَّهُ سَأَلَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنْ

غُسْلِ الْمَيِّتِ، أ_Fِيهِ وَضُوءٌ؟ فَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْوَضُوءَ^(١).
 ٤٥٧١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَكُلُّ
 غَسَلَةٍ مِنْهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، يُبْدَأُ فَيُوضَأُ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ» الْخَبَرِ.

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَيْنًا وَالِدُعَاءِ لَهُ بِالْمَأْتُورِ

٤٥٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ
 مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلْتُمْ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلْبُهُ: اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ
 أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفُوكَ عَفُوكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ
 إِلَّا الْكَبَائِرَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَفِي (الْأَمْالِي) الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ:
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ،
 مِثْلُهُ.

٤٥٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ
 بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا مِنْ
 مُؤْمِنٍ يُغَسَّلُ مُؤْمِنًا وَيَقُولُ وَهُوَ يُغَسَّلُهُ: «يَا رَبِّ عَفُوكَ عَفُوكَ، إِلَّا عَفَا اللَّهُ
 عَنْهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أن كل غسل يجزي عن الوضوء، وأحاديث كيفية الغسل السابقة
 أكثرها خال عن ذكر الوضوء، وكذا ما دل على أن غسل الميت مثل غسل الجنابة، وغير ذلك مما يدل
 على عدم وجوب وضوء الميت، وأحاديث استحبابه لا بأس بالعمل بها وإن احتملت التقيّة والنسخ،
 وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل إجماع الإمامية على نفي الوضوء هنا، وترك استعماله والله
 أعلم.

٤٥٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ، مَا لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: أَعْسَلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١).

٤٥٧٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَّاحِ السَّائِلِ): رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ (مَدِينَةِ الْعِلْمِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَلُ مَيِّتًا مُؤْمِنًا فَيَقُولُ وَهُوَ يُغَسَلُهُ: رَبِّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ، إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ».
٤٥٧٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَقُلْ وَأَنْتَ تُغَسَلُهُ: عَفْوِكَ عَفْوِكَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ».

٤٥٧٧: الْفُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «وَاعْسِلِ الْمَيِّتَ يَتَحَرَّكَ قَلْبُكَ؛ فَإِنَّ الْجَسَدَ الْخَاوِيَّ عِظَةٌ بَالِغَةٌ».

٤٥٧٨: الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَلُ مُؤْمِنًا مَيِّتًا وَهُوَ يُغَسَلُهُ وَيَقُولُ: رَبِّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ، إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنِ الْغَاسِلِ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْغَاسِلِ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ

إِلَى أَنْ يُدْفَنَ وَعَدَمِ جَوَازِ إِظْهَارِ مَا يَشِينُهُ

٤٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ لَهُ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ؟ قَالَ: «لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٥٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَسَتَرَ وَكَتَمَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٥٨١: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُؤْمِنًا، فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ». قِيلَ: وَكَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الأَمَانَةَ؟ قَالَ: «لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى وَحَدُّهُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ المَيِّتُ».

٤٥٨٢: وَفِي (تَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا مَيِّتًا، فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ». قِيلَ: وَكَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الأَمَانَةَ؟ قَالَ: «لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى».

* وَفِي (المَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٥٨٣: وَفِي (عَقَابِ الأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ المَرِيضِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ -: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ عَتَقَ رَقَبَةً، وَرُفِعَ لَهُ مِائَةٌ دَرَجَةٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الأَمَانَةَ؟ قَالَ: «يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيَسْتُرُ شَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَيَسْتُرْ شَيْنَهُ حَبِطَ أَجْرُهُ، وَكُشِفَتْ عَوْرَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ».

٤٥٨٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَعَلَيْكَ بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُؤْمِنًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ». قِيلَ: وَكَيْفَ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ؟ قَالَ: «لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى».

٤٥٨٥: دَعَانِمِ الإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ غَسَلَ أَحَاً لَهُ مُسْلِمًا فَلَمْ يُقَدِّرْهُ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ سُوءًا، ثُمَّ شَيَّعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُوَارَى فِي قَبْرِهِ، إِلاَّ خَرَجَ عَطْلًا مِنْ دُنُوبِهِ».

٤٥٨٦: الصَّدُوقُ فِي (الهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ». قِيلَ: وَكَيْفَ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ؟ قَالَ: «لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْقِ الغَّاسِلِ بِالمَيِّتِ وَكِرَاهَةِ العُغْفِ بِهِ

٤٥٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْسَنَ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا غَسَلْتُمْ

الْمِيَّتِ مِنْكُمْ فَارْفُؤْا بِهِ، وَلَا تَعْصِرُوهُ، وَلَا تَعْمِرُوا لَهُ مَفْصِلاً الْحَدِيثَ.
 ٤٥٨٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ
 إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ، عَنِ عَثْمَانَ النَّوَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي
 أَغْسَلُ الْمَوْتَى. قَالَ: «أَوْتُحْسِنُ؟». قُلْتُ: إِنِّي أُغْسَلُ. قَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا
 فَارْفُقْ بِهِ، وَلَا تَعْصِرْهُ، وَلَا تُفَرِّبَنَّ شَيْئًا مِنْ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ».
 * مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.
 ٤٥٨٩: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ،
 عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الرَّفْقَ لَمْ
 يُوضِعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».
 ٤٥٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ
 ابْنِ مَحْبُوبٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الرَّفْقُ يُمْنٌ وَالْخُرْقُ سُومٌ»^(١).

٤٥٩١: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ تُفَعِّدُهُ فَتَعْمِرُ بَطْنَهُ عَمْرًا رَقِيقًا».

٤٥٩٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،
 حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ
 الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبِغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا رَفْقَ لَهُ».

٤٥٩٣: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْفَضَائِلِ): حَدَّثَنَا
 الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُهَدِّيُّ بِالإِسْنَادِ
 الصَّحِيحِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ... وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي تَكْلِمِ الْمَيِّتِ مَعَ
 سَلْمَانَ عليه السلام ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَتَانِي غَاسِلٌ فَجَرَّدَنِي مِنْ أَثْوَابِي،
 وَأَخَذَ فِي تَغْسِيلِي. فَنَادَتْهُ الرُّوحُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، رَفِقًا بِالْبَدَنِ الضَّعِيفِ، فَوَ اللَّهُ
 مَا خَرَجْتُ مِنْ عِرْقٍ إِلَّا أَنْقَطَعَ، وَلَا مِنْ عَضْوٍ إِلَّا أَنْصَدَعَ، فَوَ اللَّهُ لَوْ سَمِعَ
 الْغَاسِلُ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَمَّا غَسَلَ مَيِّتًا أَبَدًا.

١٠: بَابُ كَرَاهَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ أُسْحِنَ بِالنَّارِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْغَاسِلُ عَلَى نَفْسِهِ الْبُرْدَ (١)

٤٥٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيْتِ».

٤٥٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَا: «لَا يُقَرَّبُ الْمَيْتَ مَاءً حَمِيمًا».

٤٥٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيْتِ الْمَاءُ لَا تُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ، وَلَا يُحْنَطُ بِمِسْكٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٥٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيْتِ».

٤٥٩٨: قَالَ: وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِتَاءً بَارِدًا، فَتُوقَى الْمَيْتَ مِمَّا تُوقَى مِنْهُ نَفْسَكَ».

٤٥٩٩: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاءً بَارِدًا جَدًّا، فَتُوقَى الْمَيْتَ مِمَّا تُوقَى مِنْهُ نَفْسَكَ، وَلَا يَكُونُ الْمَاءُ حَارًّا شَدِيدَ الْحَرَارَةِ وَلَيْكُنْ فَاتِرًا».

١١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمَيْتِ أَوْ ظُفْرِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي الْكُفْنِ وَكَرَاهَةَ عَمْرٍ مَفَاصِلَهُ

٤٦٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَمَسُّ مِنَ الْمَيْتِ شَعْرٌ وَلَا ظُفْرٌ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفْنِهِ».

٤٦٠١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحْلَقَ عَانَةُ الْمَيْتِ إِذَا غُسِلَ، أَوْ يُقْلَمَ لَهُ ظُفْرٌ، أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ».

٤٦٠٢: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمِيِّ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

(١) في مستدرک الوسائل إلى: نفسه.

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَيْتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقْلَمُ؟ قَالَ: «لَا يُمْسُ مِنْهُ شَيْءٌ، اغْسِلْهُ وَادْفِنْهُ».

٤٦٠٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيْتِ ظُفْرٌ، أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ، أَوْ يُحْلَقَ لَهُ عَانَةٌ، أَوْ يُعَمَّرَ لَهُ مَفْصِلٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

٤٦٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَقَّى، أَوْ يُقْلَمُ أَظْفِيرُهُ، وَتَتَنَفَّأ بِطَأْهِ، وَتُحْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَأَتْ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ؟ فَقَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، مِثْلَهُ.

٤٦٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيْتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ، وَلَا تَعْصِرُوهُ، وَلَا تَعْمِرُوا لَهُ مَفْصِلًا» الْحَدِيثُ (١).

٤٦٠٦: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تُقْلَمَنَّ أَظْفِيرُهُ، وَلَا تُقَصَّ شَارِبَتُهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ؛ فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ جِلْدِهِ فَاجْعَلْهُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ».

٤٦٠٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا سَقَطَ مِنَ الْمَيْتِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي كَفْنِهِ وَدُفِنَ بِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في آداب الحمام.

١٢ : بَابُ أَنَّ السَّقَطَ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ غُسِّلَ
وَإِنْ تَمَّ لَهُ سِتَّةٌ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ

٤٦٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفْنُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «يَجِبُ عَلَيْهِ».

٤٦٠٩ : وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: «إِذَا تَمَّ السَّقَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ». وَقَالَ: «إِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّةٌ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام وُلِدَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ».

٤٦١٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَقَطَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وُلِدَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ».

٤٦١١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّقَطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ غُسِّلَ».

٤٦١٢ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ السَّقَطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ: «السَّقَطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي وَضِعِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

٤٦١٣ : فَهُوَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ السَّقَطُ تَامًا غُسِّلَ وَحُنِّطَ وَكُفِّنَ وَدْفِنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا يُغَسَّلُ وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ، وَحَدُّ

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على من ولد لأقل من أربعة أشهر، ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

إِنَّمَا إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ».

١٣ : بَابُ أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ كَالْمَحَلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُورًا وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا يُحْنَطُ

٤٦١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَحْرَمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَمَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَصَنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ، وَعُطِيَ وَجْهَهُ وَلَمْ يُمَسَّهُ طَيِّبًا. قَالَ - وَذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام».

٤٦١٥ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَحْرَمِ يَمُوتُ؟ فَقَالَ: «يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا وَيُعْطَى وَجْهَهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَجَلِّ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطَّيِّبَ».
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَيُعْطَى وَجْهَهُ».

٤٦١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَحْرَمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ فَحَدَّثَنِي: «أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَمَعَ الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِالْمَيِّتِ، وَعُطِيَ وَجْهَهُ وَلَمْ يُمَسَّهُ طَيِّبًا. قَالَ - وَذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام».

٤٦١٧ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يُعْطَى وَجْهَهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُهُ طَيِّبًا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، مِثْلَهُ.

٤٦١٨ : وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَرَجَ

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمَعَهُمُ ابْنُ الْحَسَنِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَمَاتَ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَمْ يُحَنِّطُوهُ، وَخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَدَفَنُوهُ».

٤٦١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ مُحْرَمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّيًّا».

٤٦٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَحْرَمِ يَمُوتُ، قَالَ: «يُغَسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُعْطَى وَجْهَهُ، وَلَا يُحَنِّطُ وَلَا يُمَسُّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ».

٤٦٢١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تُوفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ، فَكَفَّنُوهُ وَخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَلَمْ يُحَنِّطُوهُ وَقَالَ: هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٤٦٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمَةِ تَمُوتُ وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: «لَا تَمَسُّ الطَّيِّبَ، وَإِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ».

٤٦٢٣: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ: وَإِذَا مَاتَ الْمَحْرَمُ فَلْيُغَسَلْ، فَلْيُكْفَنَ كَمَا يُغَسَلُ الْحَلَالُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقْرَبُ الطَّيِّبَ وَلَا يُحَنِّطُ، وَلَا يُعْطَى وَجْهَهُ».

٤٦٢٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُحْرَمًا غَسَلْتَهُ وَحَنَنْطَ وَعَطَيْتَ وَجْهَهُ، وَعَمِلْتَ بِهِ مَا عَمِلَ بِالْحَلَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْرَبُ إِلَيْهِ كَافُورٌ».

٤٦٢٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَمُوتُ مُحْرَمًا؟ قَالَ: «يُعْطَى رَأْسُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْحَلِ، خَلَا أَنَّهُ لَا يُقْرَبُ بِطَيِّبٍ».

٤٦٢٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي

الرَّجُلِ يَمُوتُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا تُقَرَّبُوهَ طَيْبًا».

٤٦٢٧: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «وَقَدْ سُئِلَ أَبِي عَنِ ذَلِكَ وَذُكِرَ لَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ. فَقَالَ عليه السلام: قَدْ مَاتَ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّيِّبِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) مَعَهُ، فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا يُقَرَّبُوا طَيْبًا».

٤٦٢٨: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَإِنْ كَانَ الميِّتُ مُحْرِمًا غَسَلْتَهُ، وَفَعَلْتَ بِهِ مَا تَفَعَلُ بِالْمَحِلِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَسُّ طَيْبًا».

٤٦٢٩: المَحْقُوقُ عليه السلام فِي (المعتبر): عَنِ السَّيِّدِ المَرْتَضَى فِي (شرح الرسالة)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُحْرِمًا وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتَهُ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عليه السلام. فَقَالَ عليه السلام: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُمِسُّوهَ طَيْبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُحْسَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٤٦٣٠: عَوَالِي اللّٰلِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ وَقَصَتْ نَاقَتَهُ فَمَاتَ: «لَا تُقَرَّبُوهَ كَافُورًا؛ فَإِنَّهُ يُحْسَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٤ : بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ

وَوُجُوبِ تَغْسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ سِوَاهُ

٤٦٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِطَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ كُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ».

* وَرَوَاهُ الكُلَيْنِيُّ: عَنِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ أَبِي مَرْيَمَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٦٣٢: قَالَ الصَّدُوقُ: وَأَسْتَشْهَدُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرِ الرَّاهِبِ بِأَحَدٍ، فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ عليه السلام بِغُسْلِهِ، وَقَالَ: «رَأَيْتَ المَلَائِكَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بِمَاءِ المَزْنِ فِي صِحَافٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ المَلَائِكَةِ».

٤٦٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَعْسَلُ كُلَّ المَوْتَى

الْعَرِيقَ وَأَكِيلَ السَّبْعِ وَكُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفِّينِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ
غُسِّلَ وَإِلَّا فَلَا.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنِ الدَّهْقَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ
يُغَسَّلْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَلَا هَاشِمُ بْنُ عُنْبَةَ وَهُوَ الْمَرْقَالُ، وَدَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا،
وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ
وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ مَعَ عَلِيِّ عليه السلام،
عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رُوِيَ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا
يُتْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: «لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا» وَهُمُ مِنَ الرَّاوي؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ
لَا تَسْقُطُ عَنْهُ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي أَنَّ الْعَامَّةَ تَرُوي ذَلِكَ عَنْ
عَلِيِّ عليه السلام، فَخَرَجَ هَذَا مُوَافِقًا لَهُمْ، وَجَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِحَمَلِهِ عَلَى
التَّقْيَةِ^(١).

٤٦٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ
عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ
الْعَدُوِّ، فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ بَقِيَ أَيَّامًا حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ».

(١) في الوسائل: ويجوز أن يكون المراد أنه لم يصل عليهما بنفسه؛ لأنه قد كان صلى عليهما غيره، فأجزأ ذلك وسقط الوجوب، وإن روي في بعض الأخبار أنه صلى عليهما، فلعله لم يصل عليهما الصلاة الواجبة بل صلى عليهما ندباً بعد ما صلى عليهما الناس، أو المراد بالصلاة هناك الدعاء لهما كما يأتي، أو يكون المراد أنه أمر بالصلاة عليهما ولم يفعله بنفسه لاشتغاله بغيره أو نحو ذلك، فيصح الإثبات مجازاً عقلياً والنفي حقيقةً.

* قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ، وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ (١).

٤٦٣٦: وَيَسْنَادُهُ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ، فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ، أَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا».

٤٦٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلْيَسَ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحَنَطُ؟ قَالَ: «يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحَنَطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى حَمْرَةٍ وَكَفَّنَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِدَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٦٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَلَا يُحَنَطُ وَلَا يُغَسَّلُ، وَيُدْفَنُ كَمَا هُوَ - ثُمَّ قَالَ - دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَةً حَمْرَةً فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَرَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَقَصَرَ عَنْ رَجُلَيْهِ، فَدَعَا لَهُ إِذْخِرَ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَيُدْفَنُ كَمَا

هُوَ».

٤٦٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي: عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُغَسَّلُ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحَنَطُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْرَةً فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسَّلْ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ».

٤٦٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على من خرج من المعركة، وبقي أياماً وبه رمق ثم مات لما تقدم ويأتي.

أبيه، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يُنزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرُّ وَالْخُفُّ، وَالْقَلَنْسُوءَةُ وَالْعِمَامَةُ، وَالْمِنْطَقَةُ وَالسَّرَاوِيلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تَرَكَ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلٌّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ،

عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٤١: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي شَهْدَاءِ أُحُدٍ: «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ».

٤٦٤٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ

السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَلَا ابْنَ عَثْبَةَ يَوْمَ صِفِّينَ، وَدَفَنَهُمَا

فِي ثِيَابِهِمَا، وَصَلَّى عَلَيْهِمَا».

٤٦٤٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِي الشَّهِيدِ: «إِذَا

قُتِلَ فِي مَكَانِهِ فَمَاتَ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسَّلْ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ وَنُقِلَ عَنْ

مَكَانِهِ فَمَاتَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ - قَالَ - وَقَدْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَمْرَةَ فِي ثِيَابِهِ

الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَزَادَهُ بُرْدًا».

٤٦٤٤: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَأُصِيبَ مَنْ

أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِدَفْنِهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَأَنْ يُنَزَعَ

عَنْهُمْ الْفِرَاءُ، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ».

٤٦٤٥: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ مَعَ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَتَنَظَرْتُ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ عَمَّارُ:

ادْفِنُونِي وَثِيَابِي؛ فَإِنِّي مُخَاصِمٌ.

٤٦٤٦: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يُنزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرُّ وَالْخُفُّ،

وَالْقَلَنْسُوءَةُ وَالْعِمَامَةُ، وَالْمِنْطَقَةُ وَالسَّرَاوِيلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَيُتْرَكُ،

وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلٌّ».

٤٦٤٧: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَتِيلَ الْمَعْرَكَةِ فِي طَاعَةِ

اللَّهِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَدُفِنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا بِدِمَائِهِ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْهُ مِنْ ثِيَابِهِ

شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ، وَتَحَلَّلَ تَكْتُهُ وَمِثْلُ الْمِنْطَقَةِ

وَالْفَرَوِ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِهِ لَمْ يُنْزَعْ عَنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يُحَلُّ الْمَعْقُودُ، وَلَمْ يُغَسَّلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ تَمَّ يَمُوتَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ غُسِّلَ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ، وَكُفِّنَ كَمَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهِ».

٤٦٤٨: الشَّيْخُ الْكَشِّيُّ فِي (رَجَالِهِ): عَنْ خَلْفِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: ادْفُنُونِي فِي ثِيَابِي؛ فَإِنِّي مُخَاصِمٌ.

٤٦٤٩: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (مُرُوجِ الذَّهَبِ)، قَالَ: وَكَانَ قَتْلُ عَمَّارٍ عِنْدَ الْمَسَاءِ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَقَبْرُهُ بِصِفِينٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيُّ عليه السلام وَلَمْ يُغَسَّلْهُ.

٤٦٥٠: عَوَالِي اللَّالِي: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ أَحَدٍ: «زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَسْحَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّائِحَةُ رَائِحَةُ الْمَسْكِ».

٤٦٥١: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

١٥: بَابُ وَجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةٍ وَحُكْمِ جِرَاحَاتِهِ وَقَطْعِ رَأْسِهِ

٤٦٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَفْبَةَ وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَيْغَسَّلُ أَمْ يُفَعَلُ بِهِ مَا يُفَعَلُ بِالشَّهِيدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قُتِلَ فِي مَعْصِيَتِهِ يُغَسَّلُ أَوْلًا مِنْهُ الدَّمُ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا، وَلَا يَذَلُّكَ جَسَدُهُ، وَيَبْدَأُ بِالْيَدَيْنِ وَالدُّبُرِ، وَيُرْبَطُ جِرَاحَاتُهُ بِالْفُطْنِ وَالْحَبُوطِ، وَإِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْفُطْنُ عُصَبٌ، وَكَذَلِكَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ - يَعْنِي: الرَّقَبَةَ - وَيُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْفُطْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَيَدْرُسُ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ ثُمَّ يُوَضَعُ الْفُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُعَبِّهَ فَاذْعَلْ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ قَدْ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ وَهُوَ مَعَهُ كَيْفَ يُغَسَّلُ؟ فَقَالَ: «يُغَسَّلُ الرَّأْسُ إِذَا

غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَالسُّفْلَةَ، بُدِيَ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِالْجَسَدِ، ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ وَيُجْعَلُ فِي الْكَفَنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ، وَأَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَوَجَّهْتَهُ لِلْقَبْلَةِ»^(١).

٤٦٥٣: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ قَتَلَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ غَسَلَ كَمَا يُغَسَلُ الْمَيِّتُ، وَضَمَّ رَأْسَهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَيُغْتَسَلُ مَعَ الْبَدَنِ كَمَا وَصَفْنَا فِي بَابِ الْغُسْلِ، فَإِذَا فُرِعَ مِنْ غُسْلِهِ جُعِلَ عَلَى عُنُقِهِ قُطْنَةٌ، وَضَمَّ رَأْسَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَشُدَّ مَعَ الْعُنُقِ شُدًّا شَدِيدًا».

١٦: بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَاطُرُ جَسَدِ الْمَيِّتِ

أَجْزَاءُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا أَجْزَاءُ تَيْمُمُهُ

٤٦٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَجْدُورُ وَالْكَاسِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا».

٤٦٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، مِثْلَهُ.

٤٦٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّقِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَهُوَ مَجْدُورٌ، فَإِنْ غَسَلْنَاهُ أَنْسَلَخَ. فَقَالَ: يَمْمُوهُ».

٤٦٥٧: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَجْدُورًا أَوْ مُحْتَرِقًا، فَخَشِيَتْ إِنْ مَسَّتْهُ سَقَطَ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ، فَلَا تَمَسَّهُ وَلَكِنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْمَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً.

* الصَّدُوقُ فِي (المقنع) مِثْلُهُ.

٤٦٥٨: وَفِي (الهُدَايَةِ): عَنْ رِسَالَةِ أَبِيهِ إِلَيْهِ: «وَالْمَجْدُورُ وَالْمَحْتَرِقُ إِنْ لَمْ يُمْكِنَ غُسْلُهُمَا، صُبَّ عَلَيْهِمَا الْمَاءُ صَبًّا، يُجْمَعُ مَا سَقَطَ مِنْهُمَا فِي أَكْفَانِهِمَا».

١٧: بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ رَجْمُهُ أَوْ قَتْلُهُ قِصَاصًا

يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَحَنَّطَ وَيَلْبَسَ كَفَنَهُ وَيَسْقُطَ ذَلِكَ بَعْدَ

قَتْلِهِ

٤٦٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ كَرْدِينَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغْسَلَانِ وَيُحَنَّنَانِ وَيَلْبَسَانِ الْكَفْنَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَالْمَقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، يُغْسَلُ وَيُحَنَّنُ وَيَلْبَسُ الْكَفْنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مِسْمَعِ كَرْدِينَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤٦٦٠: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْجُومًا، بَدَأَ بِغُسْلِهِ

وَتَحْنِيطِهِ وَتَكْفِينِهِ، ثُمَّ رَجِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ إِذَا أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوْدًا».

* الصَّدُوقُ فِي (المقنع) مِثْلُهُ.

٤٦٦١: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (مَقْصِدِ الرَّاغِبِ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ... إِلَى أَنْ قَالَ - لَمَّا تَبَّتْ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ثُمَّ أَخَذَ حَجْرًا فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنُ عليه السلام مِثْلَهُ، ثُمَّ أَخَذَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مِثْلَهُ، فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَ لَا تُغْسَلُهُ؟ قَالَ: قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ

الْفِيَامَةِ».

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي
الْخَبَرِ.

١٨ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ الْكَافِرِ وَلَا دَفْنَهُ وَلَا تَكْفِينَهُ وَلَوْ ذَمِيًّا وَلَوْ قَرَابَةً الْمُسْلِمِ أَوْ أَبَاهُ، وَكَذَا الْبُغَاةُ

٤٦٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ؟ قَالَ: «لَا يُغَسَّلُهُ مُسْلِمٌ وَلَا كَرَامَةٌ، وَلَا يَدْفِنُهُ، وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ».

٤٦٦٣: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي (الْمُعْتَبَرِ) نَقْلًا مِنْ (شَرْحِ الرَّسَالَةِ) لِلْسَيِّدِ الْمُرْتَضَى، أَنَّهُ رَوَى فِيهِ: عَنِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: النَّهْيُ عَنِ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ الذَّمِّيِّ وَالْمَشْرِكِ، وَأَنْ يُكْفَنَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَلُودَ بِهِ.

٤٦٦٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّرَيْسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ: هَلْ بَلَغَكَ مَا صَنَعْنَا بِحَجْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَأَصْحَابِهِ شَيْعَةَ أَبِيكَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «وَمَا صَنَعْتَ بِهِمْ؟». قَالَ: قَتَلْنَاهُمْ وَكَفَّنَاهُمْ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ. فَضَحِكَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَقَالَ: «خَصَمَكَ الْقَوْمُ يَا مُعَاوِيَةُ، لَكِنَّا لَوْ قَتَلْنَا شَيْعَتَكَ مَا كَفَّنَاهُمْ، وَلَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ، وَلَا قَبَرْنَاهُمْ».

١٩ : بَابُ حُكْمِ تَغْسِيلِ الذَّمِّيِّ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ دَاتُ رَحِمٍ وَكَذَا الذَّمِّيَّةُ وَالْمُسْلِمَةُ

٤٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَلَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَمَعَهُ رَجَالٌ نَصَارَى وَنِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ؟ قَالَ: «يُغْتَسَلُ النَّصَارَى ثُمَّ يُغَسَّلُونَهُ فَقَدْ اضْطُرَّ». وَعَنِ

المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة، ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها، ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال: «تغتسل النصرانية ثم تغسلها».

* ورواه الكلبيني: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن.

* ورواه الصدوق: بإسناده، عن عمارة بن موسى، مثله.

٤٦٦٦: وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: «أتى رسول الله ﷺ نفر، فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم. فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبا. فقال: أوما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا. قال: أفلأ يمتئوها».

٤٦٦٧: فقه الرضا عليه السلام: «وإن مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات، غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون، وإن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية، اغتسلت النصرانية وغسلتها».

٢٠: باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب

٤٦٦٨: محمد بن يعقوب: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: «نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يُلقي على عورتها خرقة».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن أبي علي الأشعري.

٤٦٦٩: ورواه الصدوق: بإسناده، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله إلا أنه قال: الرجل يسافر مع امرأته - إلى أن قال - «ونحوهما، يُلقي على عورتها خرقة ويُغسلها».

٤٦٧٠: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل

يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ؟. قَالَ: «تُعَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ
إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَيَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا» الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٦٧١: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ
غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ،
هَلْ تُعَسِّلُهُ النِّسَاءُ؟. فَقَالَ: «تُعَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ، وَتَصُبُّ عَلَيْهِ
النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ النَّيَابِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ
سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَمَعَهُ
رَجَالٌ نَصَارَى وَمَعَهُ عَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ، كَيْفَ يُصْنَعُ فِي غُسْلِهِ؟. قَالَ:
«تُعَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ، وَلَا تَقْرُبُهُ النَّصَارَى». وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ
فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَعَهُمْ نِسَاءٌ نَصَارَى وَعَمَّتُهَا وَخَالَهَا
مَعَهَا مُسْلِمُونَ؟. قَالَ: «يُعَسِّلُونَهَا، وَلَا تَقْرُبْنَهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتْ تُعَسِّلُهَا،
غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ، فَيُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ» الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، مِثْلَهُ.

٤٦٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:
«إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَلْتُهُ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَلْتُهُ
أَوْ لَاهُنَّ بِهِ، وَتَلْفُ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةً».

٤٦٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي
جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَهِيَ
فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا؟. قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا
ذُو رَحِمٍ دَفَنُوهَا بِنِيَابِهَا وَلَا يُعَسِّلُونَهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ

لَهَا، فَلْيُغَسِّلَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ، فَلْيُذْفَنَ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُغَسَّلَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ، فَلْيُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ».

٤٦٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ الْمَنْبَهِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ يُؤَزَّرْنَ، وَيَصُبُّنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَيَمْسَسْنَ جَسَدَهُ وَلَا يَمْسَسْنَ فَرْجَهُ».

٤٦٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ؟ قَالَ: «تُغَسَّلُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَتَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رَجَالٍ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَلَا مَحْرَمٌ لَهَا، فَلْيُذْفَنَ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، مِثْلَهُ.
٤٦٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ».

٤٦٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - فِي الصَّبِيَّةِ لَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسَّلُهَا؟ قَالَ: «يُغَسَّلُهَا رَجُلٌ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا».

٤٦٧٩: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُغَسَّلُهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ»^(١).

٢١: بَابُ سُقُوطِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ وَلَا رَجُلٍ ذِي مَحْرَمٍ، وَكَذَا الرَّجُلِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ، وَلاَ يَمُوتُ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ نِسَاءً؟ قَالَ: «تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا». وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلاَ يَمُوتُ مَعَهُ إِلاَّ النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ؟ قَالَ: «يُدْفَنُ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ».

٤٦٨١: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَلاَ يَمُوتُ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ رِجَالٌ.

٤٦٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجُلٌ، كَيْفَ يَصْنَعَنَّ بِهِ؟ قَالَ: «يَلْفَنُهُ لَفًا فِي ثِيَابِهِ، وَيَدْفِنُهُ وَلاَ يُغَسِّلُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِائِبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ؟ قَالَ: «تُلْفُ وَتُدْفَنُ وَلاَ تُغَسَّلُ».

٤٦٨٤: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «يُدْفَنُ وَلاَ يُغَسَّلُ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَلاَ تُغَسَّلُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا» الْحَدِيثُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْأَرْضِ»، وَتَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ: «تُدْفَنُ وَلاَ تُغَسَّلُ».

٤٦٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ. فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِنْتُ أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ

سِتِّ دُفِنَتْ وَلَمْ تُغَسَّلَنَّ»^(١).

٤٦٨٦: فِئَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا نِسَاءً، تُدْفَنُ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ وَلَا رَجَالٌ، يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ».

٤٦٨٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بَيْنَ النِّسَاءِ لَا مَحْرَمَ لَهُ مِنْهُنَّ، وَالْمَرْأَةَ كَذَلِكَ تَمُوتُ بَيْنَ الرَّجَالِ فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُغَسِّلُهَا. قَالَ: «يُدْفَنَانِ بِغَيْرِ غُسْلٍ».

٤٦٨٨: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، فَإِنَّهَا تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رَجَالٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ دُفِنَ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب.

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يُوْجَدُ لَهَا امْرَأَةٌ

وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ وَّرَاءِ الثُّوبِ بَأْنَ يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ
أَوْ يَغْسِلُ وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا أَوْ يِيَمِّمَهَا، وَكَذَا الرَّجُلُ

٤٦٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ
بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ
تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ،
فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التِّيْمَمَ
وَلَا تُمَسُّ، وَلَا يُكْتَفَى لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا». قُلْتُ:
فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغْسَلُ بَطْنُ كَفْيِهَا، ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهَهَا، ثُمَّ يُغْسَلُ
ظَهْرُ كَفْيِهَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.
٤٦٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ
دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ
تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ، هَلْ يُغْسَلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ فَقَالَ:
«إِذَا يُدْخَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يُغْسَلُونَ كَفْيَهَا».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام يَقُولُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،
عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ الْمَنْبَهِيِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ،
عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ
فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ. - قَالَ - يُوزَّرُنَّ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ،

وَيَصُبُّنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَلَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَلَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَيُطَهَّرْنَ» الْحَدِيثُ.

* وَعَنْ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ، مِثْلَهُ.

٤٦٩٢: وَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرًا، فَقَالُوا: إِنَّ امْرَأَةً تُوْفِّيتُ مَعَنَا وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. فَقَالَ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا؟ فَقَالُوا: صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا. فَقَالَ: أَمَا وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسِّلُهَا؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: أَلَا يَمَمْتُمُوهَا».

٤٦٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَمَعَهُ نِسْوَةٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: «يَصُبُّنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثُّوبِ، وَيَلْفُفْنَهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السُّتْرِ، وَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ صَفًّا وَيُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ». وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «يَصُبُّونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثُّوبِ، وَيَلْفُفُونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَيُصَلُّونَ وَيُدْفِنُونَ».

٤٦٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُدْفَنُ».

٤٦٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ».

٤٦٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ؟ قَالَ: «تُغَسَّلُ كَقِيَّتِهَا».

٤٦٩٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ بِنْتِ الْإِيَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجذوا امرأة تُغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً».

٤٦٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَزَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبًّا». وَرَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «بَلْ يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَمَسَّسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ، فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَجِلُّ لَهُنَّ النَّظْرُ إِلَيْهِ وَلَا مَسُّهُ وَهُوَ حَيٌّ، صَبَبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا»^(١).

٢٣: بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ وَتَغْسِيلِ الرَّجُلِ بِنْتِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ

٤٦٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي النَّمِيرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَدِّثْنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسَّلُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: «إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ». وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي النَّمِيرِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ أَيضًا: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٧٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ تُغَسَّلُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ الصَّبِيَّانَ النِّسَاءُ». وَعَنِ الصَّبِيَّةِ تَمُوتُ وَلَا تُصَابُ امْرَأَةٌ

(١) في الوسائل: قد تقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى نفي الوجوب، فلذلك حملوا هذه الأحاديث على

الاستحباب ذكره الشيخ وغيره، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في أحاديث أن الزوج أولى بالمرأة في

تُغَسَّلُهَا؟ قَالَ: «يُغَسَّلُهَا رَجُلٌ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا». ٤٧٠١: وَعَنْهُ قَالَ: رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ. فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِنْتُ أَقَلٍّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٌّ دُفِنَتْ وَلَمْ تُغَسَّلْ»^(١).

٤٧٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (جَامِعِهِ) - فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ - قَالَ: إِذَا كَانَتْ ابْنَةٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٌّ دُفِنَتْ وَلَمْ تُغَسَّلْ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ أَقَلٍّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غُسِّلَتْ.

* قَالَ: وَذَكَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ حَدِيثًا فِي مَعْنَاهُ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَام).

* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (مَدِينَةِ الْعِلْمِ) مُسْنَدًا، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَام)، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)^(٢).

٤٧٠٣: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا مَاتَتْ جَارِيَةٌ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجَالِ، فَلَا تُغَسَّلُ وَتُدْفَنُ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ أَقَلٍّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَلتُغَسَّلْ وَلتُدْفَن.

٢٤: بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ

٤٧٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنِ الرَّجُلِ أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ، أَوْ يُغَسَّلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا؟ وَعَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٠٥: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ،

(١) في الوسائل: هذا محمول على الزيادة على الثلاث، ونقل عن ابن طائوس أنه قال: لفظ «أقل» هنا وهم وأصله أكثر، ويأتي مثله من طريق الصدوق، وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مراد فيما زاد على الثلاث؛ لأنه القدر المتيقن.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ النَّوْبِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٤٧٠٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ؟ قَالَ: «تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذُو قَرَابَةٍ إِنْ كَانَ لَهُ، وَتَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا. وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٧٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعْصُبًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٧٠٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ؟ قَالَ: «يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمِرَافِقِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَيُغَسِّلُهَا».

٤٧٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ عليها السلام? قَالَ: «ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ». فَكَأَنَّمَا اسْتَفْظَعْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ لِي: «كَأَنَّكَ ضِفَّتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ». فَقُلْتُ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ. فَقَالَ: «لَا تَضِيقِي؛ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرِيْمَ لَمْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا عِيسَى» الْحَدِيثُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٧١٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ؟ قَالَ: «يُدْفَنُ وَلَا يُغَسَّلُ» - وَقَالَ - فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ بِبَيْتِكَ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغَسَّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ، وَيَسْكُبْ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْبًا، وَلْتُغَسَّلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا حِينَ تَمُوتُ.

٤٧١١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسَّلُهَا؟ قَالَ: «يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ فَمِصِيهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٧١٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٧١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابُوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تُوَفِّتُ أَيْ صَلَحَ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَرَأْسِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٧١٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا، وَلَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْمَرْأَةُ تُغَسَّلُ زَوْجُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا» الْحَدِيثُ.

٤٧١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ، قَالَ: «يُدْفَنُ وَلَا يُغَسَّلُ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ بِبَيْتِكَ الْمَنْزِلَةَ تُدْفَنُ وَلَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا؛ فَإِنْ

كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ، وَيَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْبًا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَتُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ، وَالْمَرْأَةُ إِنْ مَاتَتْ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا إِذَا مَاتَتْ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٧١٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ؟ قَالَ: «تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ، وَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسَّلْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ»^(١).

٤٧١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُغَسَّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ، وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ».

٤٧١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فَاطِمَةَ عليها السلام مَنْ غَسَلَهَا؟ قَالَ: «غَسَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيُغَسَّلْهَا إِلَّا صَدِيقٌ».

٤٧١٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ سَوَّلِ اللَّهِ عليها السلام».

٤٧٢٠: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْعُمَةِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (أَخْبَارِ فَاطِمَةَ عليها السلام) لِابْنِ بَابُوَيْهِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ عليها السلام».

٤٧٢١: وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: أَوْصَتْنِي فَاطِمَةُ عليها السلام أَنْ لَا يُغَسَّلَ إِذَا مَاتَتْ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ عليه السلام، فَغَسَلْتُهَا أَنَا وَعَلِيٌّ.

٤٧٢٢: عَنْ أَسْمَاءَ - فِي حَدِيثٍ - أَنْ عَلِيًّا عليه السلام أَمَرَهَا فَغَسَلَتْ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَأَمَرَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام يُدْخِلَانِ الْمَاءَ، وَدَفَنَهَا لَيْلًا وَسَوَى قَبْرِهَا.

٤٧٢٣: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهَا أَوْصَتْ عَلِيًّا عليه السلام وَأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه لا يغسلها مجردة لما تقدم التصريح به، وحملة صاحب (المنتقى) على

التقية؛ لأنه موافق لأشهر مذاهب العامة، ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء.

أَنْ يُغَسَّلَهَا»^(١).

٤٧٢٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «غَسَلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَكَانَتْ أَوْصَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهِ».

٤٧٢٥: وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْصَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنْ لَا يُغَسَّلَهَا غَيْرِي، وَسَكَبَتْ الْمَاءَ عَلَيَّ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ».

٤٧٢٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يُغَسَّلُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلِيُغَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ».

٤٧٢٧: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْمَرْأَةُ تُغَسَّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ، وَلَا تَتَعَمَّدُ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ».

٤٧٢٨: الْبِحَارُ: عَنِ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ ثَقُلَتْ فِي مَرَضِهَا أَوْصَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: «إِنِّي أَوْصِيكَ أَنْ لَا يَلِيَّ غُسْلِي وَكَفْنِي سِوَاكَ». فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ: «أَوْصِيكَ أَنْ تَدْفِنَنِي وَلَا تُؤَدِّنَ بِي أَحَدًا».

٤٧٢٩: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبٍ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخَزَّازِ الْقُمِّيِّ فِي (الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ): سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَنْ غَسَّلَهَا؟ فَقَالَ: «غَسَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صِدِّيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيُغَسَّلَهَا إِلَّا صِدِّيقٌ».

٤٧٣٠: وَمِنْهُ: وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ مَرْفُوعاً إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسَلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ».

٤٧٣١: الْبِحَارُ: عَنِ (دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ) لِلطَّبْرِيِّ الْإِمَامِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْخَسَابِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خَبَرٍ يَذْكَرُ فِيهِ وَفَاةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ... إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تُوفِّيتُ لَا تُعْلَمُ أَحَدًا إِلَّا أُمُّ سَلْمَةَ، وَأُمُّ أَيْمَنَ، وَفِضَّةُ، وَمِنْ الرِّجَالِ ابْنِي، وَالْعَبَّاسَ، وَسَلْمَانَ، وَعَمَّارًا، وَالْمَقْدَادَ، وَأَبَا ذَرٍّ، وَحُدَيْفَةَ. وَقَالَتْ: إِنِّي أَحْلُثُكَ أَنْ تَرَانِي بَعْدَ مَوْتِي، فَكُنْ مَعَ النِّسْوَةِ فِيمَنْ يُغَسَّلُنِي، وَلَا تُدْفِنِي إِلَّا لَيْلًا، وَلَا تُعْلَمُ أَحَدًا قَبْرِي» الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في صلاة الجنائز إن شاء الله.

٤٧٣٢: وَمِنْهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَمَّا فُيْضَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام غَسَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَلَمْ يَحْضُرْهَا غَيْرُهُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام وَرَزِينُ وَأُمُّ كَلْبُومٍ وَفِضَةُ جَارِيَتُهَا وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ الْخَبَرِ.

٤٧٣٣: وَعَنْ خَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا غَسَلَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ عليها السلام، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْسَلَتْ فَاطِمَةَ؟ قَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله هِيَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قَالَ الشَّهِيدُ عليه السلام: فَذَا التَّلْعِيلُ يُدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ بِالمَوْتِ، فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ التَّغْسِيلُ.

٤٧٣٤: حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي (عُيُونِ المَعْجَزَاتِ): رَوَى: أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام تُوفِّيَتْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَوَلَّى غُسْلَهَا وَتَكْفِينَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٤٧٣٥: فَفَقَهُ الرِّضَا وَعَنْ بَعْضِ كُتُبِ (المَنَاقِبِ) الْقَدِيمَةِ: عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ فِي وَفَاةِ فَاطِمَةَ عليها السلام إِلَى أَنْ قَالَ -: فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ غَسَلَهَا عَلِيُّ عليه السلام، الْخَبَرِ.

٤٧٣٦: الشَّيْخُ عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ بَعْدَ المَوْتِ، وَتَنْظُرَ المَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا، وَيُغَسَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ إِذَا مَاتَا».

* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ) مِثْلُهُ.

٤٧٣٧: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام لَمَّا مَاتَتْ غَسَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَأَوْصَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهِ».

٢٥: بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ أُمِّ الوَلَدِ سَيِّدِهَا (١)

٤٧٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَ أُمُّ

(١) في مستدرک الوسائل: زوجها.

وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَعَسَلْتُهُ»^(١).

٤٧٣٩: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرَوِي: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَقَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ، فَمَا أَنَا بِالَّذِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِكَ». فَأَدْخَلَ يَدَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ فَأَدْخَلَتْ يَدَهَا فَعَسَلَتْ مَرَّاقَهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِي».

٤٧٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَقَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ، فَمَا أَنَا بِالَّذِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثُّوبِ فَعَسَلَهُ، وَدَعَا أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ فَأَدْخَلَتْ يَدَهَا مَعَهُ فَعَسَلْتُهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَكَذَلِكَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِي عليه السلام».

٢٦: بَابُ أَنْ الْمَيِّتَ يُعَسَّلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيَّ

٤٧٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّزَامِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُعَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ».

٤٧٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يُعَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيَّ بِذَلِكَ».

٤٧٤٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيُعَسَّلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيَّ بِذَلِكَ».

٢٧: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَاءِ لِعَسَلِ الْمَيِّتِ

٤٧٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِي: الصَّفَّارَ - إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي الْمَاءِ الَّذِي يُعَسَّلُ بِهِ

(١) في الوسائل: المروي في أحاديث كثيرة أن الإمام لا يغسله إلا إمام، فمعنى الوصية هنا: المساعدة على الغسل والمشاركة فيه، كما مر في حديث أسماء، أو بيان الجواز، أو التقيّة، وإن كان المتولي له باطناً هو الباقر عليه السلام، كما وقع التصريح به في الأخبار والله أعلم.

الْمَيْتِ كَمْ حَدُّهُ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: «حَدُّ غُسْلِ الْمَيْتِ يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤٧٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: كَمْ حَدُّ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْمَيْتُ، كَمَا رَوَوْا: أَنَّ الْجُنْبَ يُغْسَلُ بِسِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ، وَالْحَائِضَ بِتِسْعَةٍ، فَهَلْ لِلْمَيْتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: «حَدُّ غُسْلِ الْمَيْتِ يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

* قَالَ الصَّدُوقُ: وَهَذَا التَّوْقِيعُ فِي جُمْلَةِ تَوْقِيعَاتِهِ عليه السلام عِنْدِي بِخَطِّهِ فِي صَحِيفَةٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، مِثْلَهُ.

٢٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى سَبْعِ قَرَبٍ

٤٧٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَيْرِ عَرَسٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.
٤٧٤٧ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ فَضِيلِ سَكْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتَ حَدٌّ مَحْدُودٌ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قَرَبٍ مِنْ مَاءِ بَيْرِ عَرَسٍ فَأَغْسِلْنِي وَحَنِّطْنِي، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِي وَكَفَّنِي وَتَحْنِيطِي، فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفْنِي وَأَجْلِسْنِي، ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهُ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ».

* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْفَطَ قَوْلَهُ: «الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتُ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

٤٧٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ سَكْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قَرَبٍ مِنْ مَاءِ بَيْرِ عَرَسٍ فَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِي وَحَنِّطْنِي، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفْنِي وَأَجْلِسْنِي، ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهُ لَا تَسْأَلْنِي، عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ».

٤٧٤٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسِتِّ قَرَبٍ مِنْ بَيْرِ عَرَسٍ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِي فَأَدْرِجْنِي فِي أَكْفَانِي، ثُمَّ ضَعْ فَأَكْ عَلَى فَمِي - قَالَ - فَفَعَلْتُ وَأَنْبَأَنِي بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٧٥٠: القُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (الْحَرَاجِجِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِرِهِ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ النَّقْفِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تُوفِّيَ أَنْ أُسْتَقَى سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ بِنْرِ عَرَسٍ فَأَغْسَلَهُ بِهَا» الْخَبَرُ.

٤٧٥١: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ الْأَنْمَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بِنْرِ عَرَسٍ، غَسِّلْنِي بِثَلَاثِ قَرَبٍ غُسْلًا، وَسُنَّ عَلَيَّ أَرْبَعًا سَنًا» الْخَبَرُ.

٤٧٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ فَضْلِ بْنِ سُكْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ مَاءِ بِنْرِ عَرَسٍ فَغَسِّلْنِي» الْخَبَرُ.

٤٧٥٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ زَيْدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بِنْرِ عَرَسٍ» الْخَبَرُ.

٤٧٥٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبٍ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ الصَّفْوَانِيِّ فِي (الْإِحْنَ وَالْمَحَنِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بِنْرِ عَرَسٍ».

٤٧٥٥: السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الطَّرَفِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَضْمَنْتَ دِينِي تَفْضِيهِ مِنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ ... - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: - فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِي فَضَعْنِي عَلَى لُوحٍ، وَأَفْرَعْ عَلَيَّ مِنْ بِنْرِ بِنْرِ عَرَسٍ أَرْبَعِينَ دَلْوًا مَفْتَحَةً الْأَفْوَاهِ». قَالَ: عَيْسَى أَوْ قَالَ: «أَرْبَعِينَ قَرَبَةً».

شَكَكْتُ أَنَا فِي ذَلِكَ^(١).

٤٧٥٦: قَالَ: وَلَا بِنِ مَا جِدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بُنْرِي بِنْرِ غَرَسٍ». وَكَانَتْ بَقْبَا، وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا.

٤٧٥٧: وَلِيَحْيَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَاعْسِلْنِي مِنْ بُنْرِي بِنْرِ غَرَسٍ بِسَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ».

٤٧٥٨: وَلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «أَنَّهُ ﷺ غَسَّلَ مِنْ بِنْرِ يُقَالُ لَهَا: بِنْرُ غَرَسٍ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا».

٢٩: بَابُ كَرَاهَةِ إِرْسَالِ مَاءِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي الْكَنْيْفِ وَجَوَازِ إِرْسَالِهِ فِي الْبَالُوَعَةِ

٤٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَمَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِنْرِ كَنْيْفٍ، أَوْ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصَبَ مَاءٌ وَضُوءُهُ فِي كَنْيْفٍ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: «يَكُونُ ذَلِكَ فِي بِلَالِيَعٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْوَضُوءِ.

٤٧٦٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ مَا يَنْصَبُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ فِي كَنْيْفٍ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي بِلَالِيَعٍ لَا يُبَالُ فِيهَا، أَوْ فِي حَفِيرَةٍ».

(١) في مستدرک الوسائل: قال السّمهوديّ في (خلاصة الوفا): غرس بالضمّ ثمّ السّكون كما في خطّ المراغيّ ويقال: الأعرس. وقال المجد: بئر غرس بالفتح ثمّ السّكون، قال: وهي بئر بقبا شرقيّ مسجدها على نصف ميل من جهة الشّمال، ويعرف مكانها اليوم وما حولها بالغرّس.

٣٠: بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِي الْفَضَاءِ

وَاسْتِحْبَابِ السِّتْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ

٤٧٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَيِّتِ هَلْ يُغْسَلُ فِي الْفَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ وَإِنْ سِتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرٌ يَعْنِي إِذَا غُسِّلَ».

٤٧٦٣: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ أَنْ تُغْسَلَهُ فِي فَضَاءٍ وَإِنْ سَتَّرْتَ بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٤٧٦٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ سَيْرِهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْفَجَاجِ شَخْصٌ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ بِإِنِّي لَيْسَ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ قَدْ بَيَّسَ جِلْدَهُ عَلَى عَظْمِهِ - إِلَيَّ أَنْ ذَكَرَ تَخَلَّفَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ عَسْكَرِهِ وَسَفُوطَ بَعِيرِهِ وَمَوْتَهُمَا، قَالَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَضْرِبَتْ خَيْمَةً فُغْسِلَ فِيهِ» الْخَبَرُ.

٣١: بَابُ اجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ لِلْمَيِّتِ

إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً

٤٧٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَيِّتٌ مَاتَ وَهُوَ جُنْبٌ كَيْفَ يُغْسَلُ، وَمَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «يُغْسَلُ غُسْلًا وَاحِدًا، يُجْزِي ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَلِغُسْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، مِثْلُهُ.

٤٧٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَمْرَأَةٍ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ؟ قَالَ: «مِثْلُ غُسْلِ الطَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ؛ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطُّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلُهُ.

٤٧٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ يَمُوتُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «غُسْلٌ وَاحِدٌ».

٤٧٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الْجُنُبِ إِذَا مَاتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

٤٧٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَهُوَ جُنُبٌ غُسْلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

٤٧٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «يُغَسَّلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ، ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ»^(٢).

٤٧٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَيْصِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «يُغَسَّلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيْتِ»^(٣).

٤٧٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنْ

(١) في الوسائل: المراد أن الغاسل يغتسل غسل المس وهو ظاهر.

(٢) في الوسائل: يأتي الوجه فيه وفيما بعده.

(٣) في الوسائل: هذا يحتمل أن يراد به أنه يغسل بدن الميت من المني أولاً.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عِيصَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَهُوَ جُنُبٌ غُسْلٌ وَاحِدًا، ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ». قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الرُّوَايَاتُ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةً كَثِيرَةً، وَقَدْ رَوَى مَا هُوَ يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَاسِلِهِ، فَكَانَهُ قَالَ: لَهُ تُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَنْتَ، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِمَا تَقَدَّمَ (١).

٤٧٧٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ جُنُبٌ أَجْرًا عَنْهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْأَحَائِضُ». ٤٧٧٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): وَإِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَهُوَ جُنُبٌ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزَى عَنْهُ لِحَبَابَتِهِ وَلِغُسْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣٢: بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَوَجُوبِ غُسْلِ النَّجَاسَةِ خَاصَّةً

٤٧٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ بَدَأَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ غُسْلِهِ، فَاغْسِلِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَلَا تُعِدِ الْغُسْلَ».

٤٧٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَا: سَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُفْرَعُ مِنْ غُسْلِهِ؟ قَالَ: «يُغَسَّلُ ذَلِكَ وَلَا يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

٤٧٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قَرِضَ مِنْهُ» (٢).

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على إزالة النجاسة أولاً، وعلى التقيّة لموافقته لبعض العامة، وقد تقدّم أن كلّ ميّت جنب، وتقدّم ما يدلّ على تداخل الأغسال.

(٢) في الوسائل: حملة بعض علمائنا على عدم إمكان الغسل، وبعضهم على ما لو وضع الميت في القبر.

٤٧٧٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ الْمَيْتِ الدَّمُ، أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ، فَرَضَهُ بِالْمَقْرَاضِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٧٧٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا غُسِّلَ الْمَيْتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثَ وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ»^(١).

٤٧٨٠: فَفَهَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا تُعَدُّ غُسْلُهُ، وَلَكِنْ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنَ الْكَفَنِ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ فِي لِحْدِهِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي لِحْدِهِ لَمْ تَغْسِلْ كَفَنَهُ، وَلَكِنْ قَرَضْتَ مِنْ كَفَنِهِ مَا أَصَابَ مِنَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَمَدَدْتَ أَحَدَ التَّوْبِيْنِ عَلَى الْآخَرِ».

٣٣: بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمَيْتِ بَيْنَ رِجْلَيْ الْغَاسِلِ إِذَا خَافَ سُقُوطَهُ

٤٧٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلِ النَّمَيْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيْتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَأَنْ تَقُومَ مِنْ فَوْقِهِ فَتُغْسَلَهُ إِذَا قَلْبَتَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْلًا يَسْقُطُ لَوْجَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(٢).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في التكتفين.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما ينافي هذا، وقد حملة الشيخ على الجواز، وحمل ما ينافيه على الكراهة،

٣٤ : بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ تَغْسِيلُ الْمَيْتِ وَلَمَنْ غَسَلَهُ أَنْ يُجَامِعَ قَبْلَ غَسْلِ الْمَسِّ

وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَإِجْزَاءِ غَسْلِ وَاحِدٍ

٤٧٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ أَيْغَسَلُ الْمَيْتَ، أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا أَيْتِي أَهْلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ : «هُمَا سَوَاءٌ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ جُنْبًا غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيْتَ وَهُوَ جُنْبٌ، وَإِنْ غَسَلَ مَيْتًا ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ، وَيَجْزِيهِ غَسْلُ وَاحِدٍ لِهَمَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ.

٤٧٨٣ : وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْمُسَمَعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : «لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيْتَ، وَلَا الْجُنْبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غَسْلَهُ» (١).

٤٧٨٤ : فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُغَسَلَ مَيْتًا وَأَنْتَ جُنْبٌ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْسَلْهُ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ بَعْدَ غَسْلِكَ الْمَيْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غَسْلِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَامِعْ».

٤٧٨٥ : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَلَا يَحْضُرِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى بِهِمَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غَسْلَهُ».

* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ) وَ (الْهُدَايَةِ)، مِثْلُهُ.

٤٧٨٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ : «الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ لَا يُغَسَّلَانِ مَيْتًا».

٣٥ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْغُسْلِ

٤٧٨٧ : فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ فَاجْهَدْ أَنْ

تُغَسَّلَهُ غَسْلَ الْمُؤْمِنِ».

٤٧٨٨ : الطَّبْرَسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى) : عَنْ كِتَابِ (أَبَانَ بْنِ عُمَانَ)

فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أُحُدٍ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تُغَسَّلُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي سَفْحِ الْجَبَلِ؟». فَسَأَلُوا امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ : إِنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ، وَهُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٧٨٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي سَبَاقِ غَزْوَةِ أُحُدٍ - قَالَ: وَكَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ رَجُلًا مِّنَ الْخَزْرَجِ، تَزَوَّجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي صَبِيحَتِهَا حَرْبٌ أُحُدٌ بِابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُولٍ، دَخَلَ بِهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ] (١) الْآيَةَ، فَدَخَلَ حَنْظَلَةُ بِأَهْلِهِ وَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحَ وَخَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَضَرَ الْقِتَالَ، فَبَعَثَتْ أَمْرَأَتُهُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَرَادَ حَنْظَلَةُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عِنْدَهَا، وَأَشْهَدَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَهَا. فَقِيلَ لَهَا: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي نَوْمِي كَأَنَّ السَّمَاءَ قَدْ انْفَرَجَتْ فَوَقَعَ فِيهَا حَنْظَلَةُ ثُمَّ انْضَمَّتْ، فَعَلِمْتُ أَنَّهَا الشَّهَادَةُ، فَكْرَهْتُ أَنْ لَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ. فَحَمَلْتُ مِنْهُ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ نَظَرَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ فَرَسٍ يَجُولُ بَيْنَ الْعَسْكَرِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَضْرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ، فَانْكَشَفَ الْفَرَسُ وَسَقَطَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الْأَرْضِ وَصَاحَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَهَذَا حَنْظَلَةُ يُرِيدُ قَتْلِي، وَعَدَا أَبُو سُفْيَانَ وَمَرَّ حَنْظَلَةُ فِي طَلَبِهِ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فِي طَعْنَتِهِ، فَمَشَىٰ إِلَى الْمَشْرِكِ فِي طَعْنِهِ فَضْرَبَهُ فَفَتَلَهُ، وَسَقَطَ حَنْظَلَةُ إِلَى الْأَرْضِ بَيْنَ حَمْزَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْجُمُوحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ وَجَمَاعَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ يُغْسِلُونَ حَنْظَلَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِمَاءِ الْمَزْنِ فِي صِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ»، فَكَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ.

٤٧٩٠: السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الطَّرْفِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَضْمَنْتَ دِينِي تَقْضِيهِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ. ثُمَّ قَالَ: غَسَّلْنِي وَلَا يُغْسَلْنِي غَيْرُكَ فَيَعْمَى بَصْرُهُ. قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: وَلَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَذَلِكَ. قَالَ جَبْرَائِيلُ: عَنْ رَبِّي أَنَّهُ لَا يَرَى عَوْرَتِي غَيْرَكَ إِلَّا عَمِيَ بَصْرُهُ. قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: فَكَيْفَ أُقْوَى عَلَيْكَ وَحَدِي؟ قَالَ: يُعِينُكَ جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَمَلَكُ الْمَوْتِ وَإِسْمَاعِيلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: فَمَنْ يُنَاوِلُنِي الْمَاءَ؟ قَالَ: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنِّي؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَتِي، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ».

٤٧٩١: الْبِحَارُ: عَنْ (مُصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَعَنْ الْأَزْهَرِ بْنِ بَسْطَامَ وَالْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: «كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الْمَخْتُومَةِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ: يَا عَلِيُّ، غَسَلَنِي وَلَا يُغَسِّلَنِي غَيْرُكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي أَنَا أَقْوَى عَلَى غُسْلِكَ وَحَدِي؟ قَالَ: بَدَأَ أَمْرَنِي جَبْرَائِيلُ وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ أَفَوْ عَلَيْكَ، فَاسْتَعِينُ بِغَيْرِي يَكُونُ مَعِيَ؟ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ لِعَلِيٍّ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُغَسَّلَ ابْنُ عَمِّكَ؛ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ أَنْ لَا يُغَسَّلَ الْأَنْبِيَاءُ إِلَّا أَوْصِيَاءُهُمْ، وَإِنَّمَا يُغَسَّلُ كُلُّ نَبِيٍّ وَصِيَّهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهِيَ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِيمَا قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةٍ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ - ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَاعْلَمْ يَا عَلِيُّ، أَنَّ لَكَ عَلَى غُسْلِي أَعْوَانًا هُمْ نِعَمُ الْأَعْوَانِ وَالْإِخْوَانِ. قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَمَلَكَ الْمَوْتِ وَإِسْمَاعِيلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْيَا أَعْوَانٌ لَكَ. قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: فَخَرَرْتُ لَلَّهِ سَاجِدًا، وَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِي أَعْوَانًا وَإِخْوَانًا هُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٧٩٢: (الطَّرْفُ) وَ (مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ): بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ، عَنِ الْكَاطِمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَحَدِي وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ، فَذَهَبَتْ أَنْزَعُ عَنْهُ الْقَمِيصَ. فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَرِّدْ أَخَاكَ مِنْ قَمِيصِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجَرِّدْهُ، وَتَوَيْدٌ فِي الْغُسْلِ فَأَنَا أَشْرَكَكَ فِي ابْنِ عَمِّكَ بِأَمْرِ اللَّهِ. فَغَسَلْتُهُ بِالرُّوحِ وَالرِّيْحَانِ وَالْمَلَائِكَةُ الْكِرَامُ الْأَبْرَارُ الْأَخْيَارُ تُبَشِّرُنِي وَتُمْسِكُ، وَأَكَلْتُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ وَلَا أَقْلِبُ مِنْهُ غُضُوًّا بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي إِلَّا أَنْقَلَبَ لِي قَلْبًا، إِلَى أَنْ فَرَغْتُ مِنْ غُسْلِهِ وَكَفَّنِهِ»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: قال بعض المحققين من الشَّراح: لعلَّ المراد بعورته ﷺ المراق وما سفل من البطن، وكان ذلك من خصائصه ﷺ، لا ينبغي أن ينظر غيره عليه السلام إلى ذلك من بدنه ويؤيده قوله ﷺ في حديث الطَّرْفِ -: «الفضل بن العباس من غير أن ينظر إلى شيء مني»، ويكون قوله: «فإنه لا يحل له ولا لغيره من الرجال والنساء النظر إلى عورتِي»، مما يشمل أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً. ويكون من خصائصه أن لا ينظر غير علي عليه السلام إلى بدنه، ويحدث في الخلد أنه عليه السلام لما كان لا ينظر إلى عورته ﷺ قال: «غيرك»، ويؤيده ما في (الطَّرْفِ) و (المصباح) من قول جبرئيل: «لا تجرد أخاك...» إلخ

٤٧٩٣: وَعَنْ الثَّانِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام غَسَلَ فَاطِمَةَ عليها السلام ثَلَاثًا وَخَمْسًا، وَجَعَلَ فِي الْغَسَلَةِ الْخَامِسَةِ الْأَخِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ، وَأَشْعَرَهَا مِنْزَرًا سَابِغًا دُونَ الْكَفْنِ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ وَبِنْتُ رَسُولِكَ وَصَفِيَّتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ لَقِّنْهَا حُجَّتَهَا وَأَعْظِمْ بُرْهَانَهَا وَأَعْلِ دَرَجَتَهَا وَاجْمَعْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهَا مُحَمَّدٍ عليه السلام».

٤٧٩٤: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: غَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَغَسَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَ وَوَلَدَهُ عليه السلام - ثُمَّ قَالَ - زَيْدُ بَابِي وَأُمِّي مَنْ تَوَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ غُسْلَهُ - يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام -.

٤٧٩٥: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي

فَمِيصٍ».

٤٧٩٦: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) مُرْسَلًا: «وَلَمَّا أَرَادَ عَلِيُّ عليه السلام غُسْلَهُ اسْتَدْعَى الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَاولَهُ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ عَصَبَ عَيْنَيْهِ، فَشَقَّ فَمِيصَهُ مِنْ قَبْلِ جَنْبِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِ إِلَى سُرَّتِهِ» الْخَبَرِ.

٤٧٩٧: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نُوحِ الْخَيْطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ الْيَسَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقِيلَ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قَدْ مَاتَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَحَمَلُ، فَأَمَرَ فُغْسَلَ عَلَى عِضَادَةِ الْبَابِ» الْخَبَرِ.

٤٧٩٨: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الصَّدُوقِ، عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: «وَأَدَمُ عليه السلام لَمْ يَزَلْ يَعْْبُدُ اللَّهَ بِمَكَّةَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ مَعَهُمْ سَرِيرٌ وَحَنُوطٌ وَكَفَنٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا رَأَتْ حَوَاءُ الْمَلَائِكَةَ ذَهَبَتْ لِتَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. فَقَالَ آدَمُ عليه السلام: خَلِي بَيْنِي وَبَيْنَ رُسُلِ رَبِّي. فَقَبِضَ فَعَسَلُوهُ بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ، ثُمَّ لَحَدُوا قَبْرَهُ - وَقَالَ - هَذَا سَنَّهُ وَوَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

٤٧٩٩: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): وَرَوَى مَرْفُوعاً إِلَى سَلْمَى
 أُمِّ بَنِي رَافِعٍ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي شَكْوَاهَا الَّتِي
 مَاتَتْ فِيهَا. فَقَالَتْ: «يَا أُمَّهُ، اسْكُبِي لِي غَسْلاً». فَفَعَلْتُ فَاعْتَسَلْتُ كَأَشَدِّ مَا
 رَأَيْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ لِي: «أَعْطِينِي ثِيَابِي الْجُدَّدَ». فَأَعْطَيْتُهَا فَلَبِسَتْ، ثُمَّ قَالَتْ:
 «ضَعِي فِرَاشِي وَاسْتَقْبِلِينِي - ثُمَّ قَالَتْ - إِنِّي قَدْ فَرَعْتُ مِنْ نَفْسِي فَلَا أُكْشِفَنَّ
 إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ». ثُمَّ تَوَسَّدَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى وَاسْتَقْبَلَتْ الْقُبْلَةَ فَفُضِّصَتْ، فَجَاءَ
 عَلِيُّ عليه السلام وَنَحْنُ نَصِيحٌ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ: «إِذَا وَاللَّهِ لَا تُكْشَفُ». فَاحْتَمَلْتُ فِي ثِيَابِهَا فَعُبَيْتُ.

قَالَ ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهِ كَمَا تَرَى،
 ثُمَّ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، مِثْلَهُ - ثُمَّ قَالَ - وَاتَّفَقَ مِنْ طُرُقِ
 الشَّيْخَةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى نَفْلِهِ مَعَ كَوْنِ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِهِ حَبِيبٌ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مِنْ
 الطَّرِيقَيْنِ لَا يُحِيزُونَ الدَّفْنَ إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لَيْسَ هَذَا مِنْهُ،
 فَكَيْفَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُعْلَلْهُ وَلَا ذَكَرَ فِقْهَهُ، وَلَا نَبَّهَ عَلَى الْجَوَازِ
 وَلَا الْمَنْعِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَمْرٌ يَخْصُهَا عليها السلام، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ
 يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَسَّلَ زَوْجَتَهُ بَأَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

٤٨٠٠: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ
 حَمَّوَيْهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَتْ: مَرَضَتْ
 فَاطِمَةُ عليها السلام، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ، قَالَتْ: «هَيِّئِي لِي مَاءً». فَصَبَبْتُ
 لَهَا فَاعْتَسَلْتُ كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَتْ: «ابْتِئِنِّي بِثِيَابِ
 جُدَّدٍ»، فَلَبِسْتُهَا ثُمَّ أَتَتِ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ. فَقَالَتْ: «أَفْرُشِي لِي فِي
 وَسْطِهِ»، ثُمَّ اضْطَجَعَتْ وَاسْتَقْبَلَتْ الْقُبْلَةَ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا،
 وَقَالَتْ: «إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ، فَلَا أُكْشِفَنَّ فَإِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ». قَالَتْ: فَمَاتَتْ
 فَلَمَّا جَاءَ عَلِيُّ عليه السلام أَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: «لَا تُكْشَفُ فَحَمَلَهَا بِغُسْلِهَا».

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): لَعَلَّهَا إِنَّمَا نَهَتْ عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَالْجَسَدِ
 لِلتَّنْظِيفِ، وَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْغُسْلِ. وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ كَلَامِ صَاحِبِ (الْمَنَاقِبِ)،
 وَأَيْدُهُ بِمَا فِي خَبَرِ وَرَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فِضَّةٍ فِي كَيْفِيَّةِ وَفَاتِهَا^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: فيه أنها قالت لعلي عليه السلام: «إذا قرأت [يس] فاعلم أني قد قضيت نجبي،

٤٨٠١: السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فِرْحَةِ الْعَرِيِّ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فِرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَامِدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ قَدَامَةَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَاصِحٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَرْمَنِ، عَنِ مُوسَى بْنِ سِنَانَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِيِّ، عَنِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَتْ: أَخْرَجُ عَهْدَ أَبِي إِلَى أَخَوَيْ أَنْ قَالَ: «يَا ابْنِي، إِنَّ أَنَا مِتُّ فَعَسَلَانِي ثُمَّ نَشَفَانِي بِالْبُرْدَةِ الَّتِي نَشَفْتُمْ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ وَفَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا)» - إِلَى أَنْ قَالَتْ - ثُمَّ بَرَزَ الْحَسَنُ عليه السلام بِالْبُرْدَةِ الَّتِي نَشَفَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ وَفَاطِمَةَ، فَنَشَفَ بِهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، الْخَبَرَ.

٤٨٠٢: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَّلُ مَيِّتًا إِلَّا يَتْبَاعِدُ عَنْهُ لَهَبُ النَّارِ، وَيُوسِعُ اللَّهُ عَلَيْهِ الصِّرَاطَ بِقَدْرِ مَا يَبْلُغُ الصَّوْتُ، وَيُعْطَى نُورًا حَتَّى يُوَفِّيَ الْجَنَّةَ».

فغسلني ولا تكشف عني، فإنني طاهرة مطهرة - إلى أن قالت - فقال علي عليه السلام: «والله لقد أخذت في أمرها، وغسلتها في قميصها ولم أكشفه عنها، فوالله لقد كانت ميمونة طاهرة ومطهرة» الخبر.

أَبْوَابُ التَّكْفِينِ (١)

١ : بَابُ وُجُوبِهِ

٤٨٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ) وَفِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : «إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتَ لِيَلْقَى رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ طَاهِرَ الْجَسَدِ، وَلِنَلَأَ تَبْدُوَ عَوْرَتَهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ، وَلِنَلَأَ يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى بَعْضِ حَالِهِ وَقُبْحِ مَنْظَرِهِ، وَلِنَلَأَ يَفْسُقَ الْقَلْبُ بِالنَّظَرِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِلْعَاهَةِ وَالْفَسَادِ، وَلِيَكُونَ أَطْيَبَ لِأَنْفُسِ الْأَحْيَاءِ، وَلِنَلَأَ يُبَغِّضَهُ حَمِيمُهُ فَيُلْغِي ذِكْرَهُ وَمَوَدَّتَهُ، فَلَا يَحْفَظُهُ فِيمَا خَلْفَ وَأَوْصَاهُ بِهِ وَأَمَرَهُ بِهِ وَأَحَبَّ» (٢).

٢ : بَابُ عَدَدِ (٣) قِطْعِ الْكَفَنِ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ

وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

٤٨٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ هِيَ؟ قَالَ : «لَا، إِنَّمَا الْكَفْنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَبْوَابٌ، أَوْ تَوْبٌ تَامٌ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ، فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حَمْسَةً فَمَا زَادَ فَمُبْتَدِعٌ، وَالْعِمَامَةُ سُنَّةٌ - وَقَالَ - أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِمَامَةِ وَعَمَّمَ النَّبِيَّ». وَبَعَثْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، وَمَاتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَاءُ وَبَعَثَ مَعَنَا بَدِينَارٌ، فَأَمَرْنَا بِأَنْ نَسْتَرِي حَنُوطاً وَعِمَامَةً فَفَعَلْنَا.

٤٨٠٥ : وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ : عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا الْكَفْنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَبْوَابٌ وَتَوْبٌ تَامٌ».

(١) في مستدرک الوسائل : أبواب الكفن.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة.

(٣) في مستدرک الوسائل : عدم.

٤٨٠٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ، وَتُوبَيْنِ أَبِيضَيْنِ صَحَارِيِّينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ: إِنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كُفِّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ، وَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كُفِّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ».

٤٨٠٧: وَعَنْهُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، تُوبَيْنِ صَحَارِيِّينَ وَتُوبٍ يُمَنَّةٍ عِبْرِيٍّ أَوْ أَظْفَارٍ».

وَالصَّحِيحُ: (عِبْرِيٍّ مِنْ ظَفَّارٍ)، وَهُمَا بِلَدَانِ.

٤٨٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَنِ النَّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَيَصُومُ أَيْكُنْ فِيهَا؟ قَالَ: «أُحِبُّ ذَلِكَ الكَفْنَ» يَعْنِي: قَمِيصًا. قُلْتُ: يُدْرَجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٤٨٠٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ زُرَّعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَنُ بِهِ المَيِّتُ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، وَإِنَّمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، تُوبَيْنِ صَحَارِيِّينَ وَتُوبٍ حَبْرَةَ، وَالصَّحَارِيَّةُ تَكُونُ بِالْيَمَامَةِ، وَكُفِّنَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ».

٤٨١٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الكَفْنُ فَرِيضَةٌ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، وَالْعِمَامَةُ وَالْخِرْقَةُ سُنَّةٌ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُنَّ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ».

٤٨١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالكَفْنِ؟ قَالَ: «تُؤَخَذُ خِرْقَةٌ فَيُشَدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَرِجْلَيْهِ» قُلْتُ: فَالْإِزَارُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئًا، إِنَّمَا تُصْنَعُ لِتَضُمَّ مَا هُنَاكَ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَا يُصْنَعُ مِنَ القُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا، ثُمَّ يُخْرَقُ القَمِيصُ إِذَا غُسِّلَ وَيُنَزَّعُ مِنْ رِجْلَيْهِ - قَالَ - ثُمَّ الكَفْنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَلَا مَكْغُوفٍ، وَعِمَامَةٌ يُعْصَبُ بِهَا رَأْسُهُ، وَيُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى

رَجُلَيْهِ»^(١).

٤٨١٢: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةِ دِرْعٍ وَمِنْطَقٍ وَخِمَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ».

٤٨١٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أَحَدَهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَثَوْبٌ آخَرَ وَقَمِيصٌ. فَقُلْتُ لِأَبِي: لِمَ تَكْتُبُ هَذَا؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ، وَإِنْ قَالُوا: كَفَنَهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةِ فَلَا تَفْعَلْ، وَعَمَّمَهُ بَعْدَ بَعْمَامَةٍ، وَلَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ، إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفُ بِهِ الْجَسَدُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَمِيصٌ».

٤٨١٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَ كُفِّنَ؟ قَالَ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ».

٤٨١٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سَوَى الْعِمَامَةِ، وَالْخِرْقَةُ يَشُدُّ بِهَا وَرَكِيهَ لِكَيْلَا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْخِرْقَةُ وَالْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَلَيْسَتَا مِنَ الْكَفَنِ».

٤٨١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، قَمِيصٌ لَا يُزْرُ عَلَيْهِ، وَإِزَارٌ، وَخِرْقَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ، وَبُرْدٌ يُلْفُ فِيهِ، وَعِمَامَةٌ يُعَنَّمُ بِهَا وَيُلْفَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ».

٤٨١٧: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيُلْفَى فَضْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ».

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْأَحَادِيثُ

(١) في الوسائل: هذا تصحيف، والصحيح يرد فضلها على وجهه، ذكره صاحب (المنتقى) ويأتي ما يشهد

الثَلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

٤٨١٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أَحَدَهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ، وَثَوْبٌ آخَرٌ، وَقَمِيصٌ. قُلْتُ: وَلِمَ كَتَبْتَ هَذَا؟ قَالَ: مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ، وَعَصَبِنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ».

٤٨١٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا، وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ، وَعِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَفِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ».

* وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَرْبَعِينَ دِينَارًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٤٨٢٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «كَمَا يُكْفَنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَا نَسُدُّ عَلَى نَدْيِيهَا خَرْقَةً تَضُمُّ النَّدْيَ إِلَى الصَّدْرِ وَتَسُدُّ عَلَى ظَهْرِهَا، وَيُصْنَعُ لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ لِلرِّجَالِ، وَيُحْسَى الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَالْحَنُوطِ، ثُمَّ نَسُدُّ عَلَيْهَا الْخَرْقَةَ شَدًّا شَدِيدًا».

٤٨٢١: وَعَنْهُمْ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ بَدْرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ سَلَامِ بْنِ سَعِيدِ الْمُخْزُومِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فِي كَمْ ثَوْبٍ كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَيْنِ وَثَوْبِ حَبْرَةٍ، وَكَانَ فِي الْبُرْدِ قِلَّةٌ».

٤٨٢٢: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَمْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدَهَا الْخَمَارُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٨٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كُفِنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي ثَلَاثَةِ

أَثْوَابٍ، فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفِرَيْتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ، وَتَوْبِ كُرْسُفٍ وَهُوَ تَوْبٌ قُطْنٌ».

٤٨٢٤: قَالَ: وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، أَمْ يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِغَيْرِ قَمِيصٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٤٨٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَنْسِيُّ فِي كِتَابِ (الرَّجَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيَّ بِقَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ أُعِدُّهُ لِكَفْنِي، فَبَعَثَ إِلَيَّ بِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «انْزِعْ أَرْزَارَهُ»^(١).

٤٨٢٦: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ يُكْفَنُ بِثَلَاثِ قِطْعٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ. فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَمِنْزَرٌ، وَعِمَامَةٌ، وَلِفَافَةٌ. وَالْخَمْسُ: مِنْزَرٌ، وَقَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ، وَلِفَافَتَانِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَيُكْفَنُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: لِفَافَةٌ، وَقَمِيصٌ، وَإِزَارٌ. وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصٍ، وَكَفَّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، تَوْبَيْنِ صَحَارِيَيْنِ وَتَوْبِ حَبْرَةَ يَمَنِيَّةٍ». قَالَ الْعَالِمُ: «وَكَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أَحَدَهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ، وَتَوْبٌ آخَرَ، وَقَمِيصٌ. فَقُلْتُ لِأَبِي: لِمَ تَكْتُبُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ، يَقُولُونَ: كَفَّنَهُ بِأَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةِ، فَلَا تُقْبَلُ قَوْلُهُمْ، وَعَصَبَهُ بَعْدَ بَعْمَامَةٍ، وَلَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفْنِ، إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفُ بِهِ الْجَسَدُ، وَالْمَرْأَةُ تُكْفَنُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَةٌ، وَتُدْرَجُ فِيهَا».

٤٨٢٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَلُوسٍ فِي (الطَّرْفِ): وَفِي (الْبَحَارِ)، عَنْ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَيُكْفَنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدَهَا يَمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٤٨٢٨: الصَّدُوقُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ الطَّالِقَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: لِعَلِيِّ عليه السلام: «يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، إِذَا رَأَيْتَ رُوحِي قَدْ فَارَقَتْ جَسَدِي، فَاعْسِلْنِي وَأَنْقِ عُسْلِي، وَكَفِّنِي فِي طُمْرِي هَدَيْنِ، أَوْ فِي بَيَاضِ مِصْرٍ وَبُرْدِ يَمَانٍ، وَلَا تُعَالِ فِي كَفْنِي» الْخَبَرِ.

٤٨٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، تَوْبَيْنِ صُحَارِبَيْنِ لَهُ وَتَوْبِ يَمَنِيَّةٍ، وَإِزَارٍ وَعِمَامَةٍ».

٤٨٣٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْكَفْنُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ: قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَلَا مَكْفُوفٍ، وَلِفَافَةٌ، وَإِزَارٌ - وَقَالَ - أَوْصَى أَبِي أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أَحَدَهَا رِدَاءٌ حَبْرَةٌ كَانُ يُصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَةَ، وَتَوْبٌ آخَرُ، وَقَمِيصٌ».

٤٨٣١: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ إِزَارٍ وَعِمَامَةٍ، وَلَا يُعَدَّانِ فِي الْكَفْنِ».

٤٨٣٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَتْ الْعِمَامَةُ وَلَا الْخِرْقَةُ مِنَ الْكَفْنِ، وَإِنَّمَا الْكَفْنُ مَا لَفَّ بِهِ الْبَدَنُ».

٤٨٣٣: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ سَلَامِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ الْبَصْرِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فِي تَوْبَيْنِ صُحَارِبَيْنِ وَبُرْدِ حَبْرَةٍ» الْخَبَرِ.

٤٨٣٤: الْبِحَارُ: عَنْ (مُصْبِحِ الْأَنْوَارِ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام كُفِّنَتْ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ».

٤٨٣٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَفَّنَ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ كَافُورِ الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَتُنُثًا

لَا أَزِيدَ، أَوْ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ أَوْ مِثْقَالًا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

٤٨٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلْثَ أَكْثَرُهُ - وَقَالَ - إِنَّ جَبْرَيْلَ عليه السلام نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَنُوطٍ وَكَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْءًا لَهُ، وَجُزْءًا لِعَلِيِّ، وَجُزْءًا لِفَاطِمَةَ

«عَلَيْهَا السَّلَامُ».

٤٨٣٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَقْلُ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِنْقَالٌ».

٤٨٣٨: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ مِنْقَالٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٨٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْقَصْدُ مِنَ الْكَافُورِ أَرْبَعَةٌ مِنْقَالٌ».

٤٨٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَقْلُ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِنْقَالٌ وَنِصْفٌ».

٤٨٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَوْقِيَّةٍ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ، ثُلُثًا لَهُ، وَثُلُثًا لِعَلِيِّ، وَثُلُثًا لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ».

٤٨٤٢: وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ».

٤٨٤٣: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: وَرَوَاهُ: «أَنَّ جَبْرَيْلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَنُوطٍ وَكَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَفَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْءًا لَهُ وَجُزْءًا لِعَلِيِّ وَجُزْءًا لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ».

٤٨٤٤: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشَفِ الْعُمَةِ)، قَالَ: رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: «إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَفَسَمَهُ أَثْلَاطًا ثُلُثًا لِنَفْسِهِ، وَثُلُثًا لِعَلِيِّ، وَثُلُثًا لِي، وَكَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا».

٤٨٤٥: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الطَّرْفِ): عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَقَادِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُدْفَعَ لِي الْحَنُوطُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ وَيَا فَاطِمَةَ، هَذَا

حَنُوطِي مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعَهُ إِلَيَّ جَبْرَيْلُ، وَهُوَ يُقْرِنُكُمَا السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكُمَا: اقسِمَاهُ وَاعزِلا مِنْهُ لِي وَلَكُمَا. قَالَتْ: ثَلُثُهُ لَكَ وَلِيَكُنِ النَّاطِرُ فِي الْبَاقِي عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَمَّهْمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُلْ فِي الْبَاقِي. قَالَ: نِصْفٌ مَا بَقِيَ لَهَا، وَالنِّصْفُ لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هُوَ لَكَ فَاقْبِضْهُ».

٤٨٤٦: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ)، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «السُّنَّةُ فِي الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ وَزَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلُثٌ؛ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ جَبْرَيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَوْقِيَّةٍ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ، ثَلَاثًا لَهُ وَثَلَاثًا لِعَلِيِّ عليه السلام وَثَلَاثًا لِفَاطِمَةَ عليها السلام، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَزْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلُثٍ كَافُورًا حَنَطَ الْمَيِّتَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمِنْقَالٍ وَاحِدٍ لَا أَقَلَّ مِنْهُ لِمَنْ وَجَدَهُ».

٤٨٤٧: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ كُفْنِهِ حَنَطَهُ بِوَزْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلُثٍ مِنَ الْكَافُورِ - قَالَ عليه السلام - فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ كَافُورًا فَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَمِنْقَالٍ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَهُ».

٤٨٤٨: وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِهِ حَنَطْتَ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلُثٍ دِرْهَمٍ كَافُورًا، وَأَدْنَى مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْكَافُورِ مِنْقَالٌ وَنِصْفٌ».

٤٨٤٩: الْبِحَارُ: عَنِ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَقَادِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيَّ الْحَنُوطُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ وَيَا فَاطِمَةَ، هَذَا حَنُوطِي مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعَهُ إِلَيَّ جَبْرَيْلُ، وَهُوَ يُقْرِنُكُمَا السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكُمَا: اقسِمَاهُ وَاعزِلا مِنْهُ لِي وَلَكُمَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: يَا أَبَتَاهُ، لَكَ ثَلُثُهُ وَلِيَكُنِ النَّاطِرُ فِي الْبَاقِي عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَمَّهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: مُوَفَّقَةٌ رَشِيدَةٌ، مَهْدِيَّةٌ مُلْهَمَةٌ، يَا عَلِيُّ قُلْ فِي الْبَاقِي. قَالَ: نِصْفٌ مَا بَقِيَ لَهَا، وَالنِّصْفُ الْآخِرُ لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: هُوَ لَكَ فَاقْبِضْهُ».

٤٨٥٠: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) مُرْسَلًا: أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام بَقِيَتْ بَعْدَ أَبِيهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ: (إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقسَمَهُ أَثْلَاطًا

تُلْتُ لِنَفْسِيهِ، وَتُلْتُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتُلْتُ لِي، وَكَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. فَقَالَتْ: «يَا أَسْمَاءُ، انْتِنِي بِبَقِيَّةِ حَنُوطِ وَالِدِي مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، فَضَعِيهِ عِنْدَ رَأْسِي» فَوَضَعْتُهُ، الْخَبَرَ.

٤٨٥١: الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الشُّورَى: «نَسَدْنَاكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنُوطًا مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قَالَ: أَقْسِمُهُ أَثَلَاثًا تُلْنَا لِي تُحَنِّطُنِي بِهِ، وَتُلْنَا لِابْنَتِي، وَتُلْنَا لَكَ غَيْرِي». قَالُوا: لَا. الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٨٥٢: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَالْكَافُورُ السَّائِعُ لِلْمَيْتِ أَوْقِيَّةً، وَالْأَوْسَطُ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ، وَأَقْلَهُ مِثْقَالٌ.

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيْتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَصُومُ

٤٨٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكْفِنَهُ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفْنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَافْعَلْ، فَإِنْ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ».

٤٨٥٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيْتَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفْنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ».

٤٨٥٦: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَيَصُومُ، أَيْ كَفَّنَ فِيهَا؟ قَالَ: «أَحَبُّ ذَلِكَ الْكَفْنُ»، يَعْنِي: قَمِيصًا.

٤٨٥٧: وَحَدِيثُ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، رِذَاءً لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٤٨٥٨: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ الْعَالِمُ: «كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أَحَدَهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِ

٤٨٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ ثَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اللَّذَانِ أُحْرِمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٍّ وَأَطْفَارٍ وَفِيهِمَا كُفٌّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ.

٤٨٦٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا، وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قُمْصِيهِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلُهُ.

٤٨٦١: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ مُخَاصَمَةَ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ مَعَ أَبِيهِ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَفِي آخِرِهِ -: «فَرَكِبَ أَبِي عليه السلام وَنَزَلَ مُتَوَرِّمًا فَأَمَرَ بِأَكْفَانِ لَهُ، وَكَانَ فِيهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ قَدْ أُحْرِمَ فِيهِ، وَقَالَ: «اجْعَلُوهُ فِي أَكْفَانِي».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَأَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ

وَالدَّرِيرَةَ كَالْمَسْكَ وَاتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِمَجْمَرَةٍ

٤٨٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَأَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمَجْمَرَةٍ».

٤٨٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ،

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ».
- ٤٨٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ جَنَازَةٌ بِمَجْمَرَةٍ».
- ٤٨٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ».
- ٤٨٦٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُجَمَّرُوا الْأَكْفَانَ، وَلَا تَمَسُّحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطَّيِّبِ إِلَّا الْكَافُورَ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْرَمِ».
- * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) وَ(الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.
- ٤٨٦٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ، لَا تُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ، وَلَا يُحْتَنَطُ بِمَسْكِ».
- * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- ٤٨٦٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي فِي كَفَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ: «إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ».
- * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلَهُ.
- ٤٨٦٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدِينَارٍ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِهِذَا حَنُوطًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ». قَالَ: فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِي بِدِينَارٍ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِهِذَا كَافُورًا».
- ٤٨٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثُ

عَلَيْهِمُ: هَلْ يُقَرَّبُ إِلَى الْمَيْتِ الْمَسْكُ وَالْبُخُورُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٤٨٧١: قَالَ: وَكُفِّنَ النَّبِيُّ عليه السلام فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرُوي: «أَنَّهُ حُنْطَ بِمِنْقَالِ مِسْكِ سِوَى الْكَافُورِ»^(٢).

٤٨٧٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَنْفُضُ بِكُمِهِ الْمَسْكَ عَنِ الْكُفَنِ، وَيَقُولُ: «لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَنُوطِ فِي شَيْءٍ».

٤٨٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تُقَرَّبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ»، يَعْنِي: الدُّخْنَةَ.

٤٨٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِدُخْنَةِ كَفَنِ الْمَيْتِ، وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ».

٤٨٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيْتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمَسْكَ، وَرُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيْتُ بِالْمَجْمَرَةِ»^(٣).

٤٨٧٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوي: «أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ الْمَيْتُ مِنَ الطَّيِّبِ شَيْئاً وَلَا الْبُخُورِ إِلَّا الْكَافُورُ؛ فَإِنَّ سَبِيلَهُ سَبِيلُ الْمَحْرَمِ».

٤٨٧٧: وَرُوي: «إِطْلَاقُ الْمَسْكِ فَوْقَ الْكُفَنِ وَعَلَى الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَكْرِمَةَ الْمَلَائِكَةِ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُفْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا تَحْضُرُ عِنْدَهُ الْمَلَائِكَةُ ... - إِلَى أَنْ قَالَ - غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُتَجَمَّرَ وَيُتْبَعَ بِالْمَجْمَرَةِ، وَلَكِنْ يُجَمَّرُ الْكُفَنُ».

٤٨٧٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

(١) في الوسائل: هذا محمول إما على نفي التحريم وإن كان مكروهاً، أو على التقيّة لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: هذا محمول إما على بيان الجواز، أو على الاختصاص بالنبي عليه السلام، أو على التقيّة في الرواية.

(٣) في الوسائل: حملهما الشيخ على التقيّة لموافقتهما للعامة، وقد تقدّم ما هو قرينة على ذلك، ويمكن حمله على كفن لبسه الإنسان في حياته وصلّى فيه.

بُنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِمِجْمَرٍ».

٤٨٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالسُّنَّكَ فِي الْحَنُوطِ بِأَسَاءٍ».

٤٨٨٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُحْنَطُ الْمَيْتُ بِزَعْفَرَانٍ وَلَا وَرْسٍ، وَكَانَ لَا يَرَى بِتَجْمِيرِ الْمَيْتِ بِأَسَاءٍ، وَتَجْمِيرِ كَفَنِهِ، وَالْمَوْضِعِ الَّذِي يُعَسَلُ فِيهِ وَيُكْفَنُ».

٤٨٨١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيْتُ بِمِجْمَرَةٍ، وَلَكِنْ يُجْمَرُ الْكَفَنُ».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيْتِ

٤٨٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَرَأَيْتَ الْمَيْتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟» فَقَالَ: «يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا، إِنَّمَا الْحِسَابُ وَالْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، قَدَرَ مَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ، فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٨٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

عَنِ الْجَرِيدَةِ الَّتِي تُكُونُ مَعَ الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: «تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ».

٤٨٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادَةَ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّخْضِيرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأَوْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَوْتِهِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ: خَضَّرُوا صَاحِبَكُمْ، فَمَا أَقَلَّ الْمَخْضَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَمَا التَّخْضِيرُ؟

قَالَ: «جَرِيدَةُ خَضِرَةٌ تَوْضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوفَةِ».

٤٨٨٥: قَالَ: وَسئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ عَلَّةِ الْجَرِيدَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَنْجَافِي عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةٌ».

٤٨٨٦: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: خَضُرُوهُ، فَمَا أَقَلَّ الْمَخْضَرِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَأَيُّ شَيْءٍ التَّخْضِيرُ؟ قَالَ: «تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدَرَ ذِرَاعٍ فَتُضَعُ هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عِنْدِ تَرْفُوتِهِ - تُلْفُ مَعَ ثِيَابِهِ». قَالَ الصَّدُوقُ: جَاءَ هَذَا الْخَبْرُ هَكَذَا، وَالَّذِي يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنِ^(١).

٤٨٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ». قَالَ: وَقَالَ: «الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ».

٤٨٨٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَرِيْزِ، وَفَضِيلِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كُلُّهُمْ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِأَيِّ شَيْءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَنْجَافِي عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةٌ».

٤٨٨٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٨٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - يَعْنِي: ابْنَ بَابُوَيْهِ -، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ، فَيَأْتِيهِ الْغَاسِلُ يُغَسِّلُهُ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَرْجِنَةِ، هَلْ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْعَامَّةِ وَلَا يُعَمَّمُهُ وَلَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة، ويأتي مثله كثيراً.

يُصِيرُ مَعَهُ جَرِيدَةً؟ فَكَتَبَ: «يُغَسَّلُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ كَانُوا حُضُورًا، وَأَمَّا الْجَرِيدَةُ فَلْيَسْتَخَفْ بِهَا وَلَا يَرَوْنَهُ، وَلِيَجْهَدَ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ».

٤٨٩١: قَالَ: وَرَوِي: «أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوَحَّشَ، فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ النَّخْلَةَ فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَوْلِيهِ: إِنِّي كُنْتُ أَنْسُ بِهَا فِي حَيَاتِي وَأَرْجُو الْأَنْسَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِي، فَإِذَا مِتُّ فَخَذُوا مِنْهَا جَرِيدًا وَسَفَوْهُ بِنِصْفَيْنِ وَضَعُوهُمَا مَعِيَ فِي أَكْفَانِي، فَفَعَلَ وَوَلَدَهُ ذَلِكَ وَفَعَلْتُهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ، ثُمَّ أَنْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَفَعَلَهُ، وَصَارَتْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً».

* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانُ المَفِيدُ فِي (المَقْنِعَةِ) مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

٤٨٩٢: قَالَ: وَرَوِي عَنِ الصَّادِقِ ﷺ: «أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَالْمَسِيءَ»^(١).

٤٨٩٣: فَفَهُ الرِّضَا ﷺ: «ثُمَّ تَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ، وَاجْعَلْ مَعَهُ جَرِيدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ تَرْفُوتِهِ تُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ، ثُمَّ تَمُدُّ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ».

٤٨٩٤: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ المَثْنَى: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ دَرِيحِ المَحَارِبِيِّ، عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يُعَدَّبُ فِيهِ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ وَضَعْتَهُمَا؟ قَالَ: يُخَفِّفُ مَا كَانَتْما حَضْرًا أَوْيْنَ».

٤٨٩٥: المَفِيدُ فِي (المَقْنِعَةِ): وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ: «أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَالْمَسِيءَ، فَأَمَّا الْمُحْسِنُ فَنُؤِنِسُهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَمَّا الْمَسِيءُ فَتَذْرَأُ عَنْهُ الْعِدَابَ مَا دَامَتْ رَطْبَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ المَشِيئَةُ».

٤٨٩٦: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «خَضَرُوا مَوْتَاكُمْ، فَمَا أَقَلَّ المَخْضَرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالُوا: وَمَا التَّخْضِيرُ؟ قَالَ: «جَرِيدَتَانِ خَضَرَاوَانِ تُوضَعَانِ مِنْ أَصْلِ اليَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوتِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٨٩٧: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «خَضَرُوا مَوْتَاكُمْ، فَمَا أَقَلَّ الْمَخْضَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَالْإِلاَّ فَمِنَ السِّدْرِ وَالْإِلاَّ فَمِنَ الْخِلَافِ وَالْإِلاَّ فَمِنَ الرُّمَّانِ وَالْإِلاَّ فَمِنَ شَجَرِ رَطْبٍ

٤٨٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ، فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عليه السلام أَنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ، وَأَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ».

٤٨٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ يَجْعَلْ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ النَّخْلَ؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ إِذَا أُعْزِزَتِ الْجَرِيدَةُ، وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَبِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ».

٤٩٠٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: قُلْنَا لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ؟ فَقَالَ: «عُودَ السِّدْرِ». قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ؟ فَقَالَ: «عُودَ الْخِلَافِ».

٤٩٠١: قَالَ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ: «يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا^(١).

٤٩٠٢: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى جَرِيدَةٍ مِنْ نَخْلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ رَطْبَةً».

٩: بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَرِيدَةِ الْيَابِسَةِ

٤٩٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّعْفَةِ الْيَابِسَةِ إِذَا قَطَعَهَا بِيَدِهِ، هَلْ يَجُوزُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

لِلْمَيِّتِ تُوَضَّعُ مَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ الْيَابِسُ»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٠ : بَابُ مِقْدَارِ الْجَرِيدَةِ وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِهَا مَعَ الْمَيْتِ

٤٩٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّخْضِيرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأَوْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَوْتِهِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ: خَضُّرُوا صَاحِبَكُمْ، فَمَا أَقَلَّ الْمُخْضِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَمَا التَّخْضِيرُ؟ قَالَ: «جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تُوَضَعُ مِنْ أَصْلِ التَّنْدِيِّينَ إِلَى أَصْلِ التَّرْفُوفَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ، مِثْلَهُ.

٤٩٠٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوَضَعُ وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ التَّرْفُوفَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ، وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْفُوفَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ».

٤٩٠٦ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ جَمِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوَضَعُ مِنْ دُونِ النَّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا؟ قَالَ: «فَوْقَ الْقَمِيصِ وَدُونَ الْخَاصِرَةِ». فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيِّ جَانِبٍ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ».

٤٩٠٧ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُؤَخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَتُوَضَعُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْفُوتِهِ إِلَى يَدِهِ - تُلْفُ مَعَ نِيَابِهِ». قَالَ: وَقَالَ الرَّجُلُ: لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٤٩٠٨ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجَالِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْهُمْ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَتَجْعَلُ لَهُ - يَعْنِي: الْمَيْتَ - قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْبًا قَدْرَ ذِرَاعٍ، يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، نِصْفٌ فِيمَا يَلِي السَّاقَ، وَنِصْفٌ فِيمَا يَلِي الْأَفْخَذَ، وَيُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ» الْحَدِيثُ.

٤٩٠٩ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ، وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ»^(١).

٤٩١٠: فَهَذَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ -: وَرُويَ: «أَنَّ الْجَرِيدَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِقَدْرِ عَظْمِ ذِرَاعٍ، تَضَعُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ تُلْصِقُ إِلَى السَّاقِ وَالْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ مَا بَيْنَ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ».

٤٩١١: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَيُجْعَلُ مَعَهُ جَرِيدَتَانِ خَضِرَاوَانٍ مِنَ النَّخْلِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مَا بَيْنَ تَرَفُوتِهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَالْأُخْرَى فَوْقَ الْقَمِيصِ وَتَحْتَ الْإِزَارِ عَلَى يَسَارِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وفي الأحاديث هنا اختلاف محمول على التخيير.

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَ مَا أَمَكَنَ وَلَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ

٤٩١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، رَبَّمَا حَضَرَنِي مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمَكِّنُ وَضْعَ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا؟ فَقَالَ: «أَدْخُلْهَا حَيْثُ مَا أَمَكَنَ».

٤٩١٣: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مُرْسَلًا مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ وَضِعَتْ فِي الْقَبْرِ فَقَدْ أَجْرَاهُ».

٤٩١٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضَعُ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٩١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ وَضَعْتَهُمَا؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا كَانَتْ خَضْرَاوَيْنِ».

٤٩١٦: قَالَ: وَسئِلُ الصَّادِقِ عليه السلام عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضَعُ فِي الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٩١٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرَّطْبُ عَلَى الْقُبُورِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ»^(١).

٤٩١٨: قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ عَلَى قَبْرِ قَيْسِ جَرِيدَتَيْنِ، وَقَالَ ﷺ: يُخَفَّفُ مَا كَانَتْ خَضْرَاوَيْنِ».

١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْحَنُوطِ وَالْكَفَنِ وَفِي الْقَبْرِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٤٩١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ - وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَمِنْهُ نَسَخْتُ -: «تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَيُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٩٢٠: الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَامَةِ فِي (مُنْتَهَى الْمُطَلَّبِ) رَفَعَهُ، قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَزْنِي وَتَضَعُ أَوْلَادَهَا وَتُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ خَوْفًا مِنْ أَهْلِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُ امَّتِّهَا، فَلَمَّا مَاتَتْ دُفِنَتْ فَأَنْكَشَفَ الثَّرَابُ عَنْهَا وَلَمْ تَقْبَلْهَا الْأَرْضُ، فَفَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ فَجَرَى لَهَا ذَلِكَ، فَجَاءَ أَهْلُهَا إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَكَّوْا لَهُ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِامَّتِّهَا: «مَا كَانَتْ تُصْنَعُ هَذِهِ فِي حَيَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِي؟» فَأَخْبَرَتْهُ بِبَاطِنِ أَمْرِهَا، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ، اجْعَلُوا فِي قَبْرِهَا شَيْئًا مِنْ ثُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهَا فَسَوَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى.»

٤٩٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المُصْبَاحِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ وَوَسَدَهُ الثَّرَابَ أَنْ يَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبَنَةً مِنَ الطِّينِ، وَلَا يَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ»^(١).

٤٩٢٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُصْبَاحِ الزَّائِرِ): رَوَى جَعْفَرُ بْنُ عِيْسَى: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ وَوَسَدَهُ بِالْثَّرَابِ أَنْ يَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبَنَةً مِنَ طِينِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ.»

٤٩٢٣: وَقَالَ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): وَيُجْعَلُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ ثُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا أَمَانٌ.

٤٩٢٤: الشَّيْخُ عَمَادُ الدِّينِ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ فِي (ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ): عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - فِي اجْتِمَاعِ الشَّيْعَةِ بِنَيْسَابُورَ وَبَعَثَهُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

(١) في الوسائل: المراد الطين المعهود للتبرك وهو طين قبر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، والقربنة ظاهرة وقد فهم الشيخ

ذلك أيضاً، فأورد الحديث في جملة أحاديث تربة الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويأتي ما يدل على ذلك.

إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ أَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَفِيهَا هَدِيَّةٌ لِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: شَطِيطَةٌ، وَرَدَّ الْأَكَاظِمَ عليهم السلام الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا بَعَثَنَّهُ شَطِيطَةٌ، وَإِخْبَارِهِ الرَّسُولَ بِمَوْتِ شَطِيطَةَ بَعْدَ تِسْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ يَوْمِ وُرُودِهِ، وَأَنَّهُ عليهم السلام يَحْضُرُ جِنَازَتَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ -: فَمَانتَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَتَرَاحَمَتِ الشَّيْعَةُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَرَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليهم السلام عَلَى نَجِيبٍ فَنَزَلَ عَنْهُ وَهُوَ آخِذٌ بِخَطَامِهِ، وَوَقَفَ يُصَلِّي عَلَيْهَا مَعَ الْقَوْمِ، وَحَضَرَ نَزْوَلَهَا إِلَى قَبْرِهَا وَشَهَدَهَا، وَطَرَحَ فِي قَبْرِهَا مِنْ ثَرَابِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام.

* وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ فِي كُتُبِ الْمَحَدِّثِينَ ك- (الْخَرَائِجِ) وَ (الْمَنَاقِبِ) غَيْرَ أَنَّ (النَّاقِبَ) أَنْفَرَدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

٤٩٢٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيُجْعَلُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ شَيْءٌ مِنْ طِينِ

الْقَبْرِ، وَثُرْبَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام.

١٣: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفَنِ بُرْدٌ أَحْمَرُ حَبْرَةٌ

وَأَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ قُطْنًا وَإِلَّا فَسَابِرِيًّا^(١)

٤٩٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْدًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ، فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٤٩٢٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

نُوحٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَفَّنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةً، وَأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةً.

* مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَادَوِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، مِثْلَهُ وَحَدَفَ عَجَزَ الْحَدِيثِ.

٤٩٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَلِيًّا كَفَّنَ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ إِلَى: قُطْنًا.

سَهْلَ بْنِ حُنَيْفٍ فِي بُرْدِ أَحْمَرَ حَبْرَةَ^(١).

٤٩٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَفَّنَ أُسَامَةَ

بْنَ زَيْدٍ فِي بُرْدِ أَحْمَرَ».

١٤: بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ وَالتَّحْنِيطِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

٤٩٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْنِطَ الْمَيِّتَ فَأَعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَاْمَسَحْ بِهِ أَثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ، وَمَفَاصِلَهُ كُلَّهَا، وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، وَعَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ». وَقَالَ: «حَنُوطُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ». وَقَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمَجْمَرَةٍ».

٤٩٣١: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ، فَقَالَ: «حَنَكُهُ».

٤٩٣٢: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ رَجَالِهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ

فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ، قَالَ: «ابْسُطِ الْحَبْرَةَ بَسْطًا، ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ، ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ، وَتَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، وَامْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَفِي رَأْسِهِ، وَفِي عُنُقِهِ وَمَنْكَبَيْهِ وَمَرَافِقِهِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَفِي وَسْطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ، وَيُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مَزْرُورٍ، وَيَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْبًا قَدْرَ ذِرَاعٍ، يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، نَصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَنَصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخْدَ، وَيُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي مَنْخَرِيهِ وَلَا فِي بَصَرِهِ وَمَسَامِعِهِ وَلَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْنًا وَلَا كَافُورًا، ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسْطُ الْعِمَامَةِ فَيُنْتَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ، ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٩٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تريح القبر.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَيْتِ فَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ: «ثُمَّ تُكْفَنُهُ تَبْدَأُ فَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُطْنِ وَدَرِيرَةٍ، تَضُمُّ فَخَذَيْهِ ضَمًّا شَدِيدًا، وَجَمْرٌ ثِيَابَهُ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَبْسُطُ اللَّفَافَةَ طَوْلًا، ثُمَّ تَذُرُّ عَلَيْهَا مِنَ الدَّرِيرَةِ، ثُمَّ الْإِزَارَ طَوْلًا حَتَّى يُعْطِيَ الصَّدْرَ وَالرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ الْخِرْقَةَ عَرْضُهَا قَدْرُ شِبْرٍ وَنِصْفٍ، ثُمَّ الْقَمِيصَ تَسُدُّ الْخِرْقَةَ عَلَى الْقَمِيصِ بِحِيَالِ الْعَوْرَةِ وَالْفَرْجِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاجْعَلِ الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِهِ، وَأَثَرِ سُجُودِهِ مِنْهُ وَفِيهِ، وَأَقْلٍ مِنَ الْكَافُورِ، وَاجْعَلْ عَلَى عَيْنَيْهِ قُطْنًا، وَفِيهِ وَأَرْنَبَتَهُ شَيْئًا قَلِيلًا، ثُمَّ عَمِّمَهُ وَأَلْقِ عَلَى وَجْهِهِ دَرِيرَةً، وَلْيَكُنْ طَرَفَا الْعِمَامَةِ مُتَدَلِّيًّا عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرَ قَدْرُ شِبْرٍ يُرْمَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَلْيَغْتَسِلِ الَّذِي غَسَلَهُ وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مِيثًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ قَدْ غَسَلَ، وَالْكَفَنُ يَكُونُ بَرْدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنًا، فَإِنْ لَمْ تَحِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا». وَقَالَ: «تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُفْلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنْ». وَقَالَ: «التَّكْفِينُ أَنْ تَبْدَأُ بِالْقَمِيصِ، ثُمَّ بِالْخِرْقَةِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَلَى أَلْيَبِهِ وَفَخَذَيْهِ وَعَوْرَتِهِ، وَيُجْعَلُ طَوْلُ الْخِرْقَةِ ثَلَاثَةَ أَدْرُعٍ وَنِصْفًا، وَعَرْضُهَا شِبْرًا وَنِصْفًا، ثُمَّ يُشَدُّ الْإِزَارَ أَرْبَعَةً، ثُمَّ اللَّفَافَةَ، ثُمَّ الْعِمَامَةَ، وَيُطْرَحُ فَضْلُ الْعِمَامَةِ عَلَى وَجْهِهِ، وَيُجْعَلُ عَلَى كُلِّ نَوْبٍ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ، وَيُجْعَلُ عَلَى كَفَنِهِ دَرِيرَةٌ - وَقَالَ - وَإِنْ كَانَ فِي اللَّفَافَةِ خَرَقٌ الْحَدِيثُ.

٤٩٣٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيْتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَلَا تَعْصِرُوهُ، وَلَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا، وَلَا تُقْرَبُوا أَدْنِيَهُ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ، ثُمَّ خُدُّوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَتْنِيَّةً عَلَى رَأْسِهِ، وَاطْرَحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَأَبْرِزْ جَبْهَتَهُ». قُلْتُ: فَالْحَنُوطُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يُوضَعُ فِي مَنْخَرِهِ، وَمَوْضِعُ سُجُودِهِ، وَمَفَاصِلِهِ». فَقُلْتُ: فَالْكَفَنُ؟ فَقَالَ: «يُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيَشُدُّ بِهَا سَفْلَهُ، وَيَضُمُّ فَخَذَيْهِ بِهَا لِيَضَمَّ مَا هُنَاكَ، وَمَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ وَبَرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ».

٤٩٣٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ وَابْنِ جَمِيْعَاءَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: «الْبُرْدُ لَا يُلْفُ بِهٍ وَلَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرَحًا، فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وَضِعَ تَحْتَ جَنْبِهِ».

٤٩٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ وَضِعَ تَحْتَ خَدِّهِ وَتَحْتَ جَنْبِهِ»^(١).

٤٩٣٧: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ تَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ... وَتَلْفُهُ فِي إِزَارِهِ وَحَبْرَتِهِ، وَتَبْدَأُ بِالسَّقِّ الْأَيْسَرَ وَتَمُدُّ عَلَى الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمُدُّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَجْعَلِ الْحَبْرَةَ مَعَهُ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْقَبْرَ فَتَلْفِيهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تُعَمِّمُهُ وَتَحْكُمُهُ، فَتَنْثِي عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ، وَتَلْقِي فَضْلَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرَ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمُدُّ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ تَلْفُفُ الْعِمَامَةَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُعَمِّمَهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ، وَتَلْقِي طَرْفِي الْعِمَامَةَ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهُ قَمِيصَهُ تَأْخُذُ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهِ حَنُوطاً وَتَحْشُ بِهِ دُبْرَهُ، وَتَضَعُ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ عَلَى قَبْلِهِ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ، وَتَضُمُّ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً، وَتَشُدُّ فَخْذَيْهِ إِلَى وَرِكِهِ بِالْمُنْزَرِ شَدّاً جَيِّداً لِنَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ». وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: «وَتَوْخَذُ خِرْقَةً فَيَشُدُّهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَرِجْلَيْهِ». قُلْتُ: الْإِزَارُ؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا أُمِرَ بِهَا لِكَيْلَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَذَكَرَ أَنَّ مَا جُعِلَ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٤٩٣٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُغَسِّلُ الْمَوْتَى سَأَلَهُ كَيْفَ يُعَمَّمُ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: «لَا تُعَمَّمُهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ، وَلَكِنْ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا، ثُمَّ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ وَرُدِّهَا مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ، وَعَمِّمُهُ وَأَرِّخْ دَيْلِيهَا مَعَ صَدْرِهِ، وَاشْدُدْ عَلَى حَقْوِيهِ وَأَنْعِمْ شَدَّهَا، وَافْرُشِ الْقُطْنَ تَحْتَ مَقْعَدَتِهِ لِنَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْيَسْتِ الْعِمَامَةَ وَلَا الْخِرْقَةَ مِنَ الْكَفَنِ، وَإِنَّمَا الْكَفَنُ مَا لَفَّ بِهِ الْبَدَنُ».

٤٩٣٩: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْعَلُ الْقُطْنُ فِي مَقْعَدَةِ الْمَيِّتِ لِنَلَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ عَلَى فَرْجِهِ وَبَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَيُحْمَرُ رَأْسُ الْمَرَأَةِ بِخِمَارٍ، وَيُعَمَّمُ الرَّجُلُ».

٤٩٤٠: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): ثُمَّ يَغْسِلُ الْقَوْمَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ فُطْناً وَيَلْقِي عَلَيْهِ الدَّرْبِرَةَ وَيَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، ثُمَّ يَشُدُّ فَخْذَيْهِ بِخِرْقَةٍ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَيَسْتَوِيْقُ الْقُطْنَ بِهَذِهِ الْخِرْقَةِ، ثُمَّ يَكْفُنُ فِي قَمِيصٍ يُجْعَلُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَزْرُورٍ وَلَا مَكْفُوفٍ، وَإِزَارٍ يُلْفُ عَلَى جَسَدِهِ بَعْدَ الْقَمِيصِ، ثُمَّ يُلْفُ فِي حَبْرٍ يَمَانِيٍّ عِبْرِيٍّ أَوْ أَظْفَارٍ نَظِيفٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ الْمِيْتِ وَالْكَفَنِ بِالذَّرِيرَةِ وَالْكَافُورِ

٤٩٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَفَنْتَ الْمِيْتَّ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرَةٍ وَكَافُورٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٤٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَيَجْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْحَنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَمَسَاجِدِهِ، وَشَيْئًا عَلَى ظَهْرِ الْكَفَنِ»^(١).

١٦ : بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمِيْتِ وَكِرَاهَةِ وَضْعِهِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَفِيهِ

٤٩٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمِيْتِ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ».

٤٩٤٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّائِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَى. قَالَ: «وَتَحْسِنُ؟». قُلْتُ: إِنِّي أُغَسِّلُ. فَقَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ، وَلَا تَغْمِزْهُ، وَلَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ، وَإِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمُهُ عَمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ». قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا وَأَنْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رُدِّهَا إِلَى خَلْفِهِ، وَأَطْرَحْ طَرْفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «بِكَافُورٍ».

٤٩٤٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ؟ قَالَ: «تَضَعُ فِي فَمِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ووضع الحنوط على مسامعه يأتي وجهه.

وَمَسَامِعِهِ، وَأَثَارِ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ»^(١).

٤٩٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي بَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حَنُوطًا».

٤٩٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ، وَعَلَى اللَّبَّةِ، وَبَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ، وَمَوْضِعِ الشَّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّاحَتَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ وَاللَّبَّةِ».

٤٩٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا جَفَقَتِ الْمَيِّتَ عَمَدَتْ إِلَى الْكَافُورِ فَمَسَحَتْ بِهِ أَثَارَ السُّجُودِ، وَمَفَاصِلَهُ كُلَّهَا، وَاجْعَلْ فِيهِ وَمَسَامِعِهِ، وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتِهِ مِنَ الْحَنُوطِ، وَعَلَى صَدْرِهِ وَفَرْجِهِ - وَقَالَ - حَنُوطِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً»^(٢).

٤٩٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ يَذْكُرُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ: «إِيَّاكَ أَنْ تَحْشَوْ مَسَامِعَهُ شَيْئًا؛ فَإِنْ خَفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ عَلَيْهِ قُطْنًا، وَإِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا»^(٣).

٤٩٥٠: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ كَفْنِهِ حَنَطْتَهُ بِوِزْنِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلَّثَ مِنَ الْكَافُورِ، وَتَبَدَأَ بِجَبْهَتِهِ وَتَمَسَّحَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا بِهِ، وَتُلْقَى مَا بَقِيَ مِنْهُ عَلَى صَدْرِهِ وَفِي وَسْطِ رَاحَتِهِ، وَلَا يُجْعَلُ فِي فَمِهِ وَلَا مَنْخَرِهِ، وَلَا فِي عَيْنَيْهِ وَلَا فِي مَسَامِعِهِ، وَلَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ وَلَا كَافُورٌ».

٤٩٥١: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ غُسْلِهِ حَنَطْتَ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلَّثَ دِرْهَمٍ كَافُورًا، تَجْعَلُ فِي الْمَفَاصِلِ، وَلَا تُقْرَبُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ، وَتَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ». إِلَى أَنْ قَالَ: وَرُوي: «أَنَّ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على أن في بمعنى على، ولا يخفى أن حملة على التقيّة قريب، ويمكن أن يراد به الكراهة ونفي التحريم.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الْكَافُورَ يُجْعَلُ فِيهِ فِيهِ وَفِي مَسَامِعِهِ، وَبَصَرِهِ وَرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْكُ، وَعَلَى صَدْرِهِ وَفَرْجِهِ - وَقَالَ - الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ».

٤٩٥٢: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُرِعَ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ نُشِفَ فِي ثَوْبٍ، وَجُعِلَ الْكَافُورُ وَالْحَنُوطُ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِهِ، جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسَامِعِهِ وَفِيهِ، وَلِحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ، وَحَنُوطِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً».

٤٩٥٣: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «وَيُجْعَلُ عَلَى جَبِينِهِ وَعَلَى فِيهِ، وَمَوْضِعِ مَسَامِعِهِ، وَيُلْقَى فَضْلُ الْكَافُورِ عَلَى صَدْرِهِ».

* قَالَ فِي (النَّحَارِ): وَالْأَخْبَارُ فِي الْمَسَامِعِ مُخْتَلِفَةٌ، وَجَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَهَا بِحَمَلِ أَخْبَارِ الْجَوَازِ عَلَى جَعْلِهِ فَوْقَهَا، وَأَخْبَارِ النَّهْيِ عَلَى إِدْخَالِهِ فِيهَا، وَلَعَلَّ التَّرْكَ أَوْلَى لِشَهْرَةِ الْإِسْتِحْبَابِ بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَكَذَا رَوَايَةُ الْمَسْكِ الطَّاهِرِ أَنَّهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْحَنُوطِ عَلَى النَّعْشِ

٤٩٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُوَضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٩٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُجَمَّرُ الْمَيْتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمَسْكُ، وَرُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ» الْحَدِيثُ (١).

٤٩٥٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُوَضَعَ عَلَى النَّعْشِ حَنُوطٌ».

١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْفَانِ وَالْمَعَالَاةِ فِي أَثْمَانِهَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز.

٤٩٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي عِنْدَ الْمَوْتِ: يَا جَعْفَرُ، كَفَّنِي فِي ثُوبٍ كَذَا وَكَذَا، وَاسْتَرِ لِي بُرْدًا وَاحِدًا وَعِمَامَةً وَاحِدَهُمَا؛ فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَّبَاهُونَ بِأَكْفَانِهِمْ».

٤٩٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ؛ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ بِهَا».

٤٩٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ».

٤٩٦٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ؛ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٩٦١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا، وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ، وَعِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَفِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا وَلَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِنْهُ.

٤٩٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ».

٤٩٦٣: وَفِي (الْعَلَلِ) أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْصَانِي أَبِي بِكَفْنِهِ، وَقَالَ لِي: يَا جَعْفَرُ، اسْتَرِ لِي بُرْدًا وَجُودَهُ؛ فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَّبَاهُونَ بِأَكْفَانِهِمْ».

٤٩٦٤: أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى: «أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام كَفَّنَ فِي حَبْرَةٍ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِالْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ».

٤٩٦٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ) مِنْ كِتَابِ سِيرِ الْأَيْمَةِ عليهم السلام: بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ، كَفَّنِي فِي ثُوبٍ كَذَا وَكَذَا، وَثُوبٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ الْمَوْتَى يَنْبَاهُونَ بِأَكْفَانِهِمْ».

٤٩٦٦: وَمِنْ كِتَابِ (مَدِينَةِ الْعِلْمِ) لِلصَّدُوقِ عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ؛ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا».

٤٩٦٧: وَمِنْهُ: عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ».

٤٩٦٨: الصَّدُوقُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْدِلَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: «يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، إِذَا رَأَيْتَ رُوحِي قَدْ فَارَقَتْ جَسَدِي فَاعْسَلْنِي وَأَنْقِ عُسْلِي، وَكَفَّنِي فِي طِمْرِي هَدِينٍ، أَوْ فِي بَيَاضِ مِصْرَ وَبُرْدِ يَمَانٍ، وَلَا تُغَالِ فِي كَفْنِي»^(١).

٤٩٦٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) فِي سِيَّاقِ قِصَّةِ أَبِي ذَرٍّ وَوَفَاتِهِ: عَنِ الْأَشْتَرِ، أَنَّهُ قَالَ: دَفَنْتُهُ فِي حُلَّةٍ كَانَتْ مَعِيَ قَبِمَتُهَا أَرْبَعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

١٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَبْيَضَ

٤٩٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «الْبَيْضُ أَلْبِيضُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

* وَعَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٩٧١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،

(١) في مستدرک الوسائل: الخبر ضعيف غايته فلا يعارض ما دل على الإجابة مع احتمال كونه من خصائصه، أو لدفع التأسف عن فقراء الأمة مع عدم احتياجه إلى الكفن الغالي، وعليه من حلي الجنة يوم القيامة ما لا يقدر البشر على وصفه.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ، فَالْبَسُوهُ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَالْبَسُوهُ مَوْتَاكُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَالْبَسُوهُ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلُهُ (١).

٤٩٧٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ (تَارِيخِ نَيْسَابُورَ) فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ، فَلْيَلْبَسُهَا أَحْيَاوُكُمْ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

٤٩٧٣: وَعَنْ (الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ) لِلطَّبْرَانِيِّ: فِي مُسْنَدِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: بَعَثَ حُدَيْفَةَ مِنْ بَيْتَاعٍ لَهُ كَفَنًا، فَابْتَاَعُوا لَهُ كَفَنًا بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَيْسَ أُرِيدُ هَذَا، وَلَكِنْ ابْتَاَعُوا رِيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ حَسَنَتَيْنِ.

٤٩٧٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ، فَالْبَسُوهُ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

٤٩٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَكَرَاهَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَّانِ

٤٩٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَتَّانُ كَانَ لِابْنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ، وَالْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على كون بعض قطع الكفن أحمر وبردًا فيحمل على الجواز، أو على أن ما عدا الحبرة والبرد يكون أبيض، ويأتي ما يدل على المقصود في الملابس ولو في غير الصلاة في استحباب لبس البياض.

«والصلاة»

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٤٩٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

يَزِيدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي كَتَّانٍ»^(١).

٤٩٧٨: عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ فِي (ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ):

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ: أَنَّ الْكَاطِمَ

عليه السلام قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ، الَّذِي حَمَلَ إِلَيْهِ

الْأَمْوَالَ مِنَ النَّيْسَابُورِ وَفِيهَا دِرْهَمٌ وَشِقَّةُ بَطَانَةٍ مِنْ شَطِيطَةَ: «هَاتِ الْكَيْسَ».

قَالَ: فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَحَلَّهُ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا دِرْهَمَ شَطِيطَةَ، وَقَالَ

لِي: «هَذَا دِرْهَمُهَا؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَأَخْرَجَ الرَّزْمَةَ وَحَلَّهَا، وَأَخْرَجَ مِنْهَا شِقَّةَ

قُطْنٍ مَقْصُورَةً طَوَّلَهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ زِرَاعًا، وَقَالَ لِي: «أَفْرَأُ عَلَيْهَا

السَّلَامَ كَثِيرًا، وَقُلْ لَهَا: جَعَلْتُ شِقَّتَكَ فِي أَكْفَانِي، وَبَعَثْتُ بِهَذِهِ إِلَيْكَ مِنْ

أَكْفَانِنَا مِنْ قُطْنٍ قَرِيبَتَنَا صِرِيًّا قَرِيَةَ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَبَدَّرَ قُطْنٍ كَانَتْ تَزْرَعُهُبِيَدِهَا لِأَكْفَانَ وَوَلَدِهَا، وَغَزَلَ أُخْتِي حَكِيمَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَقَصَارَةَ

بِيَدِهِ لَأَكْفَنِهِ فَاجْعَلِيهَا فِي كَفْنِكَ».

٤٩٧٩: وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ

رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ، وَفِي لَفْظِهِ: ثُمَّ قَالَ عليه السلام لِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَذْكُورِ: «وَأَهْدَيْتُ لَكَ

شِقَّةَ مِنْ أَكْفَانِي مِنْ قُطْنٍ قَرِيبَتَنَا صِرِيًّا قَرِيَةَ فَاطِمَةَ».

٢١: بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكَفْنِ أَسْوَدَ

٤٩٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ،

عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُكْفَنُ

الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ؟ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يُكْفَنُ بِهِ»^(١).

٤٩٨٢: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَلَا يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ».

٤٩٨٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْرَةَ فِي نَمْرَةٍ سَوْدَاءَ».

٤٩٨٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ سَوْدَاءَ».

٢٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

٤٩٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئاً، فَقَضَى بَعْضَهُ حَاجَتَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ، هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ؟ قَالَ: «يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَيَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ، وَيَسْتَنْفَعُ بِهِ وَيَطْلُبُ بَرَكَتَهُ». قُلْتُ: أَيْ يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٩٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً، هَلْ يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: «لَا».

٤٩٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْةِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً، هَلْ يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: «لَا»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريراً محضاً وهذا منه.

٢٣: بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ قَرٍّ مَمْرُوجٍ بِقُطْنٍ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ

٤٩٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصَبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَرٍّ وَقُطْنٍ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَرِّ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٤٩٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ، وَنِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَأَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكَفْنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِبْرَيْسَمًا^(١).

٤٩٩٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ، وَنِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

٤٩٩١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُكْفَنَ الرَّجَالُ فِي ثِيَابِ الْحَرِيرِ».

٢٤: بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ الْكَفْنَ

٤٩٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنْ

(١) في الوسائل: فيمكن حملة على التقيّة في الرواية؛ لأنّ راويه من العامة، وعلى كون الحلّة حريراً ممزوجاً لا محضاً، وعلى كون الحكم منسوخاً ونقله للتقيّة، وقد تقدّم في أحاديث كسوة الكعبة ما يدلّ على المراد هنا، ويأتي ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي عموماً.

المَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قُرْضَ مِنْهُ».

٤٩٩٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أُحْدِثَ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدِّثَ وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ».

٤٩٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا غُسِّلُ، فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ قُرْضَ عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٩٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ، فَأَصَابَ الْكَفْنَ قُرْضَ مِنَ الْكَفَنِ»^(١).

٤٩٩٦: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا تُعَدُّ غُسْلُهُ، وَلَكِنْ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنَ الْكَفَنِ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ فِي لَحْدِهِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي لَحْدِهِ لَمْ تَغْسِلْ كَفَنَهُ، وَلَكِنْ قَرَضْتَ مِنْ كَفَنِهِ مَا أَصَابَ مِنَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم في أحاديث التعميل ما يوافق الحديث الثاني، ولا تصريح فيه بإصابة النجاسة الكفن، وقد جمع جماعة من الأصحاب بين الأحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن، والقرض على ما بعده.

٢٥: بَابُ حُكْمِ النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَكَثُرَ دَمُهَا

٤٩٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، رَفَعَهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نُفْسَاءً وَكَثُرَ دَمُهَا، أُدْخِلَتْ إِلَى السَّرَّةِ فِي الْأَدِيمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ، ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحْسَى الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ بِالْقُطْنِ».

٤٩٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَتُنْظَفُ ثُمَّ يُحْسَى الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ، ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ: «وَيُحْسَى الْقَبْلُ» إِلَى آخِرِهِ.

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ

٤٩٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٠٠٠: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ وَفَاةٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمَّ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليها السلام - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام: «خُذْ عِمَامَتِي هَذِهِ، وَخُذْ ثَوْبِي هَذَيْنِ فَكْفِنِي فِيهِمَا، وَمُرِ النِّسَاءَ فَلْيُحْسِنَنَّ غُسْلَهَا».

٥٠٠١: وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَفَنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَكَفَّنَهَا فِي قَمِيصِهِ، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا، وَتَمَرَّعَ فِي لَحْدِهَا».

٥٠٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ وَصِيَّتِهَا، فَلَمَّا مَاتَتْ نَزَعَ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: كَفَّنُوهَا

فيه»^(١).

٥٠٠٣: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكِنِ الْفُؤَادِ): عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَفَنَ مُسْلِمًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ وَحَرِيرٍ».

٥٠٠٤: الشَّيْخُ الْكُشِّيُّ: عَنِ الْعِيَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: مَاتَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ بِخَنُوطِهِ وَكَفَنَهُ وَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ مَوْلِيَهُ وَمَوْلِي أَبِيهِ وَجَدَّهُ أَنْ يَحْضُرُوا جِنَازَتَهُ.

٥٠٠٥: الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَرَجِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ نَظْرًا شَافِيًا، فَاعْتَلَّ مِنَ الْعَدْوِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ قَدْ أَنْفَذَ إِلَيْهِ بَثُوبًا، فَأَرَانِيهِ مُدْرَجًا تَحْتَ ثِيَابِهِ - قَالَ - فَكُفِّنَ فِيهِ وَاللَّهِ.

٥٠٠٦: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ ﷺ فِي (الْخَصَائِصِ): عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَفَاةٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ، قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ - أَيُّ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - النِّسَاءَ أَنْ يُعَسِّلْنَهَا، وَقَالَ: إِذَا فَرَعْنَنَّ فَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تُعَلِّمَنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَ أَعَلَّمَنَّهُ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُنَّ أَحَدًا فَمِصِيئَهُ وَهُوَ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يُكْفَنَهَا فِيهِ» الْخَبَرِ.

٥٠٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، جَاءَ عَلِيُّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ ﷺ: هَذَا فَمِصِيئِي فَكْفَنَهَا فِيهِ، وَهَذَا رِدَائِي فَكْفَنَهَا فِيهِ» الْخَبَرِ.

٥٠٠٨: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ فِي كِتَابِ (الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ رَأَى مَكْتُوبًا عَلَى الْبَابِ السَّادِسِ مِنَ الْجَنَّةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ، بَيَاضُ الْقَلْبِ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ: فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَشِرَاءِ أَكْفَانِ الْمُوتَى، وَدَفْعِ الْقَرْضِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الحبرة، والأحاديث في أن الأئمة ﷺ كانوا يبعثون الأكفان إلى شيعتهم كثيرة جداً.

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ

وَجَعَلَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَتَكَرَّرَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ

٥٠٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.
٥٠١٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ كَفَنُهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَكَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

٥٠١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمْالِي) الْمَشْهُورِ بِـ (الْمَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ»^(١).

٥٠١٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ) مِنْ كِتَابِ (مَدِينَةِ الْعِلْمِ) لِلصَّدُوقِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ كَفَنُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَكَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ».

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزْعِ أَرْزَارِ الْقَمِيصِ الْمَعْدِّ لِلْكَفَنِ

دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مَلْبُوسًا وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ

وَلَا مَزْرُورٍ وَكَرَاهَةَ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا يُبْتَدَأُ مِنَ الْأَكْفَانِ أَكْمَامًا

٥٠١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ يَأْمُرَ لِي بِقَمِيصٍ أُعِدُّهُ لِكَفْنِي، فَبَعَثَ بِهِ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «انزِعْ أَرْزَارَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُثَيْبِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بُنَانَ

(١) في الوسائل: والأحاديث في أن الأئمة وخواص شيعتهم كانوا يعدون أكفانهم كثيرة.

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.
 ٥٠١٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ
 أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ، أَيْ كَفَّنُ
 فِيهِ؟ فَقَالَ: «اقْطَعْ أَرْزَارَهُ». قُلْتُ: وَكُمَّهُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَطَعَ لَهُ
 وَهُوَ جَدِيدٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمًّا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ تَوْبًا لَبِيسًا فَلَا يَقْطَعُ مِنْهُ إِلَّا
 الْأَرْزَارَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٥٠١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَنْبَغِي
 أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيْتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مَزْرُورٍ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَأَنَّهُ يَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام

٥٠١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لِحْيَتَهُ وَعَمَّضَهُ، وَعَطَى عَلَيْهِ الْمَلْحَفَةَ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْيِئَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفْنِهِ، فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ: «إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠١٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ، وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَعَمَّضَهُ وَرَبَطَ لِحْيَتَهُ، وَعَطَى عَلَيْهِ الْمَلْحَفَةَ، ثُمَّ قَامَ وَرَأَيْتُ وَجْهَهُ وَقَدْ دَخَلَهُ مِنْهُ شَيْءٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَمَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا مَدْهِنًا مُكْتَجِلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ غَيْرُ ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ غَيْرُ الَّذِي دَخَلَ بِهِ، فَأَمَرَ وَنَهَى فِي أَمْرِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِكَفْنِهِ، فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ: «إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٥٠١٨: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ):

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى إِزَارِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِهِ: إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَمْ غَيْرِهِ؟ فَأَجَابَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»^(١).

٥٠١٩: الْبِحَارُ: عَنْ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَقِيلٍ: أَنَّ كَثِيرَ بْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ عَلَى أَطْرَافِ كَفَنِ فَاطِمَةَ عليها السلام تَشْهَدُ أَنْ لَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب جعل التربة مع الميت، ويأتي ما يدل عليه.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 ٥٠٢٠: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): وَيُكْتَبُ عَلَى قَمِيصِهِ وَإِزَارِهِ
 وَحِبْرَتِهِ وَالْجَرِيدَةَ فَلَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَبْرَةِ أَوْ الْقُرْآنِ كُلِّهِ

٥٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي (إِكْمَالِ
 الدِّينِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوس، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ،
 عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ
 أَبِيهِ، - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام كَفَنَ بِكَفْنٍ فِيهِ حَبْرَةٌ اسْتَعْمَلَتْ
 لَهُ بِالْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ.

٣١: بَابُ وُجُوبِ الْكَفَنِ وَأَنَّ ثَمَنَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

٥٠٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ
 سِنَانَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَمُنُ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ
 الْمَالِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١).

٥٠٢٣: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ مِنْ
 الْمَالِ: الْكَفَنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ».

٥٠٢٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا
 يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ: الْكَفَنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الأول في أحاديث كثيرة، ويأتي ما يدل على الثاني في الوصايا
 والمواثيق أيضاً إن شاء الله تعالى.

٣٢: بَابُ وَجُوبِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

وَعَدَمِ وَجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ بَلِّ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ

٥٠٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: «كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ».

٥٠٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ»^(١).

٣٣: بَابُ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمُؤْمِنِ وَتَكْفِينِهِ^(٢) مِنَ الزَّكَاةِ

إِذَا لَمْ يُخَلَّفْ مَالًا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنَانِ كَفَنُ بَوَاحِدٍ

وَكَانَ الْآخِرُ لِعِيَالِهِ وَلَمْ يَلْزَمْ قَضَاءُ دَيْنِهِ بِهِ

٥٠٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَا يُكْفَنُ بِهِ، أَشْتَرِي لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ، فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ، فَأَجْهَرُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنْ حُرِّمَتْ بَدَنُ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، فَوَارِ بَدَنَهُ وَعَوْرَتَهُ، وَجَهِّزْهُ وَكَفِّنْهُ وَحَنِّطْهُ، وَاحْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ وَشَيْعِ جِنَازَتِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفَنِ آخَرَ وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيْكْفَنُ بَوَاحِدٍ وَيُقْضَى دَيْنُهُ بِالْآخَرِ؟ قَالَ: «لَا لَيْسَ هَذَا مِيرَاثًا تَرَكَهُ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلْيُكْفَفْ وَهُوَ بِالذِّي اتَّجَرَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْآخِرُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحاديث التَّغْسِيلِ.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب جواز تكفين المؤمن.

٥٠٢٨: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَأَحْبَبْتَ أَنْ تُكْفَنَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، فَأَعْطِهَا وَرَثَتَهُ فَيُكْفَنُونَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُ وَرَثَةً فَكْفَنُهُ، وَاحْسُبْ بِهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، فَإِنْ أُعْطِيَ وَرَثَتَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ ثَمَنَ كَفْنٍ، فَكْفَنُهُ أَنْتَ وَاحْسُبُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَيَكُونُ مَا أَعْطَاهُم الْقَوْمُ لَهُمْ يُصَلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ».

* الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مِثْلُهُ.

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفْنِ مِنْ طَهْوَرِ الْمَالِ

٥٠٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ أَنَّ سِنْدِيَّ بْنَ شَاهَكَ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: أَحِبُّ أَنْ تَدْعَنِي أَكْفَنُكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حَجِّ صَرُورَتِنَا، وَمُهُورُ نِسَائِنَا وَأَكْفَانُنَا، مِنْ طَهْوَرِ أَمْوَالِنَا».

٥٠٣٠: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (غَيْبَتِهِ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَصْفَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْأَصْفَهَانِيِّ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، وَحَدَّثَنِي غَيْرُهُمَا، وَذَكَرَ خَبْرًا طَوِيلًا فِي أَخْذِ الرَّشِيدِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام وَحَبْسِهِ إِيَّاهُ فِي دَارِ السَّنْدِيِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ السَّنْدِيُّ: وَسَأَلْتُهُ عليه السلام أَنْ يَأْذَنَ لِي أَنْ أَكْفَنَهُ فَأَبَى، وَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ مُهُورِ نِسَائِنَا، وَحَجِّ صَرُورَتِنَا، وَأَكْفَانِ مَوْتَانَا، مِنْ طَهْوَرَةِ أَمْوَالِنَا، وَعِنْدِي كَفْنِي».

٥٠٣١: المَفِيدُ فِي (الإرشاد): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَشَائِخِهِمْ، مِثْلُهُ^(١).

٣٥: بَابُ جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الْغَاسِلِ قَبْلَ غَسْلِ الْمَسِّ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ أَوْ الْمُنْكَبَيْنِ ثَلَاثًا

٥٠٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَهَ جَمِيعًا، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: وَرَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي (مَقَاتِلِ الطَّالِبِينَ) كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الشَّيْخُ فِي (الغيبة).

أَحَدَهُمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الَّذِي يُعَمَّضُ الْمَيْتَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ الَّذِي يُعَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَيُعَسِّلُهُ ثُمَّ يَلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «يُعَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ، ثُمَّ يَلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ» الْحَدِيثُ. * وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، مِثْلَهُ. ٥٠٣٣: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، وَذَكَرَ صِفَةَ غَسْلِ الْمَيْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي يُعَسِّلُهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَهُ إِلَى الْمُنْكَبِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِذَا كَفَنَهُ اغْتَسَلَ». ٥٠٣٤: وَحَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَكَ إِلَى الْمِرَافِقِ، وَرَجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ تُكْفَنُهُ». ٥٠٣٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْفَعِ): ثُمَّ يَغْسِلُ الْقَوْمَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ فُطْنًا وَيُلْقِي عَلَيْهِ الذَّرِيرَةَ... إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

٣٦: بَابُ كَرَاهَةِ الْمَمَّاكِسَةِ فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ

٥٠٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُمَّاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْكَفَنِ، وَالنَّسَمَةِ، وَالْكَرَاءِ إِلَى مَكَّةَ». * وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلَهُ. ٥٠٣٧: وَعَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُمَّاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَالْكَفَنِ، وَتَمَنِ النَّسَمَةِ، وَالْكَرَاءِ إِلَى مَكَّةَ».

٣٧: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْكَفَنِ

٥٠٣٨: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعْمِيُّ رحمته الله فِي (جُنَّةِ الْأَمَانِ): عَنِ السَّجَّادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِ وَعَلَيْهِ جَوْشَنُ ثَقِيلٌ أَلَمَهُ ثِقَلُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رَبُّكَ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: اخْلَعْ هَذَا الْجَوْشَنَ وَأَفِرْ هَذَا الدُّعَاءَ فَهُوَ أَمَانٌ لَكَ وَالْأَمْتُكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ كَتَبَهُ عَلَى كَفَنِهِ اسْتَحَى اللَّهُ أَنْ

يُعَذِّبُهُ بِالنَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: أَوْصَانِي أَبِي عليه السلام بِحِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ وَتَعْظِيمِهِ، وَأَنْ أَكْتُبَهُ عَلَى كَفْنِهِ، وَأَنْ أَعْلَمَهُ أَهْلِي وَأَحْتَهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجَوْشَنَ الْكَبِيرَ.

٥٠٣٩: وَرَوَاهُ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ) بِهَذَا السَّنَدِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنْ كَتَبَ فِي جَامٍ بِكَافُورٍ أَوْ مِسْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ وَرَشَهُ عَلَى كَفْنِ مَيِّتٍ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَبْرِهِ أَلْفَ نُورٍ، وَأَمَنَهُ مِنْ هَوْلٍ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَرَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَيَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى قَبْرِهِ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ، وَيُوسِّعُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصْرِهِ».

٥٠٤٠: قَالَ الْمَجْلِسِيُّ رحمته الله فِي (الْبَحَارِ) - بَعْدَ نَقْلِ مَا نَقَلْنَا - وَمِنْ الْعَرِيبِ أَنَّ السَّيِّدَ بْنَ طَاوُوسٍ رحمته الله بَعْدَ مَا أُرِدَّ الْجَوْشَنَ الصَّغِيرَ الْمَفْتُوحَ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «الْهِيَ كَمْ مِنْ عَدُوٍّ أَنْتَضَى عَلَيَّ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ» فِي كِتَابِ (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ)، قَالَ: خَبِرْتُ دُعَاءَ الْجَوْشَنِ وَفَضْلَهُ وَمَا لِقَارِيهِ وَحَامِلِهِ مِنَ الثَّوَابِ بِحَدْفِ الْإِسْنَادِ، عَنْ مَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) - وَذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا رَوَاهُ الْكُفَعَمِيُّ فِي فَضْلِ الْجَوْشَنِ الْكَبِيرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ -: «قَالَ جَبْرَيْلُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ كَتَبَ إِنْسَانٌ هَذَا الدُّعَاءَ فِي جَامٍ بِكَافُورٍ وَمِسْكَ، وَغَسَلَهُ وَرَشَّ ذَلِكَ عَلَى كَفْنِ مَيِّتٍ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ نُورٍ، وَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَيَأْمُنُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ مِنَ النُّورِ يُبَشِّرُونَهُ عَلَيْهِ وَيَحْمَلُونَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنَا بِهَذَا، وَنُؤْنِسُكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصْرِهِ، وَيَفْتَحُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُوسِّدُونَهُ مِثْلَ الْعُرُوسِ فِي حَجَلَتِهَا مِنْ حُرْمَةِ هَذَا الدُّعَاءِ وَعَظْمَتِهِ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّنِي أَسْتَحِي مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ عَلَى كَفْنِهِ». وَسَاقَهُ إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَوْصَانِي أَبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَصِيَّةً عَظِيمَةً بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، أَكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَى كَفْنِي». وَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: «فَعَمَلْتُ كَمَا أَمَرَنِي أَبِي». أَقُولُ: ظَهَرَ لِي مِنْ بَعْضِ الْقَرَائِنِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السَّيِّدِ رحمته الله، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا شَرْحُ الْجَوْشَنِ الْكَبِيرِ، وَكَانَ كَتَبَ الشَّيْخُ أَبُو طَالِبٍ بْنُ رَجَبٍ هَذَا الشَّرْحَ مِنْ كُتُبِ جَدِّهِ السَّعِيدِ نَقِيٍّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ لِمُنَاسَبَةِ لَفْظِ الْجَوْشَنِ، وَاسْتَرَاكِهِمَا فِي هَذَا اللَّقَبِ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ، فَأَدْخَلَهُ النَّسَاجُ فِي

المتن^(١).

٥٠٤١: الْكَفَعْمِيُّ رضي الله عنه فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ جَعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ فِي كَفَنِهِ، شَهِدَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ وَفَى بَعَهْدِهِ، وَيُكَفَى مُنْكَرٌ وَتَكْبِيرٌ، وَتَحْقُقهُ الْمَلَائِكَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَيُبَشِّرُونَهُ بِالْوَلَدَانِ وَالْحُورِ، وَيُجْعَلُ فِي أَعْلَى عِلْيَيْنَ، وَيُنْبَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ لَوْلُوءَةٍ بَيْضَاءَ يُرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، وَظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا لَهَا مِائَةٌ أَلْفِ بَابٍ، وَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ، فِي كُلِّ مَدِينَةٍ مِائَةُ أَلْفِ دَارٍ، وَفِي كُلِّ دَارٍ مِائَةُ أَلْفِ حُجْرَةٍ، عَلَى كُلِّ حُجْرَةٍ مِائَةُ أَلْفِ غُرْفَةٍ، وَفِي كُلِّ غُرْفَةٍ مِائَةُ أَلْفِ سَرِيرٍ، وَعَلَى كُلِّ سَرِيرٍ مِائَةُ أَلْفِ فِرَاشٍ، وَعَلَى كُلِّ فِرَاشٍ حُورِيَّةٌ عَلَيْهَا مِائَةُ أَلْفِ حُلَّةٍ، فِي كُلِّ حُلَّةٍ مِائَةُ أَلْفِ لَوْنٍ، مَعَ كُلِّ حُورِيَّةٍ كَأْسٌ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ، وَيَقُودُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ، وَيَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ، وَيَقُولُ: يَا عَبْدِي، أَنَا عَنْكَ رَاضٍ، وَيَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَفِي جِوَارِهِ» الْخَبَرِ.

الدُّعَاءُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَدُودٌ شَكُورٌ كَرِيمٌ، وَفِي مَلِيٍّ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَوَّابٌ وَهَابٌ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، جَلِيلٌ عَزِيزٌ، مُتَكَبِّرٌ خَالِقٌ، بَارِئٌ مُصَوِّرٌ، وَاحِدٌ أَحَدٌ، قَادِرٌ قَاهِرٌ. اللَّهُمَّ لَا يَنْفَعُ مَا وَهَبْتَ، وَلَا يُرَدُّ مَا مَنَعْتَ، فَالْكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَ، وَصَوَّرْتَ وَقَضَيْتَ، وَأَضَلَّتْ وَهَدَيْتَ، وَأَضْحَكْتَ وَأَبْكَيْتَ، وَأَمَتَّ وَأَحْيَيْتَ، وَأَفْقَرْتَ وَأَغْنَيْتَ، وَأَمْرَضْتَ وَشَفَيْتَ، وَأَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَالْكَ الْحَمْدُ فِي كُلِّ مَا قَضَيْتَ، وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، يَا وَاسِعَ النِّعْمَاءِ، يَا كَرِيمَ الْأَلَاءِ، يَا جَزِيلَ الْعَطَاءِ، يَا قَاضِيَ الْقَضَاءِ، يَا بَاسِطَ الْخَيْرَاتِ، يَا كَاشِفَ الْكُرْبَاتِ، يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ، يَا وَلِيَّ الْحَسَنَاتِ، يَا رَافِعَ الدَّرَجَاتِ، يَا مُنْزِلَ الْبَرَكَاتِ وَالْآيَاتِ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَلَا تُرَى، وَأَنْتَ بِالْمُنْظَرِ الْأَعْلَى، يَا فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَالْكَ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ

(١) في مستدرک الوسائل: الموجود فيما حضرنا من نسخ (المهجم) بعد ذكر الجوشن الصغير ما لفظه: يقول كاتبه الفقير إلى الله تعالى أبو طالب بن رجب: وجدت دعاء الجوشن وخبره وفضله في كتاب من كتب جدي السعيد تقي الدين الحسن بن داود رضي الله عنه يتضمن مهجم الدعوات، وغيره بغير هذه الرواية والخبر متقدم على الدعاء المذكور، فأحببت إثباته في هذا المكان ليعلم فضل الدعاء المذكور، وهذا صفة ▶ ما وجدته بعينه دعاء الجوشن وفضله... إلخ. وصرح به أن الجوشن الصغير كان مكتوباً في الموضوع الذي أشار إليه بعد هذا الشرح فلا اشتباه للناسخ ولا للشيخ المذكور، وإن كان ولا بد فهو من صاحب الكتاب المذكور، ولا أظن المجلسي رضي الله عنه وجد قرينه غير ما ذكرنا فالاحتياط يقتضي التوسل بكليهما.

وَالأُولَى. اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَافِرُ الذَّنْبِ، وَقَابِلُ التَّوْبِ، شَدِيدُ الْعِقَابِ ذُو الطَّوْلِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَتُكَ، وَلَا رَادَّ لِأَمْرِكَ، وَلَا مَعْقَبَ لِحُكْمِكَ، بَلَغَتْ حُجَّتُكَ، وَنَفَذَ أَمْرُكَ، وَبَقِيَتْ أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فِي أَمْرِكَ، وَلَا يَخِيبُ سَأْلُكَ إِذَا سَأَلْتَ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ إِلَيْكَ الطَّالِبِينَ مَا عِنْدَكَ، أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِأَحَبِّ السَّائِلِينَ إِلَيْكَ، وَبِأَسْمَأَكِ الَّتِي إِذَا دُعِيَتْ بِهَا أَجَبَتْ، وَإِذَا سُئِلَتْ بِهَا أُعْطِيَتْ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلْتُ بِهِ أُعْطِيَتْ، وَإِذَا أُقْسِمَ عَلَيْكَ بِهِ كَفَيْتَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَكْفِينَا مَا أَهَمَّنَا وَمَا لَمْ يَهْمْنَا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا وَدُنْيَانَا وَآخِرَتِنَا، وَتَعْفُوَ عَنَّا وَتَغْفِرَ لَنَا، وَتَقْضِيَ حَوَائِجَنَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا صَدَقُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَلَبُوا صَبَرُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا أَفْوَأَ، وَإِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا، وَإِذَا جَهِلُوا رَجَعُوا، وَإِذَا ظَلَمُوا لَمْ يَظْلَمُوا، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا - إِلَى قَوْلِهِ - مُسْتَقْرَأً وَمَقَامًا. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عِلْمِكَ لَجَهْلِنَا، وَمِنْ قُوَّتِكَ لِضَعْفِنَا، وَمِنْ غِنَاكَ لِفَقْرِنَا. اللَّهُمَّ لَا تَكُنْ لَنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تَرُدَّنَا إِلَى أَعْقَابِنَا، وَلَا تُزِلْ أَقْدَامَنَا، وَلَا تُزِعْ قُلُوبَنَا، وَلَا تُدْحِضْ حُجَّتَنَا، وَلَا تَمُحْ مَعْدِرَتَنَا، وَلَا تُعَسِّرْ عَلَيْنَا سَعِينَا، وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا سُلْطَانًا مُخِيفًا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا. اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنَّا مَكْرَكَ، وَلَا تَكْشِفْ عَنَّا سِتْرَكَ، وَلَا تُصْرِفْ عَنَّا وَجْهَكَ، وَلَا تُحْلِلْ عَلَيْنَا غَضَبَكَ، وَلَا تُنَحِّ عَنَّا كَرَمَكَ، وَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَخْيَارِ، وَارْزُقْنَا ثَوَابَ دَارِ الْقَرَارِ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْأَتْقِيَاءِ الْأَبْرَارِ، وَوَقِّفْنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاجْعَلْ لَنَا مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ كَمَا اجْتَبَيْتَ آدَمَ وَثَبَّتَ عَلَيْهِ ثُبٌّ عَلَيْنَا، وَكَمَا رَضَيْتَ عَنْ إِسْحَاقَ فَارَضَ عَنَّا، وَكَمَا صَبَّرْتَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى الْبَلَاءِ فَصَبِّرْنَا، وَكَمَا كَشَفْتَ الضَّرَّ عَن أَيُّوبَ فَاكْشِفْ ضُرَّنَا، وَكَمَا جَعَلْتَ لِسُلَيْمَانَ زُلْفَى وَحُسْنَ مَابٍ فَاجْعَلْ لَنَا، وَكَمَا أُعْطِيْتَ مُوسَى وَهَارُونَ سُؤْلَهُمَا فَأَعْطِنَا، وَكَمَا رَفَعْتَ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا فَارْفَعْنَا، وَكَمَا أَدْخَلْتَ الْيَاسَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَذَا الْقُرْنَيْنِ فِي الصَّالِحِينَ فَأَدْخِلْنَا، وَكَمَا رَبَطْتَ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِ الْكَهْفِ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا وَنَحْنُ نَقُولُ كَذَلِكَ فَارْبِطْ عَلَيَّ قُلُوبِنَا، وَكَمَا دَعَاكَ زَكَرِيَّا فَاسْتَجَبْتَ لَهُ فَاسْتَجِبْ لَنَا،

وَكَمَا أَيَّدتْ عِيسَى بِرُوحِ الْقُدُسِ فَأَيَّدْنَا بِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى، وَكَمَا غَفَرَتْ لِمُحَمَّدٍ عليه السلام فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِكَ الْعَالَمِينَ الْعَامِلِينَ، الْخَاشِعِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُخْلِصِينَ، الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا».

٥٠٤٢: وَفِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنَّ جِبْرَائِيلَ نَزَلَ عَلَيَّ بِهَذَا الدُّعَاءِ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ كَتَبَهُ عَلَى كَفِّهِ بِكَافُورٍ جَعَلَ اللَّهُ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَأَنَسَهُ فِيهِ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَبَعَثَ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، مَعَ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ عَلَيْهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَيُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ، وَيَفْتَحُونَ لَهُ بَابًا إِلَيْهَا، وَيُوسِّعُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَدَى بَصَرِهِ، وَلَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُسَمَّى دُعَاءَ التَّهْلِيلِ، وَهُوَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمُبَارَكُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بَعْدَ كُلِّ تَهْلِيلٍ هَلْأَ الْمَهْلُوكُونَ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرٍ كَبْرَهُ الْمَكْبُرُونَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، بَعْدَ كُلِّ تَحْمِيدٍ حَمْدَهُ الْحَامِدُونَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، بَعْدَ كُلِّ تَسْبِيحٍ سَبْحَهُ الْمَسْبُحُونَ. وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، بَعْدَ كُلِّ اسْتِغْفَارٍ اسْتِغْفَرَهُ الْمُسْتَغْفِرُونَ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، بَعْدَ مَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ الْمَصْلُوكُونَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْأَحْوَالِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ كُلِّ مَنْ حَمَدَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ، وَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يُعَادِرُهُ شَيْءٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْحَكِيمِ الْكَبِيرِ الْخَالِقِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْخَالِقِ الْبَارِي، سُبْحَانَ الصَّادِقِ الْبَادِي، سُبْحَانَ الْمَصُورِ الْكَافِي، سُبْحَانَ الشَّافِي الْمَعَافِي، سُبْحَانَ مَنْ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَادُّهُ شَيْءٌ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يُعَلِّمُهُ شَيْءٌ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَفْهَرُهُ شَيْءٌ فِي مُلْكِهِ، سُبْحَانَ لَا

يَحُدُّهُ الْحَادُّونَ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يُشَبِّهُهُ
المشبهونَ، سُبْحَانَ مَنْ لَا أَبَ لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ لَا قَرِينَ لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ لَا
شَبِيهَ لَهُ، سُبْحَانَ الْقَادِرِ الْمُقْتَدِرِ، سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْمَتَعَالِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَفُوتُهُ
شَيْءٌ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، سُبْحَانَ مَنْ لَا تُدْرِكُهُ الْعُيُونُ،
سُبْحَانَ مَنْ لَا تُخَالِطُهُ الظُّنُونُ، سُبْحَانَ مَنْشِيِ الْأَشْيَاءِ بِمَشِيئَتِهِ، سُبْحَانَ
الْمَدْبِرِ بِنَدْبِيرِهِ، سُبْحَانَ مَنْ جَلَّ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَالْعَرْشِ بِإِنْسَانِيَّتِهِ، سُبْحَانَ مَنْ
أَنْشَأَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ بِقُدْرَتِهِ، سُبْحَانَ مَنْ أَنْشَأَ السَّمَوَاتِ الْعُلَى، سُبْحَانَ مَنْ
قَدَّرَ الْحُجُبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ، سُبْحَانَ خَالِقِ سُورَةِ النُّورِ، سُبْحَانَ
مَنْ أَقَامَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ وَلَا مَعِينٍ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْعَرْشَ وَانْفَرَدَ
بِنَقْدِيرِ الْأَشْيَاءِ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ عَجَائِبَ خَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ شَرِيكِ مَعَهُ، جَلَّ
عَنِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَدْرِكُهُ شَيْءٌ، سُبْحَانَ الْخَالِقِ الْمَصَوِّرِ، لَهُ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى، يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، سُبْحَانَ
مَنْ أَثْبَتَ الْأَرْضَ بِقُدْرَتِهِ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ بِعِظَمَتِهِ، سُبْحَانَ مَنْ أَنْشَأَ
الرِّيَّاحَ وَيُرْسِلُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ رِزْقَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ،
سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ لَهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَنْوَاعِ اللُّغَاتِ، سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْجِنَّةُ
بِغَرَائِبِ التَّسْبِيحِ، سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ النَّيْرَانُ بِأَغْلَالِهَا، سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ
الْجِبَالُ بِأَكْنَافِهَا، سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْأَشْجَارُ عِنْدَ تَرْدِيدِ أَوْرَاقِهَا، سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ، وَيَا مُسَبِّبَ
الْأَسْبَابِ، وَيَا مُعْتِقَ الرِّقَابِ مِنَ الْعَذَابِ، سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْبِحَارُ عِنْدَ
تَلَاطُمِ أَمْوَاجِهَا، سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الذَّرُّ فِي مَسَاكِنِهَا، سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ
الرِّيَّاحُ عِنْدَ هُبُوبِ جَرَيَانِهَا، سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْحَيْثَانُ فِي قَرَارِ بَحَارِهَا،
سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْجِنُّ بِلُغَاتِهَا، سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ بَنُو آدَمَ بِاخْتِلَافِ
لُغَاتِهَا، سُبْحَانَ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، سُبْحَانَ الْجَلِيلِ الْجَمِيلِ، يَا عَلَامَ الْغُيُوبِ، يَا
غَفَّارَ الذُّنُوبِ، يَا سَتَّارَ الْغُيُوبِ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَكَانٌ، يَا مَنْ هُوَ كُلَّ
يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ، يَا عَظِيمَ الشَّانِ، يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، يَا دَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا دَائِمٌ يَا قَائِمٌ، يَا قَدِيمٌ يَا مَلِكٌ، يَا قُدُوسٌ يَا سَلَامٌ، يَا
مُؤْمِنٌ يَا مُهَيِّمٌ، يَا عَزِيزٌ يَا جَبَّارٌ، يَا مُتَكَبِّرٌ يَا خَالِقٌ، يَا بَارئٌ يَا مُصَوِّرٌ،
يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي
كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ».

٥٠٤٣: السَّيِّدُ هَيْبَةُ اللَّهِ فِي (المجموع الرائق) مُرْسَلًا فِي خَوَاصِّ

السُّورِ، قَالَ: «سُورَةُ التَّحْرِيمِ إِذَا تُكْتَبَ عَلَى الْمَيِّتِ خَفَّتْ عَنْهُ، فَإِذَا أُهْدِيَ

تَوَائِبَهَا لِلْمَيِّتِ أَسْرَعَ إِلَيْهِ كَالْبَرَقِ وَأَنْسَنَهُ وَخَفَّفَتْ عَنْهُ».
* وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ رحمته الله فِي (مَجْمُوعَتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، إِلَّا أَنَّهُ
أَسْقَطَ الْفِئْرَةَ الْأُولَى.

٥٠٤٤: الْبِحَارُ: عَنِ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَقِيلٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام الْوَفَاةُ دَعَتْ بِمَاءٍ فَاعْتَسَلَتْ، ثُمَّ دَعَتْ
بِطِيبٍ فَتَحَنَّنَتْ بِهِ، ثُمَّ دَعَتْ أَثْوَابَ كَفْنِهَا، فَأَتَيْتُ بِأَثْوَابٍ غِلَاطٍ خَشِينَةٍ
فَتَلَفَّفْتُ بِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَادْفِنُونِي كَمَا أَنَا وَلَا تُعَسِّلُونِي». قُلْتُ:
هَلْ شَهِدَ مَعَكَ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدَ كَثِيرٌ بِنِ عَبَّاسٍ ^(١).

٥٠٤٥: (مِصْبَاحُ الْمُنْتَهَدِ) لِلشَّيْخِ، وَ (الدَّعَوَاتُ) لِلرَّائِدِيِّ: نُسَخَهُ
الْكِتَابَ الَّذِي يُوضَعُ عِنْدَ الْجَرِيدَةِ مَعَ الْمَيِّتِ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ: (بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلوات الله وسلاماته، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا
رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ). ثُمَّ يَكْتُبُ وَيَذْكُرُ اسْمَ الرَّجُلِ:
(أَشْهَدُهُمْ وَأَسْتَوِدِعُهُمْ وَأَفِرُّ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صلوات الله وسلاماته عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّهُ مُقَرَّبٌ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ
عليهم السلام، وَأَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَإِمَامُهُ، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ أَيْمَنُهُ، وَأَنَّ أَوْلَهُمْ
الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ
وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ
وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْقَائِمَ الْحُجَّةَ عليه السلام، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ،
وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صلوات الله وسلاماته
جَاءَ بِالْحَقِّ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَالْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته مُسْتَخْلَفَةٌ
فِي أُمَّتِهِ، مُؤَدِّيًّا لِأَمْرِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته،
وَابْنَيْهَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ وَسِبْطَاهُ، وَإِمَامَا الْهُدَى وَقَائِدَا
الرَّحْمَةِ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَمُحَمَّدًا وَجَعْفَرَ وَمُوسَى وَعَلِيًّا وَمُحَمَّدًا وَعَلِيًّا وَحَسَنًا
وَالْحُجَّةَ عليه السلام أَيْمَنَةً وَقَادَةً، وَدُعَاةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ). ثُمَّ
يَقُولُ لِلشَّهُودِ: (يَا فُلَانُ وَفُلَانُ الْمُسَمَّيْنِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَتَيْتُمَا إِلَيَّ هَذِهِ
الشَّهَادَةَ عِنْدَكُمْ حَتَّى تَلْفُونِي بِهَا عِنْدَ الْحَوْضِ). ثُمَّ يَقُولُ الشَّهُودُ: (أَسْتَوِدِعُكَ
اللَّهُ وَالشَّهَادَةَ وَالْإِقْرَارَ وَالْإِحَاءَ مَوْعُودَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته، وَتَقْرَأُ عَلَيْكَ
السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ). ثُمَّ تُطَوَّى الصَّحِيفَةُ وَتُطْبَعُ وَتُخْتَمُ بِخَاتَمِ

(١) في مستدرک الوسائل: تقدم تأويل هذا الخبر وغيره مما ظاهره أنها عليها السلام دفنت بغير غسل.

الشُّهُودِ وَخَاتِمِ الْمَيِّتِ، وَتُوضَعُ عَلَى يَمِينِ الْمَيِّتِ مَعَ الْجَرِيدَةِ، وَتُكْتَبُ الصَّحِيفَةُ بِكَافُورٍ وَعُودٍ عَلَى جِهَتِهِ غَيْرَ مُطَيَّبٍ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا).

٥٠٤٦: الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيُّ فِي (شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ لِمَنْ حَضَرَ: أُنْسِدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ يُكْفِنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ كَانَ أَمِيرًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيبًا.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيْذَانِ النَّاسِ

وُخْصُوصاً إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ ، وَالْإِجْتِمَاعِ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٥٠٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَالِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «يُنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَذِّنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ ، فَيَشْهَدُونَ جِنَازَتَهُ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، فَيُكْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ ، وَيُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الْإِسْتِغْفَارُ ، وَيُكْتَسَبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ ، وَفِيمَا اكْتَسَبَ لَهُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ» .
* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ .
* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (أَخْرِ السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، مِثْلَهُ .

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، مِثْلَهُ .

٥٠٤٨ : وَفِي (الْمَجَالِسِ) بِإِسْنَادٍ يَأْتِي ، قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام : - «وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجِبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقاً أَوْ عَاقِلاً» .
٥٠٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ يُؤَذَّنُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

٥٠٥٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ الْجَنَازَةَ يُؤَذَّنُ بِهَا النَّاسُ» (١) .

٥٠٥١ : كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) فِي الْوَسَائِلِ : يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

شُرِيحٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِنَازَةِ أَيْ يُؤَدَّنُ بِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٠٥٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَ (الْمَجَالِسِ): عَنِ حَمَزَةَ الْعُلَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٠٥٣: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَيَّ جِنَازَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَهُ فَطُوبَى لَنَا نُصَلِّيَ عَلَيَّ مَغْفُورٍ لَهُ، وَإِنْ كُنَّا مَغْفُورِينَ فَطُوبَى لَكَ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ الْمَغْفُورُونَ».

٥٠٥٤: وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصَلِّ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحْزُنُكَ؛ فَإِنَّ الْحُزْنَ فِي أَمْرِ اللَّهِ يُعَوِّضُ خَيْرًا».

٥٠٥٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى عَلَيَّ الْمُؤْمِنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُ اسْتُجِيبَ لَهُ».

٥٠٥٦: الْمَفِيدُ رحمته الله فِي (الِاخْتِصَاصِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَلِّيَ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ إِلَّا أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا أَوْ عَاقًا».

٥٠٥٧: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُفْضَى فَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

٢: بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٥٠٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٍ كَبِيرٍ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ وَانصَرَفَ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ

عَلَى الْمَنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا
لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٥٠٥٩: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «ثُمَّ

كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ:

«تُكَبَّرُ ثُمَّ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ

لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي

حَسَنَاتِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ رُفْعًا لَهُ ذَنْبَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ،

وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. ثُمَّ تُكَبَّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا

فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ خَاطِبًا فَاعْفُ رُفْعًا لَهُ. ثُمَّ تُكَبَّرُ الثَّلَاثَةَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا

أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ. ثُمَّ تُكَبَّرُ الرَّابِعَةَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عَلِيِّينَ،

وَاخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. ثُمَّ كَبَّرَ

الْخَامِسَةَ وَأَنْصَرَفَ».

٥٠٦١: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُكَبَّرُ

ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ: [إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ] ^(١)، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ

الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ، وَبِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ

ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيئَتُهُ بِيَدِكَ، خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَاحْتِجَ إِلَى رَحْمَتِكَ،

وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ

كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ رُفْعًا لَهُ ذَنْبَهُ،

وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ، وَتَبَيَّنْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى، وَاهْدِنَا وَآيَاهُ

صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمَ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ. ثُمَّ تُكَبَّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ

حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ».

(١) سورة البقرة: ١٥٦.

٥٠٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الصَّخْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ خَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَأَنْتَ أَمْتَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا شُفَعَاءَ، اللَّهُمَّ وَلَهَا مَا تَوَلَّتْ، وَاحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ».

٥٠٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَاَدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ، تَقُولُ فِي أَوَّلِهِنَّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِي قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَقَدْ قَبِضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَحْتَاكَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّرَتِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. ثُمَّ تَكْبَرُ الثَّانِيَةَ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، يَقُولُ إِذَا كَبَّرَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَيْمَةِ الْهُدَى، وَ [اغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ] ^(١)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَانِنَا وَأَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَحْيَارِنَا، وَاهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا يَضُرُّكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ، وَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَتَوَرَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَلْفَتْهُ حُجَّتَهُ، وَأَلْحَقْهُ بِنَبِيِّهِ عليه السلام، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ. قُلْ هَذَا حَتَّى تَفْرُعَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِذَا فَرَعْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ».

(١) سورة الحشر: ١٠.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ زُرْعَةَ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ مِنْ آخِرِهِ: «وَإِذَا فَرَعْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ».

٥٠٦٥: وَعَنْ فَضَالَةَ، عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ: «خَمْسًا». قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ أَحْتَاَجُ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ».

٥٠٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام، فِيمَا يُعَلِّمُ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَفِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَتَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَتَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ، وَالْخَامِسَةَ تُنْصَرِفُ بِهَا».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا، وَصَلَّى عَلَى أُخْرَى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا، فَحَمْدُ اللَّهِ وَمَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَدَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَدَعَا فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَدَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ، وَانْصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ. وَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَحَمْدُ اللَّهِ وَمَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَدَعَا لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَانْصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا».

٥٠٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِيَةُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالثَّلَاثَةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَالرَّابِعَةُ لَهُ، وَالْخَامِسَةُ يُسَلِّمُ وَيَقِفُ مِقْدَارَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ، وَلَا يَبْرُحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ».

٥٠٦٩: وَيَابِسَانِدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «تُكَبِّرُ ثُمَّ تَقُولُ: [إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ]»^(١)، [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]^(٢)، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أُنْمَاةِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ أَحْفَقْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَصَعِّدْ رُوحَهُ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ، وَأَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهِ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ، تَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ، اللَّهُمَّ أَحْفَقْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَصَعِّدْ رُوحَهُ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ، وَأَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهِ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ، تَقُولُ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ. فَإِذَا كَبُرْتَ الْخَامِسَةَ قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْأَفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ [اغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ]^(٣)، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ، وَتُسَلِّمُ»^(٤).

(١) سورة البقرة: ١٥٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٣) سورة الحشر: ١٠.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى عدم وجوب دعاء معين، فتحمل هذه الأحاديث على التخيير، والتسليم محمول على التقية، وكذا القراءة. ذكره الشيخ وغيره لما يأتي وهذه الأحاديث، وما يأتي دالة على جواز صلاة الرجال والنساء على الجنائز رجالاً كان الميت أو امرأة، وتقدم ما يدل على ذلك في التغميل، ويفهم من بعض أحاديث صلاة الجنائز الجهر ومن بعضها الإخفات، والباقي مطلق

٥٠٧٠: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةِ مُؤْمِنٍ فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ وَسْطِهِ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَكَبِّرْ وَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالتَّوْبَةَ حَقٌّ، وَالتَّوْبَةَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. ثُمَّ كَبِّرِ التَّانِيَةَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ثُمَّ تُكَبِّرُ التَّالِيَةَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، تَابِعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ، إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَوَلِيُّ الْحَسَنَاتِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِسَاحَتِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ إِحْسَانًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ، اللَّهُمَّ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَيُحِبُّهُ، وَأَبْعُدْهُ مِمَّنْ يَنْدَرُوهُ وَيُبْغِضُهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَعَرِّفْ بَيْتَهُ وَبَيْتَهُ، وَارْحَمْنَا إِذَا تَوَفَّيْتَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَتَقُولُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَلَا تُسَلِّمْ وَلَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجِنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرَّجَالِ». وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَالْقَنُوتُ: ذِكْرُ اللَّهِ، وَالشَّهَادَتَانِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالِدُعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَتَقُولُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَجَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ لِأُمَّتِهِ، وَمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيئَتُهُ بِيَدِكَ، تَخَلَّى عَنِ الدُّنْيَا وَاحْتِاجَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ

بِنَبِيِّكَ، وَتَبْتُهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اسْأَلُكَ بِمَا وَبِهِ سَبِيلُ الْهُدَى، وَاهْدِنَا وَآيَاهُ صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمَ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُعَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَرِّدْهُ، وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفِرْ لَهُ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عَلِيِّينَ، وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَتَنْصَرِفُ.»

٥٠٧١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مَيِّتٍ، فَقِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَبِّرْ، وَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ. ثُمَّ كَبِّرِ الثَّانِيَةَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ثُمَّ كَبِّرِ الثَّلَاثَةَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ. ثُمَّ كَبِّرِ الرَّابِعَةَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاعْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عَلِيِّينَ، وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. ثُمَّ كَبِّرِ الْخَامِسَةَ وَلَا تَبْرُخْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجَنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرَّجَالِ.

٥٠٧٢: الْعَلَّامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي (المنتهى): قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْلِ دَرَجَتَهُ، وَبَيِّضْ وَجْهَهُ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتَكَ، وَجَاهِدْ فِي سَبِيلِكَ، وَنَصَحْ لَأُمَّتِهِ وَلَمْ يَدْعُهُمْ سُدَى مُهْمَلِينَ بَعْدَهُ، بَلْ نَصَبْ لَهُمُ الدَّاعِيَ إِلَى سَبِيلِكَ، الدَّالَّ عَلَى مَا أَلْتَبَسَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَلَالِكَ وَحَرَامِكَ، دَاعِيًا إِلَى مَوَالِيَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ، وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِهِ، وَعَبْدَكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ

بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ. ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ تَحَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَاحْتَجَّ إِلَيَّ مَا عِنْدَكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، افْتَقَرَ إِلَيَّ رَحْمَتَكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ الْحَقُّ بِنَبِيِّهِ وَصَالِحِ سَلَفِهِ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوُكَ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ هَذَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. قَالَ فِي (الْبَحَارِ) بَعْدَ نَقْلِهِ: إِنَّمَا أوردتُ هَذَا مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالرَّوَايَةِ؛ لِجِدِّ اخْتِرَاعِ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةٍ لَا سِيَّمَا مِنَ الْقَدَمَاءِ (١).

٥٠٧٣: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، مَاضٍ فِيهِ حُكْمُكَ، خَلَقْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا، زَارَكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُورٍ، اللَّهُمَّ لَقَنَهُ حُجَّتَهُ، وَأَلْحَقَهُ بِنَبِيِّهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ فِي مَدْخَلِهِ، وَتَبَّئْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، فَإِنَّهُ افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ. يَا عَلِيُّ، إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى امْرَأَةٍ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ أَحْيَيْتَهَا، وَأَنْتَ أَمَتُّهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِنَّتَاكَ شَفَعَاءَ لَهَا فَاعْفُ لَهَا، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهَا، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهَا».

٥٠٧٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا فِي الدُّعَاءِ».

٣: بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَمَنْ لَا يُعْرِفُ

٥٠٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يُعْرِفُ مَذْهَبَهُ، تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَيُدْعَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيُقَالُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ [لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ] (٢). وَيُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرِفُ مَذْهَبَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ

(١) في مستدرک الوسائل: ويؤيده نقله في المنتهى) إذ لو لم يكن خبراً لكان النقل غير مناسب. ثم إن ▶ العلامة قال في أحكام البغاة: من المختلف لنا ما رواه ابن أبي عقيل، وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته.

(٢) سورة غافر: ٧.

أَحْيَيْتَهَا وَأَنْتَ أُمَّتُهَا، اللَّهُمَّ وَلَهَا مَا تَوَلَّيْتُ، وَأَحْشَرُهَا مَعَ مَنْ أَحَبَبْتُ». ٥٠٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يُعْرَفُ، الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَالِدُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، تَقُولُ: رَبَّنَا اغْفِرْ [لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ] ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ».

٥٠٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَادْعُ لَهُ وَاجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَقِافاً مُسْتَضْعِفاً، فَكَبِّرْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ [لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ] ^(٢)».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ. ٥٠٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْتَضْعِفاً، فَقُلْ: اللَّهُمَّ [اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ] ^(٣). وَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلُهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ. ٥٠٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّرْحُمُ عَلَى جِهَتَيْنِ: جِهَةَ الْوَلَايَةِ، وَجِهَةَ الشَّفَاعَةِ».

٥٠٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ، وَبَيِّضْ وَجْهَهُ، وَأَكْثِرْ تَبَعَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ [لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا

(١) سورة غافر: ٧ - ٨.

(٢) سورة غافر: ٧.

(٣) سورة غافر: ٧.

سَبِيلِكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ»^(١). فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا».

٥٠٨١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْمُقَدَّامِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَإِذَا بَجَازَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ، فَحَضَرَهَا وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ، وَأَنْتَ تُمِيتُهَا وَأَنْتَ تُحْيِيهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا مِنَّا، وَمُسْتَقَرُّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا، اللَّهُمَّ وَهَذَا عَبْدُكَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا فَشَفِّعْنَا فِيهِ، وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٥٠٨٢: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مُسْتَضْعَفٍ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ [لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ]^(٢). وَإِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَذْهَبَهُ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذِهِ النَّفْسُ الَّتِي أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَأَنْتَ أَمْتَهَا دَعَوْتَ فَأَجَابْتُكَ، اللَّهُمَّ وَلَهَا مَا تَوَلَّيْتُ، وَاحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا».

٥٠٨٣: وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِذَا لَمْ يُدْرَ مَا حَالُهُ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ، فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ».

٥٠٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فَوَلِّهِ مَا تَوَلَّى، وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٥٠٨٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ: [رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ] رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ]^(٣)».

(١) سورة غافر: ٧.

(٢) سورة غافر: ٧.

(٣) سورة غافر: ٧-٩.

٤ : بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالَفِ

وَكِرَاهَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ

٥٠٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَارًا، وَاحْشُ جَوْفَهُ نَارًا، وَعَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ. فَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعُهُ وَلَا تُزَكِّهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٠٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي، فَاقْبَضَهُ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَفْرُ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمُ إِلَى جَنَبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ - قَالَ - فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ، اللَّهُمَّ أذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ».

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، مِثْلَهُ.

٥٠٨٨ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي بِلَادِكَ وَعِبَادِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارِكَ، وَأَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُؤَالِي أَعْدَاءَكَ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ».

٥٠٨٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَتَهُ. فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ. فَسَكَتَ، فَقَالَ: أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ. فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ، إِنِّي قُلْتُ: اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَارًا،

وَأَمْلَأَ قَبْرَهُ نَارًا، وَأَصْلِهِ نَارًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا كَانَ يَكْرَهُ».

٥٠٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاجِدًا لِلْحَقِّ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَمْلَأْ جَوْفَهُ نَارًا، وَقَبْرَهُ نَارًا، وَسَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبَ، وَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِامْرَأَةٍ سَوَاءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي، وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ: وَاجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا» الْحَدِيثُ.

٥٠٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَنَافِقِينَ مَاتَ، فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَمْشِي مَعَهُ، فَأَقْبَهُ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام: «أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ؟» - قَالَ - فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: «أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمَنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا» - فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام: «انظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَيَّ يَمِينِي، فَمَا تَسْمَعُنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ» - فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيَّهُ، قَالَ الْحُسَيْنُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلَفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلَفَةٍ، اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ، وَأَصْلِهِ حَرًّا نَارِكًا، وَأَذْفُهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي بِنِ سُلُولٍ.

٥٠٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَحَضَرْتُهَا، فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَرَفَعُوهَا وَصَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ضَعْفَهَا وَلَا تَرْفَعْهَا وَلَا تُزَكِّهَا». قَالَ: «وَكَانَتْ عُدُوَّةَ اللَّهِ». قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: «وَلَنَا».

٥٠٩٣: فَفَقَّهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُخَالَفًا فَقُلْ فِي تَكْبِيرِكَ الرَّابِعَةَ: اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ وَابْنَ عَبْدِكَ هَذَا، اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارِكًا، اللَّهُمَّ أَذْفَهُ أَلِيمَ عِقَابِكَ، وَشَدِيدَ عُقُوبَتِكَ، وَأَوْرَدَهُ نَارًا، وَأَمْلَأْ جَوْفَهُ نَارًا، وَضَيِّقْ عَلَيْهِ لِحْدَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ مُعَادِيًّا لِأَوْلِيَائِكَ، وَمَوَالِيًّا لِأَعْدَائِكَ، اللَّهُمَّ لَا تُخَفِّفْ عَنْهُ الْعَذَابَ، وَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْعَذَابَ صَبًّا. فَإِذَا رُفِعَتْ جِنَازَتُهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَلَا تُزَكِّهِ».

٥٠٩٤: وَقَالَ ﷺ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِذَا كَانَ نَاصِبًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ فَاحْشُ جَوْفَهُ نَارًا، وَقَبْرَهُ نَارًا، وَعَجَلَهُ إِلَى النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ».

٥٠٩٥: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي مَثَالِبِ الثَّانِي: «هُوَ صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ حِينَ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، أَخَذَ بِنُؤْيِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: لَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ كَرَامَةً لِابْنِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسَلَّمَ بِهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنَّمَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ».

٥٠٩٦: الصَّدُوقُ فِي (المقنع) وَ (الهداية): «وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى نَاصِبٍ فَقُلْ بَيْنَ تَكْبِيرِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ: اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدُّ نَارِكَ، اللَّهُمَّ أَذْفُهُ حَرَّ عَذَابِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ. فَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعُهُ وَلَا تُزَكِّهِ».

٥٠٩٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُعَادِي لَهُمْ: «يُدْعَى عَلَيْهِ»، وَذَكَرُوا فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَجُوهًا كَثِيرَةً دَلَّتْ عَلَى أَنَّ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مُؤَقَّتٌ، وَلَكِنْ يُجْتَهَدُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ عَلَى مِقْدَارِ مَا يُعْلَمُ مِنْ نَصْبِهِ وَعَدَاوَتِهِ.

٥٠٩٨: عَوَالِي اللَّائِي: رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ. فَقَالَ لَهُ: «وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ لَهُ، فَإِنِّي قُلْتُ: اللَّهُمَّ احْشُ قَبْرَهُ نَارًا، وَسَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبَ».

٥: بَابُ وَجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَإِجْزَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقِيَّةِ أَوْ كَوْنِ الْمِيَّتِ مُخَالَفًا

٥٠٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، وَهَشَامِ بْنِ سَالِمِ جَمِيعًا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمِ خَمْسًا وَعَلَى قَوْمِ آخَرِينَ أَرْبَعًا، فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَهُمْ»، يَعْنِي: بِالنَّفَاقِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
 * وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.
 * وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ
 إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَمَادٍ.

٥١٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ
 جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيْتِ خَمْسًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ».

٥١٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا،
 وَجَعَلَ لِلْمَيْتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً».

٥١٠٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو
 جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا بَا بَكْرٍ، تَدْرِي كَمْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ:
 «خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أُخِذَتِ
 الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ، مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
 * وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ
 الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَرَوَى
 الَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ
 مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٥١٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
 الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَمَّا الْمَنَافِقُ
 فَأَرْبَعٌ، وَلَا سَلَامَ فِيهَا».

٥١٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيْتِ خَمْسُ
 تَكْبِيرَاتٍ».

* وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
مِثْلُهُ.

٥١٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ: «خَمْسًا».

٥١٠٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا».

٥١٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ،
عَنْ أَبِي وَلَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ:
«خَمْسًا».

٥١٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ،
عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ».

٥١٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنِ ابْنِ
بُكَيْرٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا».

٥١١٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ
وَلَقَبَهُ حَمْدَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا، فَدَخَلَ
رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ: «خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ». ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ
فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ لَهُ: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ». فَقَالَ الْأَوَّلُ:
جَعَلْتُ فِدَاكَ، سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ: خَمْسًا، وَسَأَلْتُكَ هَذَا فَقُلْتَ: أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ
سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ، وَسَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ
بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ». ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ: «إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ
صَلَوَاتٍ»^(١).

٥١١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ،
عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ آدَمُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، قَالَ هَبْهُ
اللَّهُ لِجَبْرَائِيلَ: تَقَدَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ. فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: إِنَّ اللَّهَ

(١) في الوسائل: المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي أعني الدعاء.

أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَبِيكَ، فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ أَبْرَارَ وُلْدِهِ وَأَنْتَ مِنْ أَبْرِهِمْ. فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا عِدَّةَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَهِيَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٥١١٢: قَالَ الصَّدُوقُ: «وَالْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ؛ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ فَرَائِضَ: الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ، وَالْوَلَايَةَ، فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً».

٥١١٣: قَالَ: وَرَوِي: «أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً لِلْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً».

٥١١٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «مَا الْعِلَّةُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؟». قَالَ: رَوَا: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ: «هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا فِي وَجْهِ آخَرَ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ فَرَائِضَ: الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ، وَالْوَلَايَةَ، فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، فَمَنْ قَبِلَ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ خَمْسًا، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُكَبَّرُونَ خَمْسًا وَمَنْ خَالَفَكُمْ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ ذَكَرَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥١١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِأَيِّ عِلَّةٍ نَكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُكَبَّرُ مُخَالَفُونَا بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالْوَلَايَةُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ دِعَامَةٍ تَكْبِيرَةً، وَإِنَّكُمْ أَفْرَرْتُمْ بِالْخَمْسِ كُلِّهَا، وَأَقْرَرْتُمْ مُخَالَفَتَكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْكَرُوا وَاحِدَةً، فَمِنْ ذَلِكَ يُكَبَّرُونَ عَلَى مَوْتَاهُمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَتُكَبَّرُونَ خَمْسًا».

٥١١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَيْثَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ

الْحَلَالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ يُعْرِفُ الْمُؤْمِنُ وَالْمَنَافِقُ بِتَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَبِّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْسًا وَعَلَى الْمَنَافِقِ أَرْبَعًا».

٥١١٧: وَفِي (المقنع)، قَالَ: سُئِلَ بَعْضُ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً».

٥١١٨: وَفِي (عيون الأخبار): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: «وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَالْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ، وَيُرْفَقُ بِهِ إِذَا أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ».

٥١١٩: وَفِي (عيون الأخبار) وَ (العِلَلِ): عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِيشْفَعُوا لَهُ وَلِيَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَحْوَجَ إِلَى الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَالطَّلِبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ دُونَ أَنْ تُصِيرَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا؛ لِأَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

٥١٢٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَدَمَ اشْتَكَى - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا قَبِضَهُ اللَّهُ فَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ وُضِعَ وَأَمِرَ هَبَّةُ اللَّهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَالْمَلَائِكَةُ خَلْفَهُ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ خَمْسًا، وَأَنْ يَسْأَلَهُ وَيُسَوِّيَ قَبْرَهُ - ثُمَّ قَالَ - هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ».

٥١٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ».

٥١٢٢: عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي (كَشْفِ الْعُمَّةِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (أَخْبَارِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ) لِابْنِ بَابُوَيْهِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، وَدَفَنَهَا لَيْلًا».

٥١٢٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلُهُ: «وَأَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام دُفِنَتْ لَيْلًا».

٥١٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْتَعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَيُكَبِّرُ خَمْسًا، وَيُصَلِّي عَلَى أَهْلِ النِّفَاقِ سِوَى مَنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَرَفَأَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ إِذَا رَأَتْهُ قَدْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَطَعُوا عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ».

٥١٢٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ»^(١).

٥١٢٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا وَأَرْبَعًا».

٥١٢٧: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَيِّتٍ فَكَبِّرْ عَلَيْهِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ».

٥١٢٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: «خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ».

٥١٢٩: الْبِحَارُ: عَنِ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام؟ فَقَالَ: «كَانَ يُكَبِّرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَكْبِيرَةً فَيُكَبِّرُ جَبْرِيلُ تَكْبِيرَةً وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ إِلَى أَنْ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَمْسًا». فَقِيلَ لَهُ: وَأَيْنَ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: «فِي دَارِهَا ثُمَّ أُخْرِجَهَا».

٥١٣٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام وَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ».

٥١٣١: وَفِيهِ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «عَلَّةُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا؛ أَنَّهُ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً لِلْمَيِّتِ مِنَ الصَّلَاةِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في هذه الأبواب، وفي باب المسح على الخفين وغيرهما، ويأتي ما يدل عليه في الصلاة على من لم يبلغ وغير ذلك إن شاء الله.

وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالصَّوْمَ، وَالْوَلَايَةَ». وَالْعَلَّةُ فِي تَرْكِ الْعَامَّةِ تَكْبِيرَةٌ؛ أَنَّهُمْ
أَنْكَرُوا الْوَلَايَةَ وَتَرَكُوا تَكْبِيرَهَا.

٥١٣٢: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهَدَايَةِ): عَنْ عَيْسَى بْنِ
مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَالْحُسَيْنُ بْنُ غِيَاثٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودٍ
وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ حِسَانَ وَطَالِبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاتِمٍ وَالْحَسَنُ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَمِحْجَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَصِيبِ مِنْ حَلَا إِلَى
سُرٍّ مَنْ رَأَى فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ لِلتَّهْنَةِ بِمَوْلِدِ الْمَهْدِيِّ (صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِ)، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأْنَا بِالتَّهْنَةِ قَبْلَ أَنْ
نَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، فَجَهَرْنَا بِالْبُكَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَحْنُ نَيْفٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
السَّوَادِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ السُّرُورِ بِنِعْمِ اللَّهِ مِثْلُ الشُّكْرِ لَهَا، فَطَيَّبُوا
نَفْسًا وَقَرُّوا عَيْنًا - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَفِي أَنْفُسِكُمْ مَا لَمْ تَسْأَلُوا عَنْهُ وَأَنَا
أُنَبِّئُكُمْ عَنْهُ وَهُوَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ، كَيْفَ كَبَّرْنَا حَمْسًا وَكَبَّرَ غَيْرُنَا أَرْبَعًا.
فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا سَيِّدَنَا، هَذَا مِمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ مَنْ
صَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُمُّنا حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ
الرَّسُولِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ قَلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَزَنَ وَعَدِمَ صَبْرَهُ وَعَزَاءَهُ
عَلَى عَمَّةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ وَكَانَ قَوْلُهُ حَقًّا: لَأَقْتُلَنَّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ حَمْرَةَ سَبْعِينَ
رَجُلًا مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: [إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا
عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَنْ صَبْرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ] وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ
وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ] (١)، وَإِنَّمَا أَحَبَّ اللَّهُ جَلَّ
اسْمُهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَتَلَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ عَمَّةِ
حَمْرَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانَ فِي قَتْلِهِ حَرْجٌ، وَأَرَادَ دَفْنَهُ وَأَحَبَّ
أَنْ يَلْقَاهُ اللَّهُ مُضْرَجًا بِدِمَائِهِ، وَكَانَ قَدْ أَمَرَ أَنْ تُغَسَّلَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَدَفَنَهُ
بِثِيَابِهِ، فَصَارَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ أَنْ لَا يُغَسَّلَ شَهِيدُهُمْ، وَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ
عَلَيْهِ حَمْسًا وَسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، وَيَسْتَغْفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهَا، فَأَوْحَى
اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّي فَضَّلْتُ حَمْرَةَ بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لِعَظْمَةِ عُنْدِي وَكَرَامَتِهِ عَلَيَّ، وَلَكَ
يَا مُحَمَّدُ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَبَّرَ حَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ
وَمُؤْمِنَةٍ؛ فَإِنِّي أَفْرِضُ عَلَى أُمَّتِكَ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،
وَالْحَمْسُ التَّكْبِيرَاتِ عَنْ حَمْسِ صَلَوَاتِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، أوردُهُ

(١) سورة النحل: ١٢٦ - ١٢٧.

تَوَابَهَا وَأُثْبِتُ لَهُ أَجْرَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَّا وَقَالَ: يَا سَيِّدَنَا، فَمَنْ صَلَّى الْأَرْبَعَةَ؟ فَقَالَ: «مَا كَبَّرَهَا تَيْمِيًّا وَلَا عَدَوِيًّا وَلَا نَالَيَهُمَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَلَا ابْنَ هِنْدٍ، أَوَّلَ مَنْ كَبَّرَهَا وَسَنَّهَا فِيهِمْ طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ طَرِيدَهُ مَرُوانُ بْنُ الْحَكَمِ؛ لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ وَصَّى ابْنَهُ يَزِيدَ لَعْنَهُمَا اللَّهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَنْ قَالَ: إِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ يَا يَزِيدُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ: عُمَرَ بْنَ عَثْمَانَ وَمَرُوانَ بْنَ الْحَكَمِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام، وَوَيْلَكَ يَا يَزِيدُ مِنْهُ فَإِذَا مِتُّ وَجَهَّزْتُمُونِي وَوَضَعْتُمُونِي عَلَى نَعْشِي لِلصَّلَاةِ، فَسَيَقُولُونَ لَكَ تَقَدَّمَ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ فَقُلْ: مَا كُنْتُ لِأَعْصِي أَمْرَهُ، أَمَرَنِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْخُ بَنِي أُمَيَّةَ الْأَعْمَى مَرُوانُ بْنُ الْحَكَمِ. فَقَدَّمَهُ وَتَقَدَّمَ إِلَى ثِقَاتِ مَوَالِينَا يَحْمِلُوا سِلَاحًا مُجَرَّدًا تَحْتَ أَتْوَابِهِمْ، فَإِذَا تَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَاشْتَعَلَ بِدُعَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَبِلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَيَقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّكَ تَرَاهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُهُمْ عَلَيْكَ. فَتَمَى الْخَبْرُ إِلَى مَرُوانَ فَأَسْرَهَا فِي نَفْسِهِ، وَتَوَفَّى مَعَاوِيَةَ وَحَمَلَ عَلَى سَرِيرِهِ وَجِعِلَ لِلصَّلَاةِ، فَقَالُوا لِيَزِيدَ: تَقَدَّمَ. فَقَالَ لَهُمْ مَا وَصَّاهُ بِهِ أَبُوهُ مَعَاوِيَةَ، فَقَدَّمُوا مَرُوانَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَخَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُعَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاشْتَعَلَ النَّاسُ إِلَى أَنْ كَبَرُوا الْخَامِسَةَ وَأَفَلَتْ مَرُوانَ بْنَ الْحَكَمِ مِنْهُمْ، وَبَقِيَ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْمِيَّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لِيَلَّا يَكُونَ مَرُوانَ مُبْدِعًا». فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا: فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعًا تَقِيَّةً؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَا بَلَّ حَمْسٌ لَا تَقِيَّةَ فِيهَا، التَّكْبِيرُ حَمْسًا عَلَى الْمِيَّتِ، وَالتَّعْفِيرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» الْخَبْرَ.

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): لَعَلَّ الْمَعْنَى أَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّقِيَّةِ فِيهَا، إِذْ يُمَكِّنُ الْإِثْنَانِ بِالتَّكْبِيرِ إِخْفَاتًا مِنْ غَيْرِ رَفْعِ الْيَدِ.

٥١٣٣: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام وَكَبَّرَ عَلَيْهَا حَمْسًا وَدَفَنَهَا لَيْلًا».

٦: بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَجَوَازِ ^(١) إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِيَّتِ وَتَكَرَّرِهَا عَلَى كَرَاهِيَّةٍ

وَاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ

٥١٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَجَوَازِ.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى، فَصَنَعَ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الْكُتُبِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥١٣٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوُفِّيَ قَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَابِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ».

٥١٣٦: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، وَزُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً».

٥١٣٧: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «أَنَّ آدَمَ لَمَّا مَاتَ قُبِّلَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ هَبَةُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ وَجَبْرِئِيلُ خَلْفَهُ وَجَنُودُ الْمَلَائِكَةِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، فَأَمَرَ جَبْرِئِيلُ فَرَفَعَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَالسَّنَةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَدْ كَانَ يُكَبَّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعًا وَسَبْعًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، نَحْوَهُ.

٥١٣٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، وَكَبَّرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً - قَالَ - كَبَّرَ خَمْسًا خَمْسًا، كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ نَدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلِ، فَيُضَعُّهُ فَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥١٣٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً»^(١).

٥١٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ عَلَى الشَّهْدَاءِ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، فَأَصَابَ حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً».

٥١٤١: وَفِي (الْأَمَالِي) الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ، بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّبَرُّعِ بِالتَّكْفِينِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً. فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: لِمَ كَبَّرْتَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عَمَّارُ، أَلْتَفَتُ إِلَى يَمِينِي فَتَطَرْتُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَكَبَّرْتُ لِكُلِّ صَفٍّ تَكْبِيرَةً».

٥١٤٢: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام وَهُوَ يُغَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ أَوْصَى أَنْ لَا يُغَسَّلَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا غَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ أَدْخَلَنِي وَأَدْخَلَ أَبَا ذَرٍّ وَالْمُقَدَّادَ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، فَتَقَدَّمَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَشْرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُصَلُّونَ وَيَخْرُجُونَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ، الْحَدِيثُ.

٥١٤٣: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى) نَقَلَ مِنْ (كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ حَدِيثَ تَجْهِيْزِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ النَّاسُ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِمَامُنَا حَيًّا وَمَيِّتًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَلَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ، ذَكَرَهُمْ وَأَنْتَاهُمْ، وَضَوَّاحِي الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ إِمَامٍ».

٥١٤٤: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ (الطَّرْفِ): عَنْ عَيْسَى

(١) في الوسائل: المراد بالصلاة هنا الدعاء لما مر.

بْنِ الْمُسْتَفَادِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ، وَيُكْفَنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا يَمَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِيِّ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ، كُنْ أَنْتَ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، وَكَبِّرْ خَمْسًا وَأَنْصَرِفْ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَكَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ عَلِيُّ: وَمَنْ يُؤَذِّنُ لِي بِهَا؟ قَالَ: جَبْرَيْلُ يُؤَذِّنُكَ بِهَا، ثُمَّ رَجَلَ أَهْلَ بَيْتِي يُصَلُّونَ عَلِيَّ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا، ثُمَّ نَسَاوُهُمْ ثُمَّ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ».

٥١٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَنْشِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ):
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُويِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَقَالَ: «لَوْ كَبَّرْتُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لَكَانَ أَهْلًا».

٥١٤٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا جَاءَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أَدْرَكُوهَا، فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ قَضَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَلَكِنْ ادْعُوا لَهَا».
* وَعَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ^(١).

٥١٤٧: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِسَنَدِهِ، عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ وَفَاةِ آدَمَ عليه السلام - قَالَ: «فَخَرَجَ هَبَةُ اللَّهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، سَبْعِينَ لِآدَمَ وَخَمْسَةَ لِأَوْلَادِهِ».

٥١٤٨: وَعَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَلَمَّا جَهَّزُوهُ - يَعْنِي: آدَمَ - قَالَ جَبْرَيْلُ: تَقَدَّمَ يَا هَبَةُ اللَّهِ، فَصَلَّ عَلَيَّ أَبِيكَ. فَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ خَمْسًا

(١) في الوسائل: هذا دال على عدم وجوب الإعادة لا على عدم جوازها.

وَسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، سَبْعِينَ تَفْضُلًا لِأَدَمَ عليه السلام وَخَمْسًا لِلسُّنَّةِ.

٥١٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي مَرِيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ». إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ صَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «سَجَّيْتُ بِثُوبٍ وَجَعَلْتُ وَسْطَ الْبَيْتِ، فَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ دَارُوا بِهِ وَصَلُّوا عَلَيْهِ وَدَعَاؤُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَدْخُلُ آخَرُونَ».

٥١٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ؟ فَقَالَ: «لَا، كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحَدَ عَشَرَ، وَتِسْعًا، وَسَبْعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَأَرْبَعًا»^(١).

٥١٥١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَرُوا». فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْهِمْ - ثُمَّ قَالَ - أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلِيُّ عليه السلام فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ بَدْرِيٌّ عَقْبِيٌّ أُحْدِيٌّ، وَكَانَ مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ، وَكَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنَقِبَةٍ صَلَاةً».

٥١٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالنُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ».

٥١٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أَصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: «إِنْ أُدْرِكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا».

٥١٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ الأربع على التقيّة، وعلى كون الميت مخالفا لما مرّ.

مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّا نَحَدِّثُ بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَيَّ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَّقَتِ إِلَيَّ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيًّا؟ قَالَ: فَقَالَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَا، وَلَكِنْ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا ثُمَّ رَفَعَهُ وَمَشَى بِهِ سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً».

٥١٥٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَوَجَدَ الْحَقْرَةَ لَمْ يُمْكِنُوا فَوَضَعُوا الْجِنَازَةَ، فَلَمْ يَجِئِ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ: صَلُّوا عَلَيْهَا».

٥١٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا: فَاتِنَّا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: إِنَّ الْجِنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهَا وَفُؤُلُوا خَيْرًا»^(١).

٥١٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نُذْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ وَلَكِنْ ادْعُوا لَهُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهَةِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ مُسْتَحَبٌّ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ^(٢).

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) قال صاحب في: هذا خبر واحد له سندان، ويحتمل النسخ أيضاً، ويحتمل الحمل على التقيّة في الرواية؛ لأنّ رواه من العامّة، وهو موافق لأشهر مذاهبهم، ومعارضه أقوى منه وأكثر وأوضح دلالةً، والله أعلم.

٥١٥٨: نَهَجُ الْبُلَاغَةِ، وَالِإِحْتِجَاجُ لِلطَّبْرَسِيِّ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَا كَتَبَ فِي جَوَابِ مُعَاوِيَةَ مِنَ الْمَفَاخِرَةِ، قَالَ عليه السلام: «إِنَّ قَوْمًا اسْتَشْهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلِكُلِّ فَضْلٍ، حَتَّى اسْتَشْهَدُوا إِذَا شَهِدْنَا قِيلَ: سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ، وَخَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ».

٥١٥٩: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ جَعْفَرُ عليه السلام: «صَلَّى عَلَيَّ عليه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا حَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ حَمْسًا أُخْرَى، فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ حَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً». وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام: لَا يُغْسَلُنِي غَيْرُكَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَإِنِّي أَدْفِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي فُضِّضَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ».

٥١٦٠: الْفُطْبُ الرَّأُونَدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ وَفَاةِ آدَمَ عليه السلام - قَالَ: «وَقَدْ كَانَ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عليه السلام بِكَفْنِ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْحَنُوطِ وَالْمَسْحَاهُ مَعَهُ. قَالَ: نَزَلَ مَعَ جِبْرَائِيلَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ (صَلَّوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) لِيَحْضُرُوا جِنَازَةَ آدَمَ عليه السلام، فَغَسَلَهُ هَبَّةُ اللَّهِ وَجِبْرَائِيلُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ، ثُمَّ قَالَ جِبْرَائِيلُ لِهَبَّةِ اللَّهِ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ. وَكَبَّرَ عَلَيْهِ حَمْسًا وَسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً» الْخَبَرِ.

٥١٦١: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ دَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: «كَانَ مِنَ النَّقَبَاءِ». فَقُلْتُ: مِنْ نَقَبَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ الْإِنْتِي عَشْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ - ثُمَّ قَالَ - مَا سَبَقَهُ أَحَدٌ مِنْ فُرَيْشٍ وَلَا مِنْ النَّاسِ بِمَنْقَبَةٍ». وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَمَّا مَاتَ جَزَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ حَمْسَ صَلَّوَاتٍ».

٥١٦٢: الْمَفِيدُ رحمته الله فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَمَةَ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاكَلِيِّ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تَغْسِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْفِينِهِ وَتَحْنِيطِهِ أذنَ لِلنَّاسِ، وَقَالَ: لِيَدْخُلَ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ عَشْرَةً لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ. فَدَخَلُوا وَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَقَالَ: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] (١)، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ كَمَا يَقُولُ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَهَكَذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ.»

٥١٦٣: الْبِحَارُ: عَن (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ)، عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَكَبَّرَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً.»

٥١٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ ذَكَرَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا غَسَلَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَفَّنَهُ، أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا لِيُصَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَوْا أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبُقْعِيعِ وَأَنْ يَوْمَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِمَامًا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَإِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا. قَالُوا: اصْنَعْ مَا رَأَيْتَ. فَقَامَ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ النَّاسُ عَشْرَةَ عَشْرَةً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَنْصَرِفُونَ.»

٥١٦٥: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ النَّاسُ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِمَامٌ حَيًّا وَمَيِّتًا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةً، فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَلَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ الْأَقْرَبَاءُ وَالْخَوَاصُّ وَلَمْ يَحْضُرْ أَهْلُ السَّقِيفَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفَذَ إِلَيْهِمْ بُرَيْدَةً، وَإِنَّمَا تَمَّتْ بَيْعَتُهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ.»

٥١٦٦: وَفِيهِ: قَالَ: وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَمَّا غَسَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَفَّنَهُ، سَجَّاهُ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ فِدَارُوا حَوْلَهُ، ثُمَّ وَقَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَسْطِهِمْ، فَقَالَ: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا^(١)، فَيَقُولُ الْقَوْمُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْعَوَالِي».

٥١٦٧: وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَفِيهِ: «وَأَنْ يُصَلِّيَ الْحَسَنُ مَرَّةً وَالْحُسَيْنُ مَرَّةً صَلَاةَ إِمَامٍ فَفَعَلَا كَمَا رُسِمَ».

٥١٦٨: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى): قَالَ أَبَانُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ، وَذَكَرَهُمْ وَأَنْتَاهُمْ، وَضَوَاحِي الْمَدِينَةِ بَعِيرِ إِمَامٍ».

٥١٦٩: الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَزَّازِ الْقُمِّيُّ فِي (كِفَايَةِ الْأَثَرِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْوَفَاةَ، دَعَا بَعْلِيَّ عليه السلام فَسَارَهُ طَوِيلًا - وَسَاقَ الْخَبَرَ فِي كَيْفِيَّةِ تَجْهِيْزِهِ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَامَ - أَي: عَلِيٌّ عليه السلام - عَلَى الْبَابِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشْرًا عَشْرًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ».

٥١٧٠: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله? قَالَ: «لَمَّا غَسَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَفَّنَهُ، سَجَّاهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ فَذَارُوا حَوْلَهُ، ثُمَّ وَقَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَسْطِهِمْ، فَقَالَ: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ^(٢)] الْآيَةَ، فَيَقُولُ الْقَوْمُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْعَوَالِي».

٥١٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَوْجًا فَوْجًا».

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

٥١٧٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) فِي سِيَاقِ عَزْوَةِ أَحَدٍ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلِ فَجُمِعُوا، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ فِي مَضَاجِعِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةٍ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

٥١٧٣: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضِينِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ عَيْسَى بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَسْكَرِ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ، وَالرِّيَّانِ مَوْلَى الرِّضَا ﷺ، وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «وَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ عَلَيْهِ - أَيُّ: عَلَى حَمْزَةٍ - سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، وَيَسْتَغْفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهَا، سَافَرِحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ﷺ أَنِّي قَدْ فَضَلْتُ عَمَّكَ حَمْزَةً بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لِعَظَمَتِهِ عِنْدِي وَكَرَامَتِهِ عَلَيَّ، وَكَبَّرَ خَمْسًا عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ» الْخَبَرِ.

٥١٧٤: صَحِيفَةُ الرِّضَا ﷺ: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ عَلَى الشُّهَدَاءِ بَعْدَهُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، فَحَقَّ حَمْزَةً بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً».

٥١٧٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إِنْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): «ثُمَّ اعْتَلَّ أَدَمُ ﷺ فَدَعَا هِبَةَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ اسْتَهَيْتَ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ. وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ: امْضِ إِلَى الْجَنَّةِ فَحِنِّي مِنْهَا بِعَنْبٍ. فَانْطَلَقَ هِبَةُ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ: عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ فِيهِ، إِنَّ أَبَاكَ أَدَمَ ﷺ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. فَرَجَعَ فَوَجَدَهُ قَدْ قَبِضَ فَعَسَلَهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُعِينُونَهُ وَكَفَنُوهُ، وَكَانَ جَبْرَائِيلُ قَدْ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ بِكَفْنِهِ وَحَنُوطِهِ، فَلَمَّا وُضِعَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، قَالَ هِبَةُ اللَّهِ: تَقَدَّمَ يَا رُوحَ اللَّهِ فَصَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ جَبْرَائِيلُ: بَلْ تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّكَ قُمْتَ مَقَامَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ. فَلَمَّا سَمِعَ هِبَةُ اللَّهِ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى، وَأَوْحِيَ إِلَيْهِ أَنْ كَبَّرَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً بَعْدَ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ».

٥١٧٦: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرَائِيلَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ (الرَّوْضَةِ)، وَ(الْفَضَائِلِ) - فِي حَدِيثٍ وَفَاةٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ ﷺ -: «فَلَمَّا صَلَّى - أَيُّ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا كَبَّرَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ لَحَدَّهَا فِي قَبْرِهَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ ﷺ: وَأَمَّا تَكْبِيرِي سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً؛ فَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهَا سَبْعُونَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ» الْخَبَرِ.

٥١٧٧: السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْعَرَبِيِّ): عَنْ عَنِ الْمَدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليهما السلام، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمَعَاذِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ يُوصِي إِلَيْهِ: «أَيُّ بَنِيَّ، فَصَلِّ عَلَيَّ فَكَبِّرْ سَبْعًا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِلَّا لِرَجُلٍ مِنْ وُلْدِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُقِيمُ اعْوَجَاجَ الْحَقِّ».

٥١٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي سِيَاقِ حَدِيثِ وَفَاةِ آدَمَ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَتَقَدَّمَ هِبَةُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ آدَمَ وَجَبْرَائِيلُ خَلْفَهُ وَجُنُودُ الْمَلَائِكَةِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، فَأَمَرَهُ جَبْرَائِيلُ فَرَفَعَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَالسَّنَةَ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَدْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعًا وَسَبْعًا» الْخَبَرَ.

٥١٧٩: الْبَحَارُ: نَقْلًا عَنْ كِتَابِ (وَفَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام) لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَكْرِيِّ: عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَشْيَاحِهِ وَأَسْلَافِهِ، وَسَاقَ الْخَبَرَ الطَّوِيلَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: قَالَ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ: «ثُمَّ تَقَدَّمَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَيَّ يَا بَنِيَّ يَا حَسَنُ وَكَبِّرْ عَلَيَّ سَبْعًا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِي إِلَّا عَلَى رَجُلٍ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ اسْمُهُ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِ أَخِيكَ الْحُسَيْنِ يُقِيمُ اعْوَجَاجَ الْحَقِّ» الْخَبَرَ.

٧: بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ

٥١٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ، وَلَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ، وَأَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ، وَأَنْ يُبَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥١٨١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَنَازَةِ أَصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَهْلِيلٌ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥١٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَزُرَّارَةَ: أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ، وَلَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ إِلَّا أَنْ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ، وَأَحَقُّ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُدْعَى لَهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٥١٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَمِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمَامَ الْحَدِيثِ».

٥١٨٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: «تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ»^(١).

٥١٨٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ، وَالْقُنُوتُ ذِكْرُ

اللَّهِ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

٥١٨٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ

(١) في الوسائل: حملهما الشيخ على التقيّة، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفية صلاة الجنّازة لم تذكر

فيها القراءة وذكرت فيها أدعية مختلفة، ويأتي ما يدلّ على ذلك في القنوت.

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَغْرُبُ وَفِي كُلِّ حِينٍ؛ إِنَّمَا هُوَ اسْتِعْفَارٌ».

* قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام فِي الْقَوْلِ وَالِدُعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ وَجُوهًا يَكْثُرُ عَدُّهَا، فَذَلِكَ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ. ٥١٨٧: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «سَبْعَةٌ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَالْفُنُوتُ» الْخَبَرُ.

٨: بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ

٥١٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ؛ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ» الْحَدِيثُ.

٥١٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَ (الْعِلَلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الشَّفَاعَةُ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ تَخَلَّى مِمَّا خَلَفَ وَاحْتَاجَ إِلَى مَا قَدَّمَ».

٥١٩٠: قَالَ عليه السلام: «وَإِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ» (١).

٥١٩١: فَهَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَقَدْ أَكْرَهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْسَانٌ عَمْدًا لِلْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ، وَالصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ» (٢).

٩: بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

٥١٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(٢) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: أَيُّ يَتَوَضَّأُ بِقَصْدِ الْوَجُوبِ، لِقَوْلِهِ عليه السلام قَبِيلَهُ: «وَإِنْ كُنْتَ جَنِبًا وَتَقَدَّمْتَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَيَتِمُّمُ أَوْ تَوَضَّأَ وَصَلَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَكْرَهَ» إِخْ، فَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ الْحَرَمَةُ.

الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَمَّا الْمَنَافِقُ فَأَرْبَعٌ، وَلَا سَلَامَ فِيهَا».

٥١٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ».

٥١٩٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. ٥١٩٥: وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: «إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ».

٥١٩٦: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنْ الرِّضَا عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ، قَالَ: «وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ تَسْلِيمٌ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَيُرْبَعُ قَبْرُ الْمَيِّتِ وَلَا يُسَنَّمُ» (١).

٥١٩٧: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تَسْلِيمٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَتَسْبِيحٌ وَاسْتِغْفَارٌ».

٥١٩٨: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَلَا تُسَلَّمُ».

٥١٩٩: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَلَيْسَ فِيهَا التَّسْلِيمُ».

٥٢٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا

فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْصَرَفْتَ بِتَسْلِيمٍ» (٢).

(١) في الوسائل: وتقدم في أحاديث كيفية الصلاة على الجنابة ما يدل على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها، وتقدم ذكره في حديث عمارة وحديث سماعة وحديث يونس، وحملها الشيخ وغيره على التقيية، ويمكن كونه كناية عن الانصراف، ويحتمل كونه سنة خارجة عن صلاة الجنابة، لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة.

(٢) في مستدرک الوسائل: قد ذكر الشيخ في الأصل وجوهاً لما دل على لزوم التسليم فيها، أحسنها في هذا الخبر الوجه الأخير منها وهو كونه سنة خارجة عن صلاة الجنابة، لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند

١٠ : بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٥٢٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٥٢٠٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَى جِنَازَةٍ، فَرَأَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٥٢٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيْتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَلَا يَرْفَعُونَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ، أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؟ فَقَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٢٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ مُرْسَلًا. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»، يَعْنِي: فِي التَّكْبِيرِ ^(١).

٥٢٠٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانَ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَرْفَعُ يَدَهُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ» ^(٢).

المفارقة.

(١) في الوسائل: يأتي وجهه إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: حملهما الشيخ على التقيّة لموافقتهم لمذاهب العامة، وجوز فيهما الحمل على الجواز ورفع

الوجوب.

٥٢٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَيُكَبِّرُ عَلَيْهَا خَمْسًا».

٥٢٠٧: فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَكَبِّرْ وَقُلْ... إلخ».

٥٢٠٨: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «يَرْفَعُ الْيَدَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَالْقُنُوتُ: ذِكْرُ اللَّهِ، وَالشَّهَادَتَانِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، هَذَا فِي تَكْبِيرَةِ بَعْضِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: حمل ما دلّ على عدم الرفع في غير التكبير الأولى على التقية، أو على الجواز ورفع الوجوب، ويمكن الحمل على عدم تأكد الاستحباب والله العالم.

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ

٥٢٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرَّجَالِ».

٥٢١٠ : وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، قَالَ: «وَلَا يَبْرَحْ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ».

٥٢١١ : فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجَنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرَّجَالِ».

١٢ : بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٥٢١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ الْمَنْبَهِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلْفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا».

٥٢١٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلْفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا».

٥٢١٤ : فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا حَضَرْتَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَقُلْ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا ذُخْرًا وَمَزِيدًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا».

٥٢١٥ : الصَّدُوقُ فِي (المقنع)، وَ(الهداية): فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا فَرَطًا».

٥٢١٦ : صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى طِفْلٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ سَلْفًا، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا نُورًا وَرَشْدًا، وَأَعْقِبْ وَالدِّيَةَ الْجَنَّةَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٣ : بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ مَنْ بَلَغَ سِتَّ سَنِينَ فَصَاعِدًا

٥٢١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى

الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَالصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَزُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٢١٨: قَالَ الصَّدُوقُ: وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ

عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ».

٥٢١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: مَاتَ بُنَيٌّ

لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرَ بِمَوْتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فُغْسِلَ وَكُفِّنَ وَمَشَى مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَطَرَحَتْ خُمْرَةٌ فَقَامَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَعَ مِنْهُ، ثُمَّ

انصَرَفَ وَانصَرَفَتْ مَعَهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَمْشِي مَعَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى مِثْلِ هَذَا - وَكَانَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ - كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِهِ فَيُدفَنُ

وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئًا نَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ»

الْحَدِيثُ.

٥٢٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،

عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ أَيْصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ

سِنِينَ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ صَلِّي عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ^(١).

٥٢٢١: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الطِّفْلَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى

يَعْقَلَ الصَّلَاةَ».

* الصَّدُوقُ فِي (المَفْتَعِ) وَ (الهِدَايَةِ): مِثْلَهُ.

٥٢٢٢: كِتَابُ (المَسَائِلِ) لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: عَنْ أَخِيهِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ؟ فَقَالَ:

(١) فِي الْوَسَائِلِ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السَّتِّ سِنِينَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمَنَافَةُ وَنَبِيْنٌ

وَجِهَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

«إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ».

١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغْ سِتِّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وُلِدَ حَيًّا

٥٢٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَنفُوسِ، وَهُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ وَلَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يُورَثْ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، وَإِذَا اسْتَهَلَ فَصَلَّ عَلَيْهِ وَوَرَّثَهُ».

٥٢٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام لَكُمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَالشُّهُورِ؟ قَالَ: «يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِعَيْرِ تَمَامٍ».

٥٢٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «يُورَثُ الصَّبِيُّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَ صَارِحًا، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهَلَ صَارِحًا لَمْ يُورَثْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ».

٥٢٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَكُمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَالشُّهُورِ؟ قَالَ: «يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِعَيْرِ تَمَامٍ» الْحَدِيثِ.

٥٢٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ».

قَالَ الْعَلَامَةُ فِي (الْمُخْتَلَفِ) وَغَيْرِهِ: إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ بِالتَّمَرِينَ لِمَا مَرَّ.

٥٢٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عليه وآله عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ حَمْسًا».

٥٢٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَلَهُ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ شَهْرًا، فَأَتَمَّ اللَّهُ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٥٢٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الطِّفْلُ صَلَّى عَلَيْهِ».

٥٢٣١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا عَلَيْهَا وَعَلَى وُلْدِهَا».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٥: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِنًا

٥٢٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَطِيمًا دَرَجَ فَمَاتَ، فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَةٌ خَزَّ صَفْرَاءُ، وَعِمَامَةٌ خَزَّ صَفْرَاءُ، وَمِطْرَفٌ خَزَّ أَصْفَرُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُدْفِنَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ، إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُ بِهِمْ فَيَدْفَنُونَ مَنْ وَرَاءَ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا: لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٥٢٣٣: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: يَا عَلِيُّ، فَمُ فَجَهِّزِ ابْنِي. فَقَامَ عَلِيُّ عليه السلام فَعَسَلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَطَهُ وَكَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه حَتَّى أَنْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَّا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ. فَانْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على نفي الوجوب.

النَّاسُ، أَتَانِي جَبْرَيْلُ بِمَا قُلْتُمْ، زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِي لِمَا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ، وَلَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَجَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي سَمِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام (١).

٥٢٣٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ شِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ حُسَيْنِ الْحَرْسُوسِ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَيَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، فَيَقُولُونَ: لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى! فَنَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُونَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «قُولُوا لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِرْيَتِهِ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ: فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقَالُ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحُدُودُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ حُسَيْنِ الْمَرْجُوسِ (٢).

٥٢٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى

(١) في الوسائل: هذا يحتمل إرادة نفي الوجوب ويحتمل النسخ، وقد تقدم في الباب السابق وفي أحاديث التكبيرات الخمس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم، فلعل الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم ما قالوا، ولعله صلى عليه غيره بأمره ولم يصل عليه هو، فيصدق النفي حقيقةً والإثبات مجازاً عقلياً، وقوله: «إلا على من صلى» محمول على بلوغ ست سنين؛ لأنه وقت التمرين، ويأتي ما يدل عليه، بل على أنهم عليهم السلام كانوا يأمرون أولادهم بالصلاة وهم أبناء خمس سنين.

(٢) قال صاحب في الوسائل: هذا أيضاً يمكن حمله على بلوغ ست سنين لما مر، والوجوب بمعنى الثبوت أو الاستحباب، ويأتي لفظ الوجوب أيضاً في أحاديث التمرين وهو قرينة، ويأتي أيضاً ما يدل على ثبوت التعزير على الطفل المميز، وعلى ثبوت حد السرقة وغيره على تفصيل يأتي.

ابن له صبي صغير له ثلاث سنين، ثم قال: «لو لا أن الناس يقولون: إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم، ما صليت عليه».

٥٢٣٦: وفي كتاب (التوحيد): عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة بن أعين، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه، ثم قال: «يا زرارة، إن هذا وشبهه لا يصل على غيره، ولو لا أن تقول الناس: إن بني هاشم لا يصلون على الصغار، ما صليت عليه» الحديث.

١٦: باب عدم جواز سبق المأموم الإمام في التكبير فإن سبقه أعاد

٥٢٣٧: عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصل، له أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلا مع الإمام؛ فإن كبر قبله أعاد التكبير»^(١).

١٧: باب أن من فاته بعض التكبير في صلاة الجنزة قضاؤه متتابعاً، وإن رفعت الجنزة قضاؤه وهو يمشي معها

٥٢٣٨: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميت، فليقض ما بقي متتابعاً».

* محمد بن الحسن: بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، مثله.

٥٢٣٩: وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيراً؟ قال: «يتم ما بقي».

٥٢٤٠: وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) في الوسائل: هذا يدل على حكم صلاة الجنزة وإن لم يكن مخصوصاً بها، والحميري أورده في باب

الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّكْبِيرَةُ أَوْ التَّنْتَانِ أَوْ الثَّلَاثُ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ».

٥٢٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَاتَتْكَ تَكْبِيرَةُ أَوْ أَكْثَرُ؟ قَالَ: «تَقْضِي مَا فَاتَكَ». قُلْتُ: أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَأَنْتَ تَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ» الْحَدِيثِ.

٥٢٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ. فَقَالَ: «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَهُوَ يَمْشِي مَعَهَا، فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَقَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ».

٥٢٤٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُتُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يُقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ». قَالَ الشَّيْخُ: أَيُّ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْنَدُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهَا بِالِدُّعَاءِ، وَإِنَّمَا يُقْضَى مُتَتَابِعًا لِمَا مَرَّ^(١).

٥٢٤٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ تَكْبِيرَةً أَوْ تَنْتَيْنِ عَلَى مَيِّتٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِهِ، وَيُبَادِرُهُ بِرَفْعِهِ وَيُخَفِّفُ».

٥٢٤٥: فَفَهَّمَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا فَاتَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ التَّكْبِيرِ وَرُفِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَكَبَّرْ عَلَيْهَا تَمَامَ الْخَمْسِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ».

٥٢٤٦: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَلْيُكَبِّرْ وَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ وَيَجْعَلْ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، فَإِذَا أَنْصَرَفُوا لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على التكبير الزائد على الخمس لو زاد الإمام كما تقدم، ويمكن الحمل على نفي الوجوب لحصول الواجب الكفائي بفعل غيره والأول الأحوط.

١٨ : بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ
لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ
وَحَدَّثَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُدْعَى لَهُ

٥٢٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَبَّاسِ جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ».

٥٢٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مَالِكِ مَوْلَى الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ، فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَدْ دُفِنَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٥٢٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ تَابِتِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٥٢٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى، قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ. فَقُلْتُ: مَاتَ. قَالَ: «مَاتَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَا وَلكِنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ هَاهُنَا». فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

٥٢٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَّارَةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ». قَالَ: قُلْتُ: فَالْجَنَازِيُّ لِمَ يُصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ? فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا دَعَا لَهُ».

٥٢٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زُنَيْبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا^(١).

٥٢٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ».

٥٢٥٤: وَعَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ؟ قَالَ: «لَا، لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ - بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَلَا عَلَى الْعُرْيَانِ»^(٢).

٥٢٥٥: وَنَقَلُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ رَوَى فِي (الخلاف): أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٥٢٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الخصال): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَنَاهُ جَبْرَيْلُ عليه السلام بِنَعْيِ النَّجَاشِيِّ بَكَى بُكَاءَ حَزِينٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَاكِمَ أَصْحَمَةَ - وَهُوَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ - مَاتَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ سَبْعًا، فَخَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ»^(٣).

٥٢٥٧: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ مَا دُفِنَ».

(١) في الوسائل: هذا محتمل للنسخ، ولإرادة الكراهة، وللاختصاص بالصلاة اليومية وغيرها سوى صلاة الجنائز، ولإرادة نفي الوجوب إذا كان الميت قد صلى عليه ولغير ذلك.

(٢) في الوسائل: حملهما الشيخ على مضي يوم وليلة بعد الدفن، وحملهما في موضع آخر على مضي ثلاثة أيام.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على التقيّة في الرواية، أو على أن المراد بالصلاة الدعاء لما مرّ، أو مخصوص بالرّسول ﷺ لأنّه رآه كما ذكر هنا واللّه أعلم.

٥٢٥٨: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَّ أَبَايٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ، وَفِي تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ بِنَعْيِ النَّجَاشِيِّ بَكَى بُكَاءَ حَزِينٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَاكُمُ أَصْحَمَةٌ، مَاتَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ سَبْعاً، فَحَفَّضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جَنَازَتَهُ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ».

٥٢٥٩: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (فَهِّهِ الْقُرْآنِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ] (١)، عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ وَأَخْبَرَهُ بِوَفَاةِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَرَفَعَ اللَّهُ الْحِجَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَنَازَتِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: «صَلُّوا عَلَيْهِ». فَقَالَ مُنَافِقُونَ: نُصَلِّي عَلَى عَلَجٍ بَنَجْرَانَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ. وَالصِّفَاتُ الَّتِي فِي الْآيَةِ هِيَ صِفَاتُ النَّجَاشِيِّ.

١٩: بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَرَجُلِيهِ إِلَى يَسَارِهِ وَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَقْلُوباً وَلَوْ جَاهِلاً ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ

٥٢٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رَجُلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ؟ قَالَ: «يُسَوَّى وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنَ، فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٥٢٦١: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبِ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الْمَيِّتَ يُوضَعُ كَيْفَ مَا نَيْسَرَ، فَإِذَا طُهِرَ وَضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ» (٢).

٥٢٦٢: فَهَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَيِّتِ وَكَانَتْ الْجَنَازَةُ

(١) سورة آل عمران: ١٩٩.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل عليه في رواية الحلبي في ترتيب الجنائز إذا اجتمعوا.

مَقْلُوبَةً فَسَوَّهَا وَأَعِدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُدْفَنَ».

٢٠: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَجَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ ، وَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مُوقَّتَةٍ

٥٢٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ».

٥٢٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بُصِّلَى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُسُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؛ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٢٦٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٢٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْعِلَلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِنَّمَا تَحِبُّ فِي وَقْتِ الْحُضُورِ وَالْعِلَّةُ، وَلَيْسَتْ هِيَ مُوقَّتَةٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ تَحِبُّ فِي وَقْتِ حَدَثٍ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ لِلنَّسَانِ فِيهِ اخْتِيَارٌ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يُودَى، وَجَائِزٌ أَنْ تُودَى الْحُقُوقُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ مُوقَّتًا».

٥٢٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ وَحِينَ
تَطْلُعُ»^(١).

٥٢٦٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَغْرُبُ وَفِي
كُلِّ حِينٍ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ».

٥٢٦٩: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى
الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا
اصْفَرَّتْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرُبَ - وَقَالَ - لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ
حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ».

٥٢٧٠: كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَمْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا
وَقْتُ صَلَاةٍ، فَإِذَا وَجِبَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجِنَازَةِ».

٢١: بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَكَدَا التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهَا أَوْ التَّيْمُمِ

٥٢٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا
عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَجَّؤُهُ الْجِنَازَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ؟ قَالَ:
«فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ».

٥٢٧٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ،
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَلَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنْ
ذَهَبَتْ أَتَوْضَأُ فَاتْتَنِي الصَّلَاةُ، أَيْجِزِي لِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَأَنَا عَلَى غَيْرِ
وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٥٢٧٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ
ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِنَازَةِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التقيّة، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث تعجيل التجهيز، ويأتي ما يدلّ

عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضة.

أُصَلِّيَ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَهْلِيلٌ، كَمَا نُكَبِّرُ وَنُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ:

«فِي بَيْتِكَ».

٥٢٧٤: ثُمَّ قَالَ: وَفِي خَيْرِ آخَرَ: «أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِنْ أَحَبَّ».

٥٢٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّيْلِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ قَبْلَهُ.

٥٢٧٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ الْجِنَازَةَ

وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي».

٥٢٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي

(الْعِلَلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعِيرٍ وَوُضُوءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ وَتَسْأَلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ»^(١).

٥٢٧٨: فَفَقَّهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ،

وَالرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

٥٢٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ

الْجِنَازَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا إِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٢ : بَابُ جَوَازِ أَنْ تُصَلِّيَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ

وَاسْتِخْبَابِ التَّيْمَمِ لِهَمَا وَانْفِرَادِ الْحَائِضِ عَنِ الصَّفِّ

٥٢٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَصِفُ مَعَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: تَقِفُ مُفْرَدَةً.

٥٢٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّامِثُ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَالْجُنُبُ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، مِثْلَهُ.

٥٢٨٢: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الْمَيْثَمِيِّ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: تُصَلِّيَ الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَصِفُ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٢٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَقِفُ مَعَهُمْ، وَالْجُنُبُ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ».

٥٢٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الْمَرْأَةِ الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ؟ فَقَالَ: «تَتَيَّمُ وَتُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَتَقُومُ وَحْدَهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ^(١).

٥٢٨٥: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

وَالرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَالْحَائِضُ، إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَقِفُ نَاحِيَةً وَلَا تُخَلِّطُ بِالرِّجَالِ، وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَتَقَدَّمْتَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمْ أَوْ تَوَضَّأْ وَصَلَّ عَلَيْهَا».

٥٢٨٦: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ، إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَقِفُ نَاحِيَةً وَلَا تُخَلِّطُ بِالرِّجَالِ».

٢٣: بَابُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَحُكْمُ حُضُورِ الْإِمَامِ

٥٢٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٢٨٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ».

٥٢٨٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٢٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جِنَازَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَإِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ»^(١).

٥٢٩١: فَفَهوَ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَعْلَمُ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْوَلِيُّ أَوْ مَنْ قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ، فَإِذَا كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ، فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَهُوَ الْغَاصِبُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٢٩٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

٥٢٩٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «الْوَالِي أَحَقُّ بِالْجِنَازَةِ مِنْ وَلِيِّهَا».

٥٢٩٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «لَمَّا تُوُفِّيتْ أُمُّ كُنُوثٍ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خَرَجَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: لَوْ لَا السُّنَّةُ مَا تَرَكْتُهُ يُصَلِّي عَلَيْهَا».

٥٢٩٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ السُّلْطَانُ الْجِنَازَةَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِنْ وَلِيِّهَا».

٥٢٩٦: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ أَوْلَى مَنْ يَتَقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَنْ يُقَدِّمُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا قَدِّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهُ الْوَلِيُّ فَهُوَ غَاصِبٌ.

٢٤: بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَقْرَبِهَا

حَتَّى الْأَخِ وَالْوَلَدِ وَالْأَبِ

٥٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مِنْ أَحَقِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «الزَّوْجُ». قُلْتُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٢٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنْ أَحَقِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «زَوْجُهَا». قُلْتُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ وَالْأَخِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُغَسَّلُهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
 ٥٢٩٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَوْرَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
 قَالَ: «الزَّوْجُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا».
 * مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
 ٥٣٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ
 وَمَعَهَا أَحْوَاهَا وَزَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «أَحْوَاهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ
 عَلَيْهَا»^(١).

٥٣٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى
 الْمَرْأَةِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوِ الْأَخُ؟ قَالَ: «الْأَخُ».
 * وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.
 قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ حَمْلُ الْخَبَرَيْنِ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ^(٢).

٥٣٠٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ: «أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ
 عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا».

٥٣٠٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تُوَفِّيتِ
 امْرَأَتَهُ أَيْ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: «عَصَبْتُهَا أَوْ لَى بِذَلِكَ مِنْهُ»^(٣).

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: ويحتمل الحمل على الإنكار، وعلى صغر الزوج، وعلى كون الزوجة مطلقة، وعلى كون
 كون الزوج مخالفاً، وغير ذلك.

(٣) في مستدرک الوسائل: حمل الشيخ ما دل على ذلك على التقية لموافقته للعامة وهو في محله.

٢٥: بَابُ إِجْزَاءِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَوَمَّهِنَّ الْمَرْأَةُ وَيُكْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَهُنَّ بَلْ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ فِي

الصَّفِّ

٥٣٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَوَمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا، تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٥٣٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: «يُفَمِّنُ جَمِيعاً فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ». قِيلَ: فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَمْ يَوْمٌ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

٥٣٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: «يَصْفُفْنَ جَمِيعاً وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ».

٥٣٠٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنِ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ، وَقَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا، وَهِيَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُعَ مِنَ الصَّلَاةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، وَالَّذِي قَبْلَهُ

بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^(١).

٢٦ : بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِالْحِذَاءِ وَجَوَازِهَا بِالْخُفِّ

٥٣٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ بِحِذَاءٍ وَلَا بِأَسِّ بِالْخُفِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٥٣٠٩ : فَهْرُ الرُّضَا عليه السلام: «وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ بِنَعْلِ حَذْوٍ».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجْلِ أَوْ صَدْرِهِ وَعِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا

٥٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا، وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ».

٥٣١١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُمَا أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٣١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجَالِ بِحِيَالِ السُّرَّةِ، وَمِنَ النِّسَاءِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّدْرِ»^(١).

٥٣١٣: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةٍ مِنْ مُؤْمِنٍ فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ وَسْطِهِ».

٥٣١٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ إِنْ كَانَ رَجُلًا قَامَ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً قَامَ عِنْدَ رَأْسِهَا».

٥٣١٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَّ

(١) في الوسائل: وجه الجمع هنا التخيير.

المصلي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه». ٥٣١٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى جِنَازَةِ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَامَ بِحِذَاءِ صَدْرِهِ، فَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةً قَامَ بِحِذَاءِ رَأْسِهَا».

٢٨: بَابُ أَنْ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ

وَإِجْزَاءِ صَلَاةٍ وَاحِدٍ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاثْنَيْنِ

وَاسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجَنْبِهِ

٥٣١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى، عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَحْدَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَاتَّانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ يَفُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ، وَلَا يَفُومُ بِجَنْبِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١).

٥٣١٨: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحَدَكَ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَإِذَا صَلَّى رَجُلَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَقُمْ بِجَنْبِهِ».

٥٣١٩: فَهْرُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَفَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْآخِرِ، وَلَا يَفُومُ بِجَنْبِهِ».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُقُوفِ (٢)

فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

٥٣٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمَقْدَّمُ، وَخَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمَوْخَرُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب استحباب الوقوف.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفِّ الْأَخِيرُ»، فَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الْأَخِيرِ فَبَقِيَ فَضْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عليه السلام.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّصِّ، مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٥٣٢٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الصَّلَاةِ الْمَقْدَمُ، وَخَيْرُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ الْمَوْخَرُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ سُنْرَةُ النِّسَاءِ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام مِثْلُهُ، وَفِيهِ: «وَخَيْرُ صُفُوفِ الْجَنَائِزِ ...»

الخ.

٣٠: بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٥٣٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ فَضْلِ الْبُقْبَاقِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، مِثْلَهُ.
 * وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِنْ ذَلِكَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٣٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِيءَ بِجِنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي، فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ».
 * وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة لما مر.

٣١: بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ

والتَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ إِحْدَاهُمَا

٥٣٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَبْدَأُ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مَبْطُونًا أَوْ نُفْسَاءً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

٥٣٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا حَضَرَتُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ فَقَالَ: «عَجَلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، وَلَا تَنْتَظِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

٥٣٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ إِذَا أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ تَصَلَحُ أَوْ لَا؟ قَالَ: «لَا صَلَاةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ». وَقَالَ: «إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

٥٣٢٨: كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: عَنْ أَخِيهِ الْكَاطِمِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ تَصَلَحُ؟ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا وَقْتُ صَلَاةٍ، فَإِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَازَةِ»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل ورواه الحميري في (قرب الإسناد) هكذا، وأما في (التّهذيب) فنقله هكذا: أ تصلح أو لا؟ قال: «لا صلاة في وقت صلاة وقال إذا وجبت الشمس... إلخ. والشيخ لم يفتن لهذا الاختلاف فقال بعد نقل ما عن التّهذيب: ورواه الحميري... إلخ. قال في البحار: ولعله سقط الاستثناء من الشيخ أو من النسخ، وعلى تقديره ففعل المعنى: أن الصلاة على الجنابة إنما تتركه إذا كان وقت صلاة، وعند احمرار الشمس لم يدخل وقت الصلاة بعد فلا بأس فيها، ويكون قوله: «إذا وجبت الشمس» بياناً لحكم آخر، ويحتمل أن يكون المراد بوقت الصلاة قرب وقتها، فيكون محمولاً على التقية أيضاً، انتهى.

٣٢ : بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي (١) صَلَاةً وَاحِدَةً عَلَى جَنَائِزٍ مُتَعَدَّةٍ جُمْلَةً

وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوَضْعِ

٥٣٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ : «الرَّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى أُثْرِ بَعْضٍ» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، مِثْلَهُ .

٥٣٣٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : فِي الرَّجُلِ يُصَلَّى عَلَى مِثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مِثْنًا وَاحِدًا ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلِيَّةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّلَاثِ إِلَى أَلِيَّةِ الثَّانِي ، شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلَّهُمْ مَا كَانُوا ، فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ» . سِئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رَجَالًا وَنِسَاءً؟ قَالَ : «يَبْدَأُ بِالرَّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلِيَّةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرَّجَالِ كُلِّهِمْ ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلِيَّةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْآخَرَى إِلَى أَلِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ، فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسَطَ الرَّجَالِ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ» الْحَدِيثُ .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، مِثْلَهُ .

٥٣٣١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : فِي جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ : «يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْوَبْلَةَ ، وَالصِّبْيَانَ دُونَهُمْ ، وَالرَّجَالَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ ، وَيَقُومُ الْأَمَامُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ» .

٥٣٣٢ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

(١) في مستدرك الوسائل : تجزي .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ؟ فَقَالَ: «يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٥٣٣٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَأَخَّرَ الرَّجُلَ، وَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ الْعَبْدُ وَالْحُرُّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَأَخَّرَ الْحُرَّ، وَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَأَخَّرَ الْكَبِيرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، مِثْلَهُ.

٥٣٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَتُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ، وَيُؤَخَّرَ الرَّجُلُ وَتُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ». يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

٥٣٣٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَتُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَيُؤَخَّرَ الرَّجُلُ».

٥٣٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرَكَيْ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَهُ، وَيَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضًا مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ، وَرَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينِ الْإِمَامِ».

٥٣٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ؟ فَقَالَ: «يُقَدَّمُ الرَّجُلُ قُدَّامَ الْمَرْأَةِ قَلِيلًا، وَتُوضَعُ الْمَرْأَةُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا جَمِيعًا» الْحَدِيثُ.

٥٣٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

نَصْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلِّي عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «تُوضَعُ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرَّجَالِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.
٥٣٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَعَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «يُجْعَلُ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ».

٥٣٤٠: وَرَوَى الشَّيْخُ فِي (الْخِلَافِ): عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَخْرَجَتْ جَنَازَةٌ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ، وَفِي الْجَنَازَةِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَوَضَعُوا جَنَازَةَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ، وَقَالُوا: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ^(١).

٥٣٤١: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَغُلَامٍ وَمَمْلُوكٍ، فَقَدِمَ الْمَرْأَةَ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَاجْعَلِ الْمَمْلُوكَ بَعْدَهَا، وَاجْعَلِ الْغُلَامَ بَعْدَ الْمَمْلُوكِ، وَالرَّجُلَ بَعْدَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي وَسْطِهِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعاً صَلَاةً وَاحِدَةً».

٥٣٤٢: الصَّدُوقُ فِي (المَنْعِ): مِثْلَهُ، قَالَ: وَرَوَى: «إِذَا اجْتَمَعَ مِثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مَوْتَى أَوْ عَشْرَةٌ، فَصَلِّ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً صَلَاةً وَاحِدَةً، تَضَعُ مِثْبَاً وَاحِداً ثُمَّ تَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَجْعَلُ الثَّلَاثَ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمَدْرَجِ، تَجْعَلُهُمْ عَلَى هَذَا مَا بَلَّغُوا مِنَ الْمَوْتَى، وَقُمْ فِي الْوَسْطِ وَكَبِّرْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى وَاحِدَةٍ».

٥٣٤٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتْ الْجَنَائِزُ صَلَّيْ عَلَيْهَا مَعاً صَلَاةً وَاحِدَةً، وَيُجْعَلُ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ».

٣٣: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ جَمَاعَةً وَفَرَادَى
٥٣٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ وغيره أحاديث الترتيب على الاستحباب لحديث هشام بن سالم.

خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِيَحْيَى: «يَا بَا عَلِيٍّ، أَنَا مَيِّتٌ وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أُسْبُوعٌ، فَكُنْتُمْ مَوْتِي وَأَنْتِنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَصَلِّ عَلَيَّ أَنْتَ وَأَوْلِيَانِي فُرَادَى»
الْحَدِيثُ (١).

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً.

٣٤: بَابُ حُكْمِ حُضُورِ جِنَازَةٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى

٥٣٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَوَضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «إِنْ سَاءُوا تَرَكَوْا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ، وَإِنْ سَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَأَتَمُّوْا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ^(١).

٥٣٤٦: فَهَّقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كُنْتَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَجَاءَتْ الْأُخْرَى، فَصَلِّ عَلَيْهِمَا صَلَاةً وَاحِدَةً بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِنْ سِنَّتَ اسْتَأْنَفَ عَلَى الثَّانِيَةِ».

٣٥: بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْلُوبِ

٥٣٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمُصْلُوبِ؟ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي عليه السلام صَلَّى عَلَى عَمِّهِ». قُلْتُ: أَعَلِمُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّنًا. فَقَالَ: «أُبَيِّنُهُ لَكَ، إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمُصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

(١) في الوسائل: استدلل به جماعة على التخيير بين قطع الصلاة على الأولى واستئنافها عليهما، وبين إكمال الصلاة على الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية. قال الشهيد في (الذكري): والرواية قاصرة عن إفادة المدعى إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الأولى محسوب للجنائزتين، فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة، انتهى. أقول: يحتمل أن يراد بالتكبير هنا مجموع التكبير على الجنائزتين، أعني التكبيرات العشر بمعنى: أنهم يتمون الأولى ويستأنفون صلاةً للأخرى، ويتخيرون في رفع الأولى وتركها، وحينئذ لا تدل على ما قالوه ولا على ما قاله الشهيد، وهذا هو الأحوط.

وَالْمَغْرِبِ قِبَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَنكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنكِبِهِ الْأَيْمَنِ،
وَإِنْ كَانَ مَنكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَكَيْفَ كَانَ
مُنْحَرِفًا فَلَا تُزَايِلَنَّ مَنَاكِبَهُ، وَلْيَكُنْ وَجْهَكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،
وَلَا تَسْتَقْبِلْهُ وَلَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَنَّةَ. قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: وَقَدْ فَهَمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَمُّهُ
وَاللَّهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارٍ،
عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ
بْنِ حَمَزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ الْقُمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ
الْجَعْفَرِيِّ.

٣٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قَبْلَ التَّكْفِينِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَفَنٌ وَجِبَ جَعْلُهُ فِي الْقَبْرِ وَسْتُرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ

٥٣٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ، وَهُمْ عُرَاةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ، كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ عُرْيَانٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ تَوْبٍ يُكْفُونَهُ بِهِ؟ قَالَ: «يُحْفَرُ لَهُ وَيُوضَعُ فِي لَحْدِهِ، وَيُوضَعُ اللَّبْنُ عَلَى عَوْرَتِهِ، فَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ بِاللَّبَنِ وَبِالْحَجَرِ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ». قُلْتُ: فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ؟ فَقَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ».

* وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى - أَلَى قَوْلِهِ -: «وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ».

٥٣٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: قَوْمٌ كَسِرَ بِهِمْ فِي بَحْرٍ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ عَلَى الشَّطِّ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ، وَالْقَوْمُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلُ مُتَرَرِينَ بِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ تَوْبٍ يُوَارُونَ الرَّجُلَ، فَكَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ عُرْيَانٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَوْبٍ يُوَارُونَ بِهِ عَوْرَتَهُ، فَلْيَحْفَرُوا قَبْرَهُ وَيَضَعُوهُ فِي لَحْدِهِ يُوَارُونَ عَوْرَتَهُ بِلَبَنِ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ تُرَابٍ، ثُمَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ». قُلْتُ: وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ؟ قَالَ: «لَا لَوْ جَازَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَلَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ، وَلَا عَلَى الْعُرْيَانِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ أَسْلَمٍ، نَحْوَهُ (١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٧: بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَإِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِيًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ مُخَالَفًا أَوْ مُنَافِقًا

٥٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: شَارِبُ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

* وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٥٣٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٣٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَزْوَانَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي، وَعَلَى الْقَتَالِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي، لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِأَصْلَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٥٣٥٣: وَيَأْتِي فِي الْجَمَاعَةِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ الْأَعْلَفَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ»^(٢).

(١) في الوسائل: ويدل على حكم الشهيد مضافاً إلى ما هنا ما تقدم في الزيادة على خمس تكبيرات وفي التَّغْسِيلِ أيضاً، وهناك ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه.

(٢) في الوسائل: وينبغي حمله على ما إذا صلى عليه ولو واحد، يعني: لا ينبغي الرغبة في الصلاة عليه، أو على من جحد شرعية الختان بعد ثبوتها عنده وقيام الحجة عليه بحيث يصير مرتدًا، ويأتي في الأطمعة

٥٣٥٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا مِنَ الزَّوْنِ وَعَلَى وَلَدِهَا، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٣٥٥: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «فَرَضَ عَلَى أُمَّتِي غُسْلَ مَوْتَاهَا وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا».

٥٣٥٦: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ».

٥٣٥٧: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (مَقْصِدِ الرَّاعِبِ)، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي قَتْلَى صِفِّينَ وَالْجَمَلِ وَالنَّهْرَوَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُنْظَرَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، فَمَنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ خَلْفِهِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «فَهُوَ الْفَارُّ مِنَ الرَّحْفِ»، وَمَنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ قُدَامِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ. قَالَ الْمَجْلِسِيُّ رحمته الله: لَعَلَّهُ عليه السلام عَلِمَ أَنَّ الْفَارِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَلِذَا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٥٣٥٨: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «الْحُمَّى طَهُورٌ مِنْ رَبِّ عَفُورٍ». فَقَالَ الْمَرِيضُ: الْحُمَّى تَقُومُ بِالشَّيْخِ حَتَّى يُزِيرَهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «فَلْيَكُنْ ذَا». قَالَ: فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يُصَلَّ صلى الله عليه وآله عَلَيْهِ^(١).

٣٨: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ

٥٣٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ أَوْ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِيَعْرِ لَحْمٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ».

والأشربة إن شاء الله ما يدل على عدم الصلاة على شارب الخمر، ووجهه ما ذكرناه والله أعلم.
(١) في مستدرک الوسائل: إن صدر الكلام عن الشيخ مستهزئاً، فعدم الصلاة عليه لارتداده، وإلا فهو نوع جسارة توجب الحرمان عن إدراك فيض صلاته، ولثلا يجسر أحد عليه بعده ولا يتكلم فوق كلامه، كما أنه لم يصل على من مات وعليه درهمان حتى ضمنه أمير المؤمنين عليه السلام؛ لثلا يكون للناس جرأة في الدين، ويحتمل أن يكون عدم صلاة أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث المتقدم لذلك، بل هو الظاهر منه لا ما احتمله المجلسي رحمته الله.

وَيُذْفَنُ».

٥٣٦٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيْتٍ، فَجَمَعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ ذُفِنَتْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْخَشَّابِ، مِثْلَهُ. ٥٣٦١: قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَوُجِدَتْ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً، كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُصَلَّى عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ».

٥٣٦٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ (وَوَسَطُهُ وَصَدْرُهُ وَيَدَاهُ فِي قَبِيلَةٍ وَالْبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلَةٍ)؟ قَالَ: «دَيْتُهُ عَلَى مَنْ وَجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَيَدَاهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ أَيْضًا: كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ. ٥٣٦٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ أَوْ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بَعِيرٍ لَحْمٍ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ، فَإِذَا كَانَ الْمَيْتُ نِصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ».

٥٣٦٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْبُوفَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ. * وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ. ٥٣٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى عَضْوِ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُنْفَرِدًا، فَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلَ

عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا مِنَ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ».

٥٣٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدِ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ فَصَلَّ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ^(١).

٥٣٦٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌ صَلَّى عَلَيْهِ وَدُفِنَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ لَهُ عُضْوٌ تَامٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَدُفِنَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٥٣٦٨: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَرُوي: «أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ

الْجَسَدِ».

٥٣٦٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَسَّطَ الرَّجُلُ بِنِصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ».

٥٣٧٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَزَادَ: «وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ مِنْهُ إِلَّا

الرَّأْسُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٥٣٧١: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي (الْمُعْتَبَرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ قَالَ: «الْمَقْتُولُ إِذَا قُطِعَ أَعْضَاؤُهُ يُصَلَّى عَلَى الْعُضْوِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ».

٥٣٧٢: وَعَنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ

يُصَلَّى عَلَى كُلِّ عَظْمٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ يَدًا أَوْ الرَّأْسَ جُزْءًا فَمَا زَادَ، فَإِذَا

(١) في الوسائل: وجهه وجود عظام الصدر.

نَقَصَ عَنِ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»^(١).

٥٣٧٣: فَهُوَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ أَكْلَهُ السَّبْعُ فَاعْسِلْ مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عِظَامٌ جَمَعْتَهَا وَعَسَأْتَهَا وَصَابَيْتَ عَلَيْهَا وَدَفَنْتَهَا».

٥٣٧٤: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «وَمَيِّتًا مُقَطَّعَةً أَعْضَاؤُهُ فَجَمَعَهَا وَقَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ».

٥٣٧٥: وَبِهَذَا الإسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ إِذَا وَجَدَ اليَدَ أَوْ الرَّجْلَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: لَعَلَّ صَاحِبَهَا حَيٌّ».

٣٩: بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ المِفسَدَةِ

٥٣٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الوَلِيدِ جَمِيعًا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ - فِي حَدِيثٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ أُنْصَلِّي النِّسَاءَ عَلَى الجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليها السلام تُوفِّيتُ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا».

٥٣٧٧: وَرَوَاهُ الكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الكُوفِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الفَاسِقَ أَوْى عَمَّهُ المَغِيرَةَ بِنَ أَبِي العَاصِ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاةِ زَوْجَةِ عُثْمَانَ بِطُولِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ - وَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام وَنِسَاءُ المُؤْمِنِينَ وَالمُهَاجِرِينَ فَصَلَّتِينَ عَلَى الجِنَازَةِ».

٥٣٧٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الجِنَازَةِ تُصَلِّي عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً

(١) في الوسائل: هذا وحديث الصلاة على العضو التام حملهما بعض الأصحاب على الاستحباب، وحمل العلامة في (التذكرة) العضو التام على الصدر؛ لأنه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره، هذا والحمل على التقية ممكن والله أعلم.

قَدْ دَخَلْتُ فِي السَّنِّ»^(١).

٥٣٧٩: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (الْحَرَاجِجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَاعِدًا، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَمِيِّينَ: أ تُصَلِّي النِّسَاءَ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ عليه السلام - وَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ وَفَاةَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ ضَرْبِ فُلَانٍ، إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا».

٤٠ : بَابُ جَوَازِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِخُ وَاسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا^(٢)

وَعَدَمِ جَوَازِ صُرَاخِ النِّسَاءِ مَعَهَا

٥٣٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قَرِيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخْتُ صَارِخَةً، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَنْسُكْتِنَ أَوْ لَنْرَجِعَنَّ. قَالَ: فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ. قَالَ: «وَلِمَ». قُلْتُ: صَرَخْتُ هَذِهِ الصَّارِخَةَ. فَقَالَ لَهَا: لَنْسُكْتِنَ أَوْ لَنْرَجِعَنَّ، فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ. فَقَالَ: «امْضِ، فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ». قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ارْجِعْ مَاجُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ قَابِي أَنْ يَرْجِعَ، الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

٥٣٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ عَلَى جِنَازَةِ مَعَهَا امْرَأَةٌ»^(٣).

(١) في الوسائل: تقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة النساء على الجنّازة، وعلى المنع مع المفسدة في آداب الحمّام، ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

(٢) في مستدرک الوسائل إلى: عليها.

(٣) في الوسائل: حملة الشيخ على نفي الأفضلية دون الإجزاء، ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٥٣٨٢: الثُّقُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَكَانَ عَطَاءٌ فِيهَا فَصَرَخَتْ صَارِخَةً، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ. قَالَ: فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ. قَالَ: «وَلِمَ». قُلْتُ: كَانَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «امْضِ بِنَاءً، فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ تَرَكْنَا الْحَقَّ لَمْ نَفُضِ حَقَّ مُسْلِمٍ الْخَبَرَ».

٤١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ

٥٣٨٣: الصَّدُوقُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْتَبِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعُلُوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ دَفْنِهِ لِفَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ سَاخِطَةً عَلَى قَوْمٍ كَرِهَتْ حُضُورَهُمْ جِنَازَتَهَا، وَحَرَامٌ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّاهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وُلْدِهَا».

٥٣٨٤: الْبِحَارُ: عَنِ (مُصْبَاحِ الْأَنْوَارِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ عليه السلام: «إِنِّي أَوْصِيكَ فِي نَفْسِي وَهِيَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَعَسَلَنِي بِبَيْدِكَ، وَحَتَّطَنِي وَكَفَّنِي وَادْفَنِي لَيْلاً، وَلَا يَشْهَدَنِي فَلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى أَلْقَاكَ، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي دَارِهِ وَفُرْبِ جَوَارِهِ».

٥٣٨٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام الْوَفَاةُ بَكَتْ، فَقَالَ لَهَا: لَا تَبْكِي فَوَ اللَّهُ إِنَّ ذَلِكَ لَصَغِيرٌ عِنْدِي فِي ذَاتِ اللَّهِ - قَالَ - وَأَوْصَنُ أَنْ لَا يُؤْذِنَ بِهَا الشَّيْخِينَ فَفَعَلَ».

٥٣٨٦: وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ عليه السلام: «إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً يَا أَبَا الْحَسَنِ؟». فَقَالَ: «نُقُضِيَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَتْ: «أَنْسُدُّنَاكَ بِاللَّهِ وَبِحَقِّ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ فَلَانٌ وَفُلَانٌ».

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ رحمته الله: هَذِهِ الْأَخْبَارُ تُدَلُّ عَلَيَّ أَنَّ مَنْعَ حُضُورِ الْكُفَّارِ وَالْمَنَافِقِينَ بِلِ الْفُسَاقِ فِي الْجِنَازَةِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ مَطْلُوبٌ.

٥٣٨٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدَّهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَطُوفُ الْجَبَانَ، فَإِذَا جِنَازَةٌ قَدْ أَقْبَلَتْ. فَقِيلَ لَهُ: صَلِّتْ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا فَاعِلُونَ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ عَمَلُهُ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٥٣٨٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: «دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا طَرَفَيْهَا».

٥٣٨٩: الْقُطُبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ، يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام اتَّوَلَاهُمْ أَمْ اتَّبَرَأَ مِنْهُمْ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «أَتَتَرَحَّمُ عَلَى عَمِّكَ، لَا رَحِمَ اللَّهُ عَمَّكَ، وَتَبَرَأَ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ. فَلَا تَتَوَلَاهُمْ، وَلَا تُعَدُّ مَرْضَاهُمْ، وَلَا تَشْهَدُ جِنَازَتَهُمْ، وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا سِوَاءَ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ - أَوْ زَادَ - إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ وَجَدَّ، أَوْ قَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ الْخَبَرِ».

٥٣٩٠: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَمَّا احْتَضَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا أَخِي - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - فَلَمَّا قُبِضَ الْحَسَنُ عليه السلام وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، وَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَصَلَّى عَلَى الْحَسَنِ عليه السلام الْخَبَرِ».

٥٣٩١: الْقُطُبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ جِنَازَةٌ صَالِحٍ. فَقَالَ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلُهُ الثَّلَاثُ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ - أَيِ الْجَنَّةِ - وَرَبُّ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَاءُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَرُدُّ شَهَادَتَهُمْ».

٥٣٩٢: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعَاذِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَيَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٥٣٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ

المسلمين إلاَّ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

الفهرس

- ٥ مقدمة جامع الكتابين
- ٧ أبواب الحيض
- ٧ :١ باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم ونحوهما
- ٩ :٢ باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما
- ٣ :٣ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات
- ١٠ :٤ باب أنّ الصّفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطّهر طهر وترجيح العادة على التّمييز
- ١٣ :٥ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليهما مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التّمييز
- ١٥ :٦ باب حكم انقطاع الدّم في أثناء العادة وعوده وحكم اشتباه أيام العادة
- ١٧ :٧ باب ثبوت عدّة الحيض باستواء شهرين ووجوب رجوعها إليها في الثّالث وعدم ثبوتها بشهر واحد
- ١٩ :٨ باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التّمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التّمييز إلى عادة نساءها ومع الاختلاف إلى الروايات وهي ستّة أو سبعة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، وكذا المضطربة
- ٢٠ :٩ باب ثبوت الرّبيّة بتجاوز الطّهر الشّهر وأنّ الحيض في كلّ شهر مرّة
- ٢٣ :١٠ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام
- ٢٥ :١١ باب أنّ أقلّ الطّهر بين الحيضين عشرة أيام
- ٢٧ :١٢ باب التّتابع في أقلّ الحيض هل هو شرط أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة
- ٢٨ :١٣ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدّم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة
- ٢٩ :١٤ باب وجوب ترك ذات العادة الصّلاة من أوّل رؤية الدّم وأنّ المبتدئة والمضطربة لهما التّرك مع الشّرائط إلى أن يتبيّن الحال
- ٣٣ :١٥ باب جواز تقدّم العادة قليلاً
- ٣٣ :١٦ باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة
- ٣٤ :١٧ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة، وكيفيّة
- ٣٥ :١٨ باب ما يستحبّ أن تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض
- ٣٦ :١٩ باب كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلاً في المحيض
- ٣٨ :٢٠ باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء أو أزيد وأنّه يجزيها مسمّى الغسل
- ٣٨ :٢١ باب جواز وطء الحائض عند الانقطاع وتعدّر الغسل بعد التّيمّم ووجوب التّيمّم بدلاً من غسل الحيض مع التّعدّر
- ٣٨ :٢٢ باب أنّ الحائض لا يرتفع لها حدث
- ٣٩ :٢٣ باب أنّ غسل الحيض كغسل الجنابة وأنهما يتداخلان
- ٤٠ :٢٤ باب تحريم وطء الحائض قبلاً قبل أن تطهر وعدم تحريم وطء المستحاضة
- ٤١ :٢٥ باب جواز وطء الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه
- ٤٥ :٢٦ باب استحباب اجتناب ما بين السّرة والرّكبة من الحائض والنّفساء
- ٤٦

- ٢٧: باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد
غسل الفرج ٤٧
- ٢٨: باب استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدينار في أوله ونصف في وسطه وربيع
في آخره أو نصف فمن لم يجد تصدق على عشرة مساكين وإلا فعلى مسكين وإلا
استغفر ٤٩
- ٢٩: باب عدم وجوب كفارة الوطء في الحيض ٥٢
- ٣٠: باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل ٥٢
- ٣١: باب حدّ اليأس من المحيض ٥٧
- ٣٢: باب حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وأنه عيب تردّ به الجارية قبل
اليأس مع عدم الحمل ٥٨
- ٣٣: باب عدم جواز سقي الدّواء امرأة ارتفع حيضها شهراً مع احتمال الحمل ٥٩
- ٣٤: باب حكم وطء المشتري الجارية التي يرتفع حيضها قبل اليأس من حبل أو غيره ٥٩
- ٣٥: باب جواز أخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئاً فيه ٦٠
- ٣٦: باب وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة ٦٠
- ٣٧: باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها إياه على كراهية وعدم
جواز مسّها له ٦٢
- ٣٨: باب حكم الحائض في قراءة القرآن ومسّه ودخول المساجد وذكر الله ٦٢
- ٣٩: باب تحريم الصلّاة والصّيام ونحوهما على الحائض ٦٣
- ٤٠: باب تأكّد استحباب وضوء الحائض عند كلّ صلاة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار
صلاتها واستحباب وضوئها إذا أرادت الأكل ٦٥
- ٤١: باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصّوم دون الصلّاة إذا طهرت ٦٦
- ٤٢: باب جواز الخضاب للحائض على كراهية ٧١
- ٤٣: باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض ٧٢
- ٤٤: باب أنّه لا حكم لظنّ الحيض ولا الشكّ فيه ولو في أثناء الصلّاة حتّى يحصل العلم به
واستحباب تحقيق الحال ٧٢
- ٤٥: باب جواز مناولة الحائض الرّجل الماء والخمرة ٧٢
- ٤٦: باب جواز تمرير الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت ٧٣
- ٤٧: باب وجوب الرّجوع في العدة والحيض إلى المرأة وتصديقها فيهما إلا أن تدّعي
خلاف عادات النّساء ٧٣
- ٤٨: باب حكم قضاء الحائض الصلّاة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في
أثناء الصلّاة ٧٤
- ٤٩: باب وجوب قضاء الحائض الصلّاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطّهارة
وأدائها أو أداء ركعة منها ٧٦
- ٥٠: باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءاً من النّهار واستحباب
إمسакها إذا طهرت في أثناءه ووجوب قضائه ٧٩
- ٥١: باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف وحكم الطّلاق في الحيض ٨١
- ٥٢: باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق إذا لم يذهب عنه أثر الدّم ٨١

- ٥٣: باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الحيض ٨٢
* * *
- أبواب الاستحاضة ٨٥
- ١: باب أقسامها وجملتها من أحكامها ٨٥
- ٢: باب عدم تحريم الصّلاة والصّوم والطّواف ودخول المساجد واللّبث فيها على
المستحاضة ٩٠
- ٣: باب حكم وطء المستحاضة قبل الغسل ٩١
* * *

- ٩٢ أبواب النَّفَاس
- ٩٢ : ١ باب وجوب غسل النَّفَاس للصَّلَاة ونحوها بعد الانقطاع
- ٩٢ : ٢ باب أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِّ النَّفَاس
- ٩٣ : ٣ باب أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاس عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَأَنَّهُ يَجِبُ رَجُوعُ النَّفَسَاءِ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ وَإِلَّا فَبِأَلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَيَسْتَحَبُّ لَهَا الْإِسْتِظْهَارُ كَالْحَائِضِ ثُمَّ تَعْمَلُ عَمَلَ الْمُسْتَحَاضَةِ
- ٩٣ : ٤ باب أَنَّ الدَّمَّ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ بَلْ تَجِبُ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَالْقَضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْوَجَعِ
- ١٠٠ : ٥ باب اِعْتِبَارُ مَضِيِّ أَقْلِّ الطَّهْرِ بَيْنَ آخِرِ النَّفَاسِ وَأَوَّلِ الْحَيْضِ
- ١٠١ : ٦ باب حُكْمُ النَّفَسَاءِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ
- ١٠٣ : ٧ باب تَحْرِيمُ وَطْءِ النَّفَسَاءِ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَجَوَازُهُ بَعْدَهُ عَلَى كِرَاهِيَةِ قَبْلِ الْغَسْلِ
- ١٠٣ : ٨ باب نَوَادِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْإِسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ * * *
- ١٠٥ أبواب الاحتضار وما يناسبه
- ١٠٥ : ١ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه
- ١١٦ : ٢ باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه
- ١١٧ : ٣ باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه
- ١٢١ : ٤ باب استحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر وخصوصاً من الزكام والنمامل والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به، ووجوبه عند الخطر بالترك
- ١٢٣ : ٥ باب حدّ الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه
- ١٢٥ : ٦ باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره
- ١٢٦ : ٧ باب كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته
- ١٢٦ : ٨ باب استحباب إيدان المريض إخوانه بمرضه
- ١٢٦ : ٩ باب استحباب إذن المريض في الدخول عليه
- ١٢٧ : ١٠ باب استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته
- ١٣٣ : ١١ باب تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء
- ١٣٥ : ١٢ باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقّي دعائه عليه بترك غيظه وإضجاره
- ١٣٥ : ١٣ باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين وفي أقلّ من ثلاثة أيام بعد العيادة أو يومين وعند طول العلة
- ١٣٦ : ١٤ باب نبهة من الرقى والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع
- ١٣٧ : ١٥ باب استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة إلا أن يحبّ المريض ذلك أو يسأله
- ١٤٤ : ١٦ باب استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته
- ١٤٦ : ١٧ باب استحباب استصحاب العائد هديّة إلى المريض من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحوه
- ١٤٦

- ١٨: باب استحباب السعي في قضاء حاجة الضَّرير والمريض حتَّى تقضى وخصوصاً القرابة ١٤٧
- ١٩: باب عدم كراهة الموت ١٤٧
- ٢٠: باب جواز الفرار من مكان الوباء والطَّاعون إلا مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط ١٥٠
- ٢١: باب كراهة التَّدنُّر للمحموم وتحفَّظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدَّعاء والسَّكَّر والماء البارد ١٥١
- ٢٢: باب استحباب الصَّدقة للمريض والصَّدقة عنه ورفع الصَّوت بالأذان في المنزل ١٥٣
- ٢٣: باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك ١٥٥
- ٢٤: باب كراهة طول الأمل وعدَّ غد من الأجل ١٦٠
- ٢٥: باب كراهة أن يقال استأثر الله بفلان وجواز أن يقال فلان يوجد بنفسه ١٦٤
- ٢٦: باب عدم جواز قول الإنسان لغيره بأبي أنت وأمِّي مع إيمانها إلا بعد موتها ١٦٥
- ٢٧: باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وأن يكون في قميص وكراهة وضع الرِّداء في مصيبة الغير ١٦٥
- ٢٨: باب استحباب الصَّلَاة عن الميِّت والصَّوم والحجَّ والصَّدقة والبرِّ والعنق عنه والدَّعاء له والترحُّم عليه وجواز التَّشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحجَّ ١٦٧
- ٢٩: باب وجوب الوصية على من عليه حقٌّ أو له واستحبابها لغيره ١٧١
- ٣٠: باب استحباب الوصية بشيء من المال في أبواب البرِّ والخير والوقف والصَّدقة واستحباب فعل الخير بعد الشِّفاء ١٧٣
- ٣١: باب استحباب حسن الظَّنِّ بالله عند الموت ١٧٣
- ٣٢: باب كراهة تمثي الإنسان الموت لنفسه ولو لضرَّ نزل به وعدم جواز تمثي موت المسلم ولا الولد حتَّى البنات ١٧٤
- ٣٣: باب كراهة التَّمرُّض من غير علَّة والتَّشعُّب من غير مصيبة ١٧٥
- ٣٤: باب استحباب الإسراع إلى الجنابة والإبطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنابة عند التَّعارض ١٧٥
- ٣٥: باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها ١٧٦
- ٣٦: باب استحباب تلقين المحتضر الشَّهادتين ١٧٨
- ٣٧: باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم ١٨٢
- ٣٨: باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ١٨٥
- ٣٩: باب استحباب تلقين المحتضر التَّوبة والاستغفار والدَّعاء المأثور ١٨٧
- ٤٠: باب استحباب نقل من اشتدَّ عليه النَّزع إلى مصلاه الذي كان يصلِّي فيه أو عليه ١٩١
- ٤١: باب استحباب قراءة الصَّافات و يس عند المحتضر ١٩٣
- ٤٢: باب كراهة ترك الميِّت وحده ١٩٥
- ٤٣: باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه ١٩٥
- ٤٤: باب كراهة مسِّ الميِّت عند خروج الرُّوح واستحباب تغميضه وشدَّ لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك ١٩٦
- ٤٥: باب استحباب الإسراج عند الميِّت ليلاً ودوام الإسراج في ذلك البيت ١٩٧
- ٤٦: باب حكم موت الحمل دون أمِّه وبالعكس ١٩٨

- ٤٧: باب استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه ليلاً مات أو نهاراً مع عدم اشتباه الموت
٢٠٠
- ٤٨: باب وجوب تأخير تجهيز الميّت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام إلا أن يتحقق قبلها أو
يشنّبها بعدها
٢٠٢
- ٤٩: باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام
٢٠٣
- ٥٠: باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الاحتضار
٢٠٤
- * * *
- ٢١٦: أبواب غسل الميّت
- ١: باب وجوبه
٢١٦
- ٢: باب كفيّة غسل الميّت وجملته من أحكامه
٢١٧
- ٣: باب أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة
٢٢٤
- ٤: باب وجوب تغسيل من مات في الماء
٢٢٦
- ٥: باب استحباب توجيه الميّت إلى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه
٢٢٧
- ٦: باب استحباب وضوء الميّت قبل الغسل وعدم وجوبه
٢٢٧
- ٧: باب استحباب مباشرة غسل الميّت عيناً والدّعاء له بالمأثور
٢٢٩
- ٨: باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميّت إلى أن يدفن وعدم جواز إظهار ما يشينه
٢٣٠
- ٩: باب استحباب رفق الغاسل بالميّت وكراهة العنف به
٢٣١
- ١٠: باب كراهة تغسيل الميّت بماء أسخن بالنّار إلا أن يخاف الغاسل على نفسه
البرد
٢٣٣
- ١١: باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميّت أو ظفره فإن فعل جعله معه في الكفن
وكراهة غمز مفاصله
٢٣٣
- ١٢: باب أنّ السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل وإن تمّ له ستّة أشهر فصاعداً فحكمه حكم
غيره من الأموات
٢٣٥
- ١٣: باب أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحلّ إلا أنّه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطّيب ولا
يحنّط
٢٣٦
- ١٤: باب أحكام الشّهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه
٢٣٨
- ١٥: باب وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه
٢٤٢
- ١٦: باب أنّه إذا خيف تناثر جسد الميّت أجزاء صبّ الماء عليه إن أمكن وإلا أجزأ تيمّمه
٢٤٣
- ١٧: باب أنّ من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ينبغي له أن يغتسل ويتحنّط ويلبس كفته
ويسقط ذلك بعد قتله
٢٤٤
- ١٨: باب عدم جواز تغسيل المسلم الميّت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذمّياً ولو قرابة
المسلم أو أباه، وكذا البغاة
٢٤٦
- ١٩: باب حكم تغسيل الذمّي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمّيّة
والمسلمة
٢٤٦

- ٢٠: باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب ٢٤٧
- ٢١: باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم، وكذا الرجل ٢٤٩
- ٢٢: باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بأن يصب عليها الماء أو يغسل وجهها وكفيها أو ييممها، وكذا الرجل ٢٥٢
- ٢٣: باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل ٢٥٤
- ٢٤: باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب ٢٥٥
- ٢٥: باب جواز تغسيل أم الولد سيدها ٢٦٠
- ٢٦: باب أن الميت يغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي ٢٦١
- ٢٧: باب عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت ٢٦١
- ٢٨: باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت إلى سبع قرب ٢٦٣
- ٢٩: باب كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة ٢٦٥
- ٣٠: باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء ٢٦٦
- ٣١: باب إجزاء الغسل الواحد للميت إذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ٢٦٦
- ٣٢: باب عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل التجاسة خاصة ٢٦٨
- ٣٣: باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل إذا خاف سقوطه ٢٦٩
- ٣٤: باب أنه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ولمن غسله أن يجامع قبل غسل المس ٢٧١
- ٣٥: باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الغسل ٢٧١
- * * *
- ٢٧٧: أبواب التكفين ٢٧٧
- ١: باب وجوبه ٢٧٧
- ٢: باب عدد قطع الكفن الواجب والنّدب وجملة من أحكامها ٢٧٧
- ٣: باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل أو مثقالاً، رجلاً كان أو امرأة ٢٨٢
- ٤: باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم ٢٨٥
- ٥: باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه ٢٨٦
- ٦: باب كراهة تجمير الكفن وأن يطيب بغير الكافور والذّريرة كالمسك وإتباع الميت بمجمرة ٢٨٦
- ٧: باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت ٢٨٩
- ٨: باب استحباب كون الجريدتين من النخل وإلا فمن السدر وإلا فمن الخلاف وإلا فمن الرمان وإلا فمن شجر رطب ٢٩٢
- ٩: باب عدم إجزاء الجريدة اليابسة ٢٩٢

- ١٠: باب مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت ٢٩٤
- ١١: باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن ولو في القبر أو عليه ٢٩٦
- ١٢: باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر ٢٩٦
- ١٣: باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة وأن تكون العمامة قطناً وإلا فسابرياً ٢٩٨
- ١٤: باب كيفية التّكفين والتّحنيط وجملة من أحكامهما ٢٩٩
- ١٥: باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذّريرة والكافور ٣٠٢
- ١٦: باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه ٣٠٢
- ١٧: باب كراهة وضع الحنوط على النّعش ٣٠٤
- ١٨: باب استحباب إجادة الأكفان والمغلاة في أثمانها ٣٠٤
- ١٩: باب استحباب كون الكفن أبيض ٣٠٦
- ٢٠: باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان ٣٠٧
- ٢١: باب كراهة كون الكفن أسود ٣٠٨
- ٢٢: باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة ٣٠٩
- ٢٣: باب جواز تكفين الميت في ثوب قرّ ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التّكفين في حرير محض ٣١٠
- ٢٤: باب حكم النّجاسة إذا أصابت الكفن ٣١٠
- ٢٥: باب حكم النّفساء إذا ماتت وكثر دمها ٣١٢
- ٢٦: باب استحباب التّبرّع بكفن الميت المؤمن ٣١٢
- ٢٧: باب استحباب إعداد الإنسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار نظره إليه ٣١٤
- ٢٨: باب استحباب نزع أزرار القميص المعدّ للكفن دون أكمامه إذا كان ملبوساً واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزور وكراهة أن يجعل لما يبتدأ من الأكفان أكماماً ٣١٤
- ٢٩: باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وأنه يشهد أن لا إله إلا الله ، ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام ٣١٦
- ٣٠: باب استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة أو القرآن كله ٣١٧
- ٣١: باب وجوب الكفن وأنّ ثمنه من أصل المال ٣١٧
- ٣٢: باب وجوب كفن المرأة على زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن بثيابه ٣١٨
- ٣٣: باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزّكاة إذا لم يخلف مالاً فإن حصل له كفنان كفنّ بواحد وكان الآخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه به ٣١٨
- ٣٤: باب استحباب كون الكفن من طهور المال ٣١٩
- ٣٥: باب جواز التّكفين من الغاسل قبل غسل المسّ واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً ٣١٩
- ٣٦: باب كراهة المماكسة في شراء الكفن ٣٢٠
- ٣٧: باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الكفن ٣٢٠

- أبواب صلاة الجنازة ٣٢٨
- ١: باب استحباب إيدان النَّاسِ وخصوصاً إخوان الميِّت بموته ، والاجتماع لصلاة الجنازة ٣٢٨
- ٢: باب كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا ٣٢٩
- ٣: باب كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ ٣٣٦
- ٤: باب كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَخَالَفِ وَكِرَاهَةُ الْفِرَارِ مِنْ جَنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ ٣٣٩
- ٥: باب وَجُوبُ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَإِجْزَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقْيَةِ أَوْ كُونَ الْمَيِّتِ مَخَالَفًا ٣٤١
- ٦: باب جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَجَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَكَرُّرِهَا عَلَى كِرَاهِيَةٍ وَاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ ٣٤٨
- ٧: باب أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَلَا دَعَاءٌ مَعْيِنٌ ٣٥٩
- ٨: باب أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ ٣٦٠
- ٩: باب أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ٣٦٠
- ١٠: باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ٣٦٢
- ١١: باب اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تَرْفَعَ الْجَنَازَةُ ٣٦٤
- ١٢: باب مَا يَدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ ٣٦٤
- ١٣: باب وَجُوبِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ مِنْ بَلِغٍ سِتِّ سِنِينَ فَصَاعِدًا ٣٦٤
- ١٤: باب اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغْ سِتِّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وَلَدًا حَيًّا ٣٦٦
- ١٥: باب عَدَمِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَةٍ مِنْ لَمْ يَبْلُغْ سِتًّا ٣٦٧
- ١٦: باب عَدَمِ جَوَازِ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرِ فَإِنْ سَبَقَهُ أَعَادَ ٣٦٩
- ١٧: باب أَنَّ مِنْ فَاتِهِ بَعْضَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قِضَاهُ مُتَابِعًا ، وَإِنْ رَفَعَتِ الْجَنَازَةُ قِضَاهُ وَهُوَ يَمْشِي مَعَهَا ٣٦٩
- ١٨: باب جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كِرَاهَةٍ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ وَحَدَّ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يَدْعَى لَهُ ٣٧١
- ١٩: باب وَجُوبِ كُونَ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى يَسَارِهِ وَوَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَقْلُوبًا وَلَوْ جَاهِلًا ، إِلَّا أَنْ يَدْفِنَ ٣٧٣
- ٢٠: باب عَدَمِ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَجَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ ، وَكَذَا كُلِّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مَوْقَتَةٍ ٣٧٤
- ٢١: باب جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَكَذَا التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدَّعَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الْوَضُوءِ لَهَا أَوْ التَّيْمَمِ ٣٧٥
- ٢٢: باب جَوَازِ أَنْ تَصَلِّيَ الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاسْتِحْبَابِ التَّيْمَمِ لَهَا وَانْفِرَادِ الْحَائِضِ عَنِ الصَّفِّ ٣٧٧
- ٢٣: باب أَنَّهُ يَصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَحُكْمِ حُضُورِ الْإِمَامِ ٣٧٨

- ٢٤: باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتى الأخ والولد والأب ٣٧٩
- ٢٥: باب أجزاء صلاة النساء على الجنائز وأنه يجوز أن تؤمهن المرأة ويكره أن تتقدمهن بل تقف وسطهن في الصف ٣٨١
- ٢٦: باب كراهة صلاة الجنائز بالحذاء وجوازها بالخف ٣٨٢
- ٢٧: باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره وعند صدر المرأة أو رأسها ٣٨٣
- ٢٨: باب أن صلاة الجنائز واجبة على الكفاية وإجزاء صلاة واحد على الجنائز اثنتين واستحباب قيام المأموم خلف الإمام لا بجنبه ٣٨٤
- ٢٩: باب استحباب اختيار الوقوف في الصف الأخير في صلاة الجنائز ٣٨٤
- ٣٠: باب جواز الصلاة على الجنائز في المسجد على كراهية ٣٨٥
- ٣١: باب جواز صلاة الجنائز في وقت الفريضة والتخير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت إحداها ٣٨٧
- ٣٢: باب أنه يجزي صلاة واحدة على جناز متعددة جملة وما يستحب من ترتيبهم في الوضع ٣٨٨
- ٣٣: باب أنه يجوز الصلاة على الميت جماعةً وفرادى ٣٩٠
- ٣٤: باب حكم حضور جنازة في أثناء الصلاة على جنازة أخرى ٣٩٢
- ٣٥: باب كيفية الصلاة على المصلوب ٣٩٢
- ٣٦: باب عدم جواز صلاة الجنائز قبل التكفين فإن لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلاة عليه قبل الدفن ٣٩٤
- ٣٧: باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم أو في حكمه وإن كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً أو قاتلاً أو فاسقاً أو شهيداً أو مخالفاً أو منافقاً ٣٩٥
- ٣٨: باب حكم ما لو وجد بعض الميت ٣٩٦
- ٣٩: باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنائز مع عدم المفسدة ٣٩٩
- ٤٠: باب جواز تشييع الجنائز التي تخرج معها النساء الصوارخ واستحباب حضور الصلاة عليها وعدم جواز صراخ النساء معها ٤٠٠
- ٤١: باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الميت ٤٠١
- ٤٠٤: الفهرس